گرفتار شود
...نت خدا و رسول



نام کتاب: جامع المقاصد (شرح قواعد الاحکام)

مؤلف متن: علامهٔ حلّی، حسن بن یوسف

شارح / محشی: محقق ثانی نور الدّین علی بن حسین بن عبد العالی کرکی

تاریخ تحریر: ربیع الاول ۱۰۵۲ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۳۶

طول: ۲۵/۵ — عرض: ۱۸/۵ — شماره عمومی: ۲۵۲۹۱

وقفی / خریداری — تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: کاتب: محمد سعید بن [illegible]،
ناقص الاول، اوراق بعضاً ملحق به حواشی، کاغذ ختائی، جلد تیماج،

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۲/۳×۱۶/۵

الوصية

(جامع المقاصد ٨) عربی

موضوع : فقه استدلالی

مؤلف : مولی نورالدین علی بن عبدالعالی العاملی ملقب به محقق کرکی

آغاز : والطلاق التشریک نزل علی اقل الحصص وجب ان یکون له

انجام : عند الموافقه یوم الحساب ونشر الکتاب انه سمیع مجیب

کاتب : محمد سعید بن آقا میر کجانی

تاریخ : ۱۵ شهر ربیع الاول (۱۰۵۲) هجری

اندازه : (۲۱) ۲۰×۲۵ برگ ۱۲۶

خط : نسخ مصحح جلد مقوائی کاغذ نخودی

نسخه ایست مصحح وقرائت شده حاشیه ها ونسخه بدلهائی در اطراف صفحات دارد . قوله ها را با شنگرف ، ومتن را درکنار شرح نوشته اند

الوصية

خدمت حضرت [illegible] سلام میرسانم عرض میشود یکبار خربزه

بتوسط زاده خدمت فرستادم انشاءالله همین کم را قبول

کنید چیزی از جهة منزل حضرت بواسطه [illegible]

این مرتبه نتوانستم که بفرستم والسلام زیاده ایام عزت مستدام

علی [illegible]

نام کتاب

مولف متن

محقق

شارح

تاریخ تحریر

نوع خط

زبان

طول

عرض

وقفی

خریداری

ملاحظات

اندازه نوشته









الوصية

جامع المقاصد

واطلاق التشريك منزل على اقل الحصص وجب ان يكون له خمس ما للمجموع وللقايل ان يقول قوله فلان شريكهم اعم من ان يكون شريكا للمجموع او لكل واحد واشتراك الكل في شي لا يقتضي ارادة الاول **قوله** ولو اوصى لاحد بمائة الخ فرق المص بين ما اذا كان الموصى به لمتعدد دين اجزاء شي واحد وبين ما اذا كان الموصى به متعددا لكل واحد شي على انفراده فحكم بان التشريك بين الآخر وبين الموصى لهم في الاول يقتضي التشريك بينه وبين المجموع فيلحظ في نصيبه ضميمته الى المجموع في الشركة و في الثاني يقتضي التشريك بينه وبين كل واحد لانفراد الموصى به لكل واحد عن الباقين فيكون له نصف ما لكل واحد اذ الاصل في الشركة بين اثنين عدم التفضيل فاطلاق الشركة وكونها بينه وبين كل واحد يقتضي الاستوا بينه وبين كل واحد و في هذا الفرق نظر فان اشتراك الموصى لهم في شي واحد وانفراد كل واحد بشي معين لا دلالة على كون الشركة بينه وبين المجموع وبينه وبين كل واحد ولا ترجيح فيجب الحمل على اقل الامرين لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه ومجرد الاحتمال غير كاف في الحمل عليه وح فلا يفترق الحال بالنسبة الى المسئلة الاولى والثانية و في هذا اعتراف بضعف الفرق الذي ذكره والاصح استحقاق الربع هنا كالخمس في الاولى **قوله** ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على سته ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة وذلك لان سهام البنين ثلثة فمع الاجازه يضم اليها ثلثة سهام الموصى لهم تبلغ سته ومع الرد فللموصى لهم اثلاثا وذلك من تسعه **قوله** ولو اجازوا لواحد وردوا على اثنين الخ تقييد الاجازه بكونها لواحد والرد على اثنين يؤذن بان اطلاق الاجازه والرد فيما قبله بالنسبة الى الجميع وانما كان للمردود عليهما التسعان لان الوصية بالنسبة اليهما انما تنفذ من الثلث فيكون لهما ثلثاه نظرا الى الموصى له الثالث وهو المجاز له وهما تسعان واما المجاز له ففيه احتمالان احدهما ان يكون له السدس الذي كان يستحقه حال الاجازه ووجهه ان الموصي جعله واحدا من ستة في استحقاق التركه وقد اجاز الورثه ذلك فيكون له السدس الثاني ان يضم المجاز له الى البنين فيكون كواحد منهم ينقصه الاجازة ويزيده الرد ووجهه ان للموصى له مثل نصيب احدهم فيجب الاستواء في الزيادة والنقصان وحقق الشارح الفاضل ابتناء هذين الاحتمالين على ان الوصية للثلثة هل هي وصية للمجموع من حيث المجموعية ام هي وصية لكل واحد واحد بمثل نصيب احد البنين الثلثة فعلى الاول يتجه الاحتمال الا

ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا ثالث لكل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسويه وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى م

فللمردود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فناخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهما ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فنضرب اربعة في تسعه فان اجازوا ابعد ذلك للاخرين تم لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو اربعة عشر من سته وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانيه ويقسمونه على خمسة بتكسر فنضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين م

اذ لم يوص على هذا التقدير لواحد من الموصى لهم الا بالسدس فقط فلا يؤثر الاجازة فى الزيادة عليه وعلى
الثانى يتجه الثانى لان الوصية لكل واحد بمثل نصيب احد البنين فيعتبر المماثلة بين نصيب الموصى له والابن مع
الاجازة فى الكثرة والقلة ولا يخفى ان لفظ الموصى محتمل للامرين ان لم يكن اظهر فى الوصية للمجموع مع تطرق
الاحتمال فكيف يثبت الوصية بالزايد فيكون الاحتمال الاول الاقوى اذا عرفت ذلك فعلى الاحتمال الاول
باخذ السدس والتسعين للموصى لهم والمخرج المشترك لهما ثمانية عشر فان السدس من ستة التسع من تسعة
وبينهما توافق بالثلث فمضروب ثلث احدهما فى الاخر هو مخرجهما وذلك ثمانية عشر فاذا اخذ تمام بقى
احد عشر لا ينقسم على البنين ولا وفق فنضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وعلى
الاحتمال الثانى يقسم الباقى بعد التسعين للمردود عليهما وهو سبعة على المجاز له والبنين ارباعا فيتكسر و
لا وفق فيضرب اربعة فى تسعة تبلغ ستة وثلثين للمجاز له منها سبعة هى ازيد من السدس ويتخرج ايضا على
الاحتمالين ما اذا اجاز الورثة للاخرين بعد الاجازة للاول خاصة فعلى الاول يعطى كل واحد منهما تمام السدس
لان ذلك اقصى وصيته فيكون المال بينهما اسداسا وعلى الثانى يضم ما حصل للبنين وهو احد وعشرون
من ستة وثلثين الى ما حصل للمجاز لهما آخرا وهو ثمانية يكون تسعة وعشرين ثم يقسمونه اخماسا لتحقق
المساواة بين كل منهما وكل من البنين ولا ينقسم ولا وفق فيضرب خمسة فى الاصل اعنى ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين
ومنها تصح للمجاز له اولا خمسة وثلثون وللباقين لكل واحد تسعة وعشرون فان قيل الوصية اقتضت مساواة
نصيب كل منهم لنصيب كل واحد من الورثة وقد زاد نصيب المجاز له اولا فيكون ذلك تبديلا للوصية قلنا لما اجاز للاول
خاصة استحق مثل ما يستحقه احدهم ح فتحققت المساواة واجازتهم للاخرين طارية على هذا الاستحقاق والمساواة
فلا يقدح طرو النقصان واعلم ان مقتضى ذلك صحة الاجازة بعد الرد وعدها اجازة للوصية ومقتضى اطلاقهم
بطلان الوصية بمجرد الرد فلا يكون الاجازة بعد ذلك اجازة حقيقة فليحقق ذلك قوله ولو اجاز واحد
خاصة الى قوله هى ثمانية عشر انما كان للمجيز ثلثة من ثمانية عشر هى السدس لانه لما اجاز الوصية للكل كان له سهم
من فريضة الاجازة وهى ستة فياخذه مضروبا فى وفق فريضة الرد اعنى تسعة وهو ثلثة وحاصل ضربه ثلثة
وللاخرين سهامهم من فريضة الرد وهى اربعة من تسعة فياخذونها مضروبة فى الوفق من فريضة الاجازة

فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين الثلث اثنا عشر من ثمانية عشر يبقى ستة للموصى لهم [illegible] ثلثة من ثمانية عشر

دو

٢

وهي اثنان من سته وذلك ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تنكسر على ثلثه ولا وفق فيضرب بها في ثمانيه عشر تبلغ ثلثمائة اربعة وخمسين ومنها تصح **قوله** ولو اجاز واحد لواحد الى قوله تبلغ اربعة وخمسين قد علم ان للوارث مع الاجازة للجميع سدسا هو ثلثه من ثمانيه عشر ومع الرد اربعة فالفضل بين النصيبين سهم فاذا اجاز الواحد خاصة استحق المجاز له من سهم الفضل ثلثه فاحتيج الى ضرب ثمانيه عشر في ثلثه تبلغ اربعة وخمسين للمجاز له منها تسع وسدس تسع وذلك سبعة وللاخرين تسعان اثنى عشر وللمجيز احد عشر هي تسع وخمسة اسداس تسع ولكل من الابنين الاخرين اثنى عشر هي تسعان **قوله** ولو اوصى بجزء مقدر الى قوله وتصح من سته وثلثين لو اوصى لواحد بجزء مقدر كالثلث والربع ولاخر بمثل نصيب وارث والورثه ثلثه ففي اخراج الوصية الثانية وجهان احدهما ان يقسم ما يبقى بعد الجزء بين الموصى له الثاني وبين الورثه ارباعا فيكون كواحد منهم ووجهه انه اوصى بمثل نصيب الوارث ونصيبه هو ما يكون بعد الوصايا للنص الصريح فيتعين في تقديره اخراج كل من الوصيتين بحيث يساوي نصيب الوارث بعدهما وان قضية المماثله تقتضي ان يكون نصيب الموصى له الثاني غير زايد على نصيب الوارث كما لا يكون ناقصا عنه ولان ذلك هو المتيقن والزايد منفي بالاصل الثاني اعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث الذي يثبت له على تقدير ان لا يكون وصيته سوى الوصية الثانيه ثم يؤخذ الجزء من الباقي ويقسم ما يبقى بعده بين الورثه ووجهه انه جعله رابع الاربعة ولولا الوصية الاولى لكان له الربع فكذا معها اذ لم يقيد نصيبه بكونه بعد الوصية الاولى ولانه لو كان المراد مماثلة النصيب الذي بعد اخراج الجزء لم يستحق الموصى له الثاني غيره وان رد الموصى له بالجزء وصيته اذ لا يستحق غير ما اوصى له به والثاني بط ويضعف بان عدم التقييد لا يقتضي نفي القيد وثبوته لا دفع عن مماثلته لنصيب الوارث الذي لا يكون الا بعد الوصايا كلها وليس المراد مماثلة النصيب الذي بعد اخراج الجزء بل مماثلته مطلقا على اي حال كان فمع الرد يستحق الثاني كالوارث كما يستحق مع عدمه والاول اقوى اذا عرفت هذا فلو اوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثه فعلى الاحتمال الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم اربا[عا] بين الموصى له الثاني والبنين فلا بد من مال له ثلث ولما يبقى منه بعد الثلث ربع وذلك سته وعلى الثاني للاول الثلث وللثاني ربع الاصل كانه اوصى بثلث الاصل وربعه والباقي يقسم اثلاثا فلا بد من مال له ثلث وربع ولما يبقى بعدهما ثلث وذلك ستة وثلثين ولا يخفى ان شرط نفوذ الوصيه

دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع فيضرب بها في ثلثه تبلغ اربعة وخمسين م

كيفية صح

ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثه فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين وتصح من سته فان رد واابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازه وتصح من سته وثلثين م

الثانية فى الفرض المذكور مع اجازة الورثة على الاحتمالين لانها زايدة على الثلث وواقعة بعد الاولى فمع الرد لا يخرج
سوى الاولى ولو اوصى بالثلث والنصيب معا ورد الوارث قسم الثلث بين الموصى له الاول والثانى اثلاثا للموصى له
بالجزء اثنان على الاول كما لو اجازوا وعلى الثانى يقسم على كل سبعة للموصى له بالثلث اربعة وبالربع ثلثة فات
مخرجيهما اثنى عشر فيضرب ثلثه فى سبعة قوله ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف الى قوله ويصح من ثمانية عشر انما
يجئ الوجه الثالث على تقدير كون الجزء الموصى به زايدا على الثلث لانه اذا كان ثلثا فما دون لم يكن نفوذه متوقفا على
الاجازة بل يكون نافذا على كل حال فاما مع زيادته فان نفوذ الزايد مستند الى اجازة الوارث والزايد محسوب
من جملة نصيبه الذى وقعت المماثلة بينه وبين الوصية الثانيه فلا ينقص الموصى له الثانى عنه الا برضاه فاذا
اوصى بالنصف لواحد ولآخر بمثل نصيب لواحد ولآخر بمثل نصيب احد البنين الثلاثة كان للموصى له الثانى
السدس لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شئ الا باجازتهم فكانه قال مثل نصيب احد الورثة من الثلثين
نظرا الى ان ذلك نصيبهم الثابت لهم باصل الشرع فعلى الوجه الاول اذا اجازوا لصاحب الجزء النصف ويقسم الباقى
بين الورثة والموصى له الثانى ارباعا ويصح من ثمانية فانها عدد لنصفه ربع وعلى الثانى للاول نصفا لاصل وللثانى
ربعه ويبقى الربع بين البنين اثلاثا ويصح من اثنى عشر لانه لابد من عدد له ربع ولربعه ثلث وعلى الثالث
للاول النصف وللثانى السدس والباقى وهو الثلث يقسم بين البنين اثلاثا ويصح من ثمانية عشر لانه لابد
من عدد له نصف وسدس ولثلثه ثلث وذلك ثمانية عشر حاصله من ضرب الوفق من احد المخرجين فى الآخر
والاحتمال الاول اقرب لان المتبادر من النصيب هو ما يصيب الوارث بعد الوصايا ولان المتيقن هو الاقل و
الزايد مشكوك فيه قوله ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث الى قوله ويصح من ستة وثلثين ما سبق كان الجزء
الموصى به من اصل المال وهنا الجزء الموصى به مما يبقى من المال بعد الوصيه بالنصيب وتحقيقه انه اذا اوصى
لشخص بمثل نصيب احد ورثته ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد النصيب المذكور كنصف الباقى مثلا ففى قدر
ما يعطى صاحب النصيب احتمالات ثلثة احدها ان يعطى مثل نصيب الورثة اذا لم يكن ثم وصية اخرى والثانى
ان يعطى مثل نصيبه من ثلثى المال والثالث ان يعطى مثل نصيبه بعد الوصيه الثانية فيدخلها الدور اى على
هذا الاحتمال لان معرفة النصيب موقوفة على معرفة الثانية لانه بعدها ومعرفتها موقوفة على معرفة النصيب

احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شئ الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شئ الا برضاه فيعطى الاول لصاحب الجزء النصف والباقى ارباعا بين للثانى والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثانى للاول النصف وللثانى الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثنى عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ش

ولآخر بجزء مما يبقى احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثى المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثه ولآخر بنصف باقى المال فيعطى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقى وما بقى للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثانى للاول السدس وللآخر نصف الباقى وتصح من ستة وثلثين تم

٣٢

لانها في المثال المذكور نصف ما يبقى بعده ووجه كل من الاحتمالات الثلثة قد سبق بيانه فوجه الاول وقوع الوصية الاولى حال عدم الثانية لانها قبلها ولم يقيد بكون النصيب بعدها ووجه الثاني انه قد جعل للاول مثل نصيب الابن وهو ملك ربع الثلثين اصالة وذلك هو السدس ووجه الثالث ان نصيب الوارث هو ما يكون بعد الوصايا بنص القران والكل ظ الا الثالث وقد سبق بيانه فعلى الاول لصاحب النصيب ربع الاصل وللآخر نصف الباقي ثم ما بقي للبنين ويصح من ثمانيه اذ لا بد من مال له ربع ولما يبقى منه نصف ينقسم على ثلثة فيزاد على الثلثة مثلها وعلى المجموع مثل ثلثه يكون ثمانية وعلى الثاني للاول السدس فانه ربع الثلثين وللآخر نصف الباقي والنصف الاخر للبنين ويصح من سته وثلثين لانا نزيد على الثلثة مثلها وعلى المجموع مثل خمسه يكون سبعة وخمسا نبسطها يكون سته وثلثين او نقول نطلب مالا له سدس ولما بقي منه بعد السدس نصف فنضرب اثنين في سته تبلغ اثني عشر ويجب ان يكون لنصف الباقي ثلث فيضرب اثني عشر في ثلثه قوله واما الثالث فله طرق الى قوله ولكل ابن سهم انما غير اسلوب العبارة بالنسبة الى الاحتمال الثالث لان الكلام فيه طويل الذيل فان للتخلص من الدور اللازم على هذا الاحتمال طرقا ذكر المص منها اربعة ولهذا جعله آخر الاحتمالات احدها طريق الحشو وهو ان تاخذ سهام الورثة الثلثة وتضيف اليها سهما للموصى له بالنصيب ثم تضرب الجميع في مخرج النصف وهو الوصية الثانية تبلغ ثمانية تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد بقي سبعة فهي المال وطريق معرفة النصيب ان تضرب سهما في مخرج النصف يكون اثنين وتسقط منهما ما اسقطته من المال بقي واحد فهو النصيب ثم نقول ندفع الى الموصى له الاول واحدا من سبعة والى الثاني نصف الباقي ثلثة والى البنين ما بقي لكل واحد سهم وانما سميت هذه طريق الحشو لاشتمالها على الحشو وهو السهم الذي يسقط في المثال وقد ذكرها المص فيما لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بسدس باقي المال بعد النصيب فقال سهام الورثة ثلثة ونضيف اليها سهما للزيد فتصير اربعة تضربها في مخرج السدس تكون اربعة وعشرين تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد بقي ثلثة وعشرون فهي المال فان اردت النصيب اخذت سهما وضربته في مخرج السدس تكون سته

احدها ان يجمع مخرج النصف تنقص منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة وتضربها في المخرج يصير ثمانيه تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثه ولكل ابن سهم منه

تسقط منها ما اسقطته من المال يبقى خمسة فهى النصيب وكذ ذكرها غيره وانما اوردنا كلامه لان ما ذكره
هنا غير جيد لانه خلط طريق معرفة النصيب بطريق معرفة المال على وجه لا يتميز وناديها ما بقوله ثم يزيد
على عدد البنين واحدا فان الناظر لا يشك ان المعطوف بثم والمعطوف عليه كلاهما طريق معرفة المال وليس
كذلك قطعا بل المعطوف بثم والمعطوف عليه كلاهما طريق معرفة المال وليس كذلك قطعا بل المعطوف عليه هو
طريق معرفة النصيب وكان حقه ان يؤخر عن طريق معرفة المال فان النصيب انما يطلب بعد معرفة المال
وعلى هذا فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بخمس ما يبقى من المال فخذ سهام الورثة واضف
اليها سهما واضربها فى خمسة تبلغ ثلثين اسقط منها سهم الحشو وهو مضروب الجزء فى النصيب اعنى واحدا
يبقى تسعة وعشرون هى المال والنصيب وهو ما يبقى من مضروب واحد فى خمسة بعد اسقاط واحد اعنى اربعة فادفعها
الى الموصى له الاول وخمس الباقى خمسة يدفع الى الموصى له الثانى ويبقى عشرون لكل ابن اربعة قوله ب ان تزيد
على سهام البنين نصف سهم وتضربها فى المخرج يكون سبعة هذا الطريق الثانى فى معرفة طريق الحشو فانه لا فرق
بينهما الا انك تسقط الحشو بعد الضرب فى السابق وهنا يسقط من السهام ما يلزم بسببه حصول الزيادة بالضرب
ففى مثال الكتاب يسقط من السهم الرابع نصفه وتضرب ما بقى فى مخرج الكسر وهو اثنان تبلغ سبعة وطريق
معرفة النصيب ما تقدم وفى مثاله يسقط من السهم الرابع سدسه وتضرب ثلثة وخمسة اسداس فى ستة
تبلغ ثلثة وعشرين وفى المثال الذى ذكرناه تسقط من السهم السادس خمسة وتضرب الباقى فى خمسة تبلغ تسعة
وعشرين قوله ج تاخذ سهام البنين الى قوله يكون سبعة هذا هو الطريق الثالث ويتى انه يسمى منكوسا لانك
تبدأ فى العمل بآخره فتاخذ سهام البنين صحيحة واقل ما يكون ثلثه فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه لان الموصى له
الثانى اخذ نصف الباقى وصرف اليهم النصف الاخر فتزيد عليه مثله ويكون ستة ثم تزيد سهما للموصى له الاول و
فى مثاله تاخذ للبنين ثلثة اسهم فنقول هذا مال ذهب سدسه فتزيد عليه مثل خمسه يكون ثلثة وثلثة اخماس
نبسطها ونقلب الاسم يكون ثمانية عشر نزيد عليها قدر سهم احد البنين وهو خمسة يكون ثلثة وعشرين قوله
د تجعل المال سهمين الخ هذا هو الطريق الرابع وهو طريق النصيب والسهام وتحقيقه ان نفرض المال سهمين ونصيبا
فالسهمان لكل من البنين والموصى له الثانى لان لكل منهما بقدر الآخر اذ له نصف ما بقى فيدفع النصيب الى الموصى

وهى ثلثة فتقول هذا البقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكملته زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة تم

ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين بعدله ثلثة فالمال كله سبعة صح

٤

الاول واحد السهمين الى الآخر يبقى سهم يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فالمال كله سبعة وفي مثالة تجعل المال
سته سهام ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه واحد السهام الى الآخر ثم تاخذ الباقي وتقسم على البنين فينكسر
فتضرب السهام في ثلثه تبلغ ثمانية عشر لكل ابن خمسة وللموصى له الثاني ثلثه وللموصى له الاول خمسة كاحد
البنين وذلك ثلثه وعشرون قوله وبالجبر تاخذ مالا الى قوله فالمال كله سبعة هذا طريق خامس وهو
اسهل طرق الجبر واعلم ان الضمير في قوله فاجبره يعود الى نصف مال الا نصف نصيب وفي قوله وزده على الثلثة
يعود الى نصف نصيب وبيان العمل بهذا الطريق في مثالة ان تقول ناخذ ثلثها مالا ونسقط منه نصيبا لزيد
يبقى مال الا نصيبا نسقط سدسه لعمرو يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة فنجبر ونقابل
يكون خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلثة انصباء وخمسة اسداس
نصيب في اقل عدد له سدس وهو مخرج المال يكون ثلثة وعشرين فنجعلها المال والنصيب خمسة عدد ما كان
معك من اجزاء المال على ما سياتي في اخر العاشرة والثالثة عشر ان شاء الله تعالى يبقى ثمانية عشر سدسها
لعمرو يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة ومن الطرق طريقة الدينار والدرهم بان نجعل المال دينارا ودرهمين
ونجعل الدينار نصيب الموصى له الاول ودرهما من الدرهمين للموصى له الثاني يبقى درهم بين البنين الثلاثة
لكل ثلث فقيمة الدينار ثلث درهم لان المجهول له الدينار مثل احدهم وقد كنا جعلنا المال دينارا ودرهمين
فهو اذن درهمان وثلث نبسطها اثلاثا يكون المجموع سبعة ومنها ان ناخذ سهام الورثة ونضربها في مخرج
النصف يكون سته تدفع نصفها الى الموصى له الثاني يبقى ثلثة لكل ابن سهم واذا ظهر ان النصيب سهم فلنضفه الى
ستة للموصى له الاول يكون المجموع سبعة ومنها ان يقال المال كله اثنان ونصيب النصيب للموصى له الاول وسهم
للموصى له الثاني يبقى سهم للورثة لا ينقسم على ثلثة ولا وفق فيضرب ثلثه في اثنين تبلغ سته مع النصيب
للمجهول له ونصف السته للموصى له الثاني والباقي للورثة لكل ابن سهم فعرفنا ان النصيب المجهول واحد وان المال
سبعة قوله اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان الوصية الثانية
هنا بنصف ما يبقى من الثلث وفي السابقة بنصف ما يبقى وقد ذكر المص للتخلص من الدور هنا طرقا احدها طريق
الحشو وتحقيقه ان تاخذ سهام الورثة وتضيف اليها واحدا تصير اربعة تضربها في مخرج النصف والثلث و

فتلقى منه نصفا يبقى مال الا نصيبا وتدفع
نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف
مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء
فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة
يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا
فالمال كله سبعة صح

مسائل الاولى لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
وللاخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث
وهو سته وتنقص منها واحدا يبقى خمسة وهي النصيب ثم
تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة
وعشرين تنقص منها ثلثة يبقى احد وعشرون وهي المال
تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان
تدفع سهما منها الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل
ابن خمسة تم

هو ستة تبلغ اربعة وعشرين يسقط منها سهام الحشو وهي مضروب واحد في مخرج الثلث او مضروب
نصف في سته وذلك ثلثه يبقى احد وعشرون وهو المال فاذا اردت النصيب الفيت من مضروب مخرج احد
الجزئين في مخرج الآخر وهو سته واحدا بقي خمسة فهي النصيب ندفعها الى صاحبه يبقى من الثلث اثنان تدفع
منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وقد خلط المص الكلام في معرفة النصيب بالكلام
في معرفة المال كما سبق الا انه هنا صرح بكون الباقي من ضرب احد المخرجين في الآخر بعد اسقاط واحد هو النصيب
ولا يفترق العمل بهذا الطريق هنا وفي السابق الا بتكثر سهام الحشو باعتبار تعدد مخرج الكسر والضابط في
مثل ذلك ان تضرب جزء مخرج الكسر الاول وهو هنا النصف وجزؤه الواحد في المخرج الآخر او تضرب الكسر
اعني النصف هنا في مضروب احدهما في الآخر وهو سته وتلقي حاصل الضرب وهو هنا ثلثه كما بيناه فعلى
هذا لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ سهام الورثة ثلثه واضف اليها
واحدا وهو النصيب تضربها في المخرج المشترك للثلث والربع وهو اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين سقط منها مضروب
واحد في ثلثه او ربع في اثنى عشر وذلك ثلثه يبقى خمسة واربعون فهي المال والنصيب ما يبقى من مضروب احد
المخرجين في الآخر بعد اسقاط واحد وذلك احد عشر تدفعها الى صاحبه يبقى من الثلث اربعة تدفع منها واحدا وهو
ربعها الى الموصى له الآخر يبقى ثلثه وثلثون لكل ابن احد عشر قوله ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر
بخمس ما يبقى من الثلث فسهام الورثة مع سهم صاحب النصيب سته تضربها في المخرج المشترك للخمس والثلث
وهو خمسة عشر تبلغ تسعين يسقط مضروب واحد في ثلثه او خمس في خمسة عشر وذلك ثلثه يبقى سبعة وثمانون
فهي المال والنصيب اربعة عشر لمثل ما سبق تدفعها لصاحبه يبقى من الثلث خمسة عشر تدفع خمسها وهو ثلثه
الى الموصى له الآخر يبقى سبعون لكل ابن اربعة عشر ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولآخر بربع ما يبقى
من ربع المال ضربت خمسة هي سهام البنين مع النصيب في سته عشر مضروب اربعة في اربعة تبلغ ثمانين يسقط
منها مضروب واحد في اربعة او الربع في سته عشر وذلك اربعة يبقى سته وسبعون فهي المال والنصيب
خمسة عشر والباقي من الربع اربعة تدفع الى الموصى له الآخر منها واحدا يبقى ستون لكل ابن منها خمسة عشر
وعلى هذا كل ما يأتيك من نظاير ذلك قوله او تزيد على سهام البنين نصفا الخ هذا هو الطريق الثاني وتحقيقه

وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين تم

٥

الذى النصيب بعضه لا فى النصيب ولذلك لم تضرب سبعة وعشرين فى احد عشر التى هى خمسة اسداس
المال ونصف سدسه بل فى مجموعه وهو اثنى عشر بملاحظة مخرج الكسر اعنى نصف سدس وليس التكميل هو
الضرب على ما هو متبادر العبارة ولك ان تستخرجها بطريق الحشو الاتى ذكره ان شاء الله تعالى بان تقسم الى
سهام الورثة انصباء الموصى له الاول يكون ثمانية وعشرين ثم تضربها فى مخرج الكسر وهو ربع الثلث وذلك
اثنى عشر تبلغ ثلثمائة وستة وثلثين ثلثى منها سهام الحشو اثنى عشر وهى مضروب عدد الانصباء الاربعة
فى مخرج الكسر المضاف اليه اعنى الثلث وذلك ثلثة تبقى ثلثمائة واربعة وعشرون والنصيب هو مخرج ربع الثلث
بعد الفاء مضروب النصيب فى الجزء وهو واحد لان ذلك مضروب الواحد فى الواحد بطريق الجامع الاكبر
من طرق الخطائين فنقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه اربعة انصباء يبقى له ربع وذلك اثنى عشر
دفعنا منه اربعة الى الاول واثنين الى الثانى بقى ستة زدناها على ثلثى المال وصار اربعة وعشرون فاخطا
بستة زايدة بالنسبة الى سهام الورثة فانها اربعة وعشرون ثم فرضناه ستة عشر دفعنا منها اربعة
الى الموصى له الاول ثم ربع الباقى ثلثة يبقى تسعة ضممناها الى اثنين وثلاثين بلغت احدى واربعين فاخطا
سبعة عشر زايدة الفينا اقل الخطائين من الاكثر بقى احد عشر هى المقسوم عليه فى الجامع الاصغر ثم ضربنا عدد
الاول اثنى عشر فى الخطاء الثانى سبعة عشر بلغ مائتين واربعة ثم العدد الثانى ستة عشر فى الخطاء الاول
ستة بلغ ستة وتسعين يلقى الاقل من الاكثر تبقى مائة وثمانيه وهى ثلث المال المط واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد فى الخطاء الثانى وهو سبعة عشر وضربنا النصيب الثانى وهو واحد ايضا
فى الخطاء الاول وهو ستة ثم نقصنا الاقل من الاكثر بقى احد عشر فذلك هو النصيب قوله المقام الثانى
فى المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثى لفلان وفلان ويقتضى التسوية ما لم يفصل هذا مثال
ما اذا اوصى بالثلث مشتركا فان الوصية واحدة وان تعدد الموصى له ووجه اقتضاء تعلق الوصية بالمتعدد
التسوية اذا لم يوجد ما يدل على التفصيل استواء نسبة السبب الى كل واحد من افراد المتعدد والضمير فى
قوله يصح يعود الى المتعدد وفى قوله ويقتضى الى ما دل عليه السياق اى ويقتضى التشريك التسوية الخ
قوله ولو قال ثلثى لفلان الخ قد سبق ان الوصية المقيدة صحيحة وانه يجب ان يراعى نفوذها حصول القيد

قال بات نياها هو لفلان صح وكذا
ا٥ تر بعد لفلان ع

وماهنا من جملة صورها **قوله** ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فوجه الاول ماذكره المص من وجود شرط الانتقال اليه وهو قدومه وتحقيقه ان الشرط ان كان مطلق القدوم فواضح وان كان هو القدوم فى حيوة الموصى فهو متحقق هنا واما الثانى ففيه احتمالان احدهما كون الوصيه للاول وليس للقادم شئ لان اطلاق قول الموصى فان قدم الغايب منزل على قدومه فى حيوة الموصى لانه المتبادر واذ يبعد ان يكون المراد قدومه ولو بعد مدة متطاولة ومثله ما لو قال ان دخل عبدى الدار فهو على عتقه فانه انما يحمل على دخوله ايام حيوته ولان الموصى به بعد الوفاه لابد ان يكون مملوكا للموصى له اذا قبل وليس الثانى هو الموصى له ح لانتفاء الشرط فتعين ان يكون هو الاول واذا ملك امتنع انتقاله عنه ولان الشرط يجب تقدمه على زمان الملك وهو ما بعد الموت الثانى تخصيص القادم بالعين فى هذه الحالة مالم يصف الموصى القدوم الى زمان حيوته لان الشرط فى كلام الموصى هو القدوم والتقييد بحيوة الموصى لايدل عليه اللفظ بشئ من الدلالات الثلث كما لايدل على ضده والاستبعاد لا اثر له مع وجود الدليل مع ان حرمانه من الوصية لو قدم عند الموت بعيد ايض والفرق بين هذا وبين المثال ان الشرط فى المثال دخول عبده وبعد الموت ليس عبده بخلاف ماهنا وحكم الموصى به عند الموت هنا حكم الوصية قبل القبول والشرط يجب تقدمه على مشروطه وهو الملك دون زمانه فان قيل على القول بان القبول كاشف فبحصول القدوم يتبين الملك عند الموت حال عدم الشرط فيلزم ان لايكون شرطا وقد فرض اشتراطه هذا قلنا اشتراطه اعم من ان يكون فى حصول اصل الملك او فى انكشاف حصوله للقادم وانتفائه عن الاول ولا دليل على تعيين الاول وللقايل ان يقول ان المتبادر من قوله فان قدم الغايب فهو له ان المشروط بالقدوم هو حصول اصل الملك لا انكشافه فيكون الاحتمال الاول اقوى اما اذا اضاف القدوم الى حيوته فلا بحث **قوله** ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال كل واحد اما الاول فان للرابع الخمس فى المثال المذكور فلان الاطلاق يجب تنزيله على اقل المحتملات لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه واما ان له خمس مال كل واحد اذا قال فلان شريكهم فلانه شرك بينه وبين الكل من حيث هو كل وذلك لان الكل مشتركون فى شئ واحد باجزاء مشاعة وان اختلف الحصص حيث كان شريكا للمجموع من حيث المجموعية

قوله فقدم قبل موت الموصى فهى للقادم سواء عاد الى الغيبة ام لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعد ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين مالم يضف
م

والاطلاق

الوصية

6

ان تسقط من السهم المزيد على سهام البنين ما يلزم بسببه حصول الزيادة وبالضرب ففي مثال الكتاب يسقط النصف وتضرب ثلثة ونصفا في ستة تبلغ احدا وعشرين فهي المال وباقي العمل كما سبق ولو كانت الوصية الثانية بربع ما يبقى من الثلث ضربت ثلثة وثلثة ارباع في اثني عشر تبلغ خمسة واربعين ولو كانت بخمس ما يبقى من الثلث والبنون خمسة ضربت خمسة واربعة اخماس في خمسة عشر تبلغ سبعة وثمانين وذلك بعد ما تقدم ظاهر قوله او تجعل الثلث سهمين الخ هذا هو الطريق الثالث وهو طريق النصيب والسهام و تحقيقه ان تجعل الثلث سهمين ونصيبا ليكون للباقي بعد النصيب نصف فاذا دفعت النصيب الى صاحبه و الى الآخر نصف الباقي وهو سهم بقي من المال خمسة اسهم ونصيبان لان الثلثين اربعة اسهم ونصيبان والباقي من الثلث سهم تدفع النصيبين الى ابنين يبقى خمسة اسهم ونصيبان والباقي من الثلث تعدل نصيب الابن فالنصيب خمسة فاذا بسطت باقي الانصبا اخماسا كانت احدى وعشرين ولو كانت الوصيه بربع ما يبقى من الثلث جعلت اربعة سهام ونصيبا واكملت العمل واعلم ان الاولى ان يقول احدا بدل احدى في قوله كانت احدى وعشرين لانه لا محل للتانيث قوله او تاخذ ثلث مال يدفع منه نصيبا الخ هذا هو الطريق الرابع وهو احد طرق الجبر والمقابلة وكله ظ ووجه قوله والمال يعدل اربعة انصبا وخمسا انه اذا كان خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصبا ونصفا فسدس المال يعدل ثلثة اخماس نصيب ونصف خمس نصيب و توضيحه انك تضرب ثلثة ونصفا في خمسة تبلغ سبعة عشر ونصفا ثم تقسمها على خمسة مخارج القسمة ثلثة ونصف وذلك نصيب لكل سدس فاذا اضفت اليها نصيب سدس آخر وهو تمام المال وذلك ثلثة اخماس ونصف كان مجموع ذلك اربعة انصبا وخمس نصيب وانما كان النصيب خمسة لانك بسطت الانصباء اخماسا قوله لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة الى قوله وانما يتصور في ابنين او اكثر ظ كلام المص ان بين هذه المسئلة والتي قبلها فرقا باعتبار ان الوصية الثانيه من الثلث ولهذا قال هنا وانما يصح هذه الوصيه بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال وسكت عنه في الاول وفيه نظر لان الاولى ايض الوصيه الثانيه فيها من الثلث لان قوله وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث صريح في ذلك غاية ما في الباب انه زاد هنا قوله بعد النصيب من الثلث ولم يذكره فيما تقدم وذكره هنا

ونصيبا وتدفع النصف الى صاحبه والى الاخر سهما بقي من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين بقي خمسة اسهم من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين ثم

الى صاحبه بقي ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه بقي سدس مال الا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل الانصباء الوارثة وهي ثلثة ثم يجبر ويقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ثم

9

فيصير المال ثلثة وثلثي والنصيب ثمانيه
انصباء ومن فيسقط ذلك من جنس الكسر [illegible]
ثمنة انصباء ووصية هي اذن اربعة [illegible]
نقول انصباء وثلثا وصية ولما كنا جعلنا المال
باقي مثل التسع الساقط فيصير نصيبا ووصية لانهم
ثلثه لان كل شي اسقطت تسعه فبقي [illegible]
النصيب وهو ان تزيد على كل واحد مثل النصيب نصيبين
فبقي ثمانية [illegible]
[illegible]

عير محتاج اليه حتى انه لو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث لم يصح الوصيه الثانيه اذ لا يبقى من الثلث بقية فان نصيب كل واحد من الابنين ثلث المال فالنصيب الموصى به ثلث ويستخرج هذه بطريق الحشو بان تضرب اربعة فى تسعة تبلغ ستة وثلثين تنقصها ثلثه والنصيب ثمانيه وكل ذلك بعد الاحاطه بما سبق قوله [1] او نقول نجعل ثلث المال عددا الى قوله فهو النصيب المطلوب لم يستعمل المص القسمة للفصل بين العددين الحاصلين بالضرب على الفضل بين الخطائين من حيث ان الخطائين زايدان فان الخطائين اذا كانا معا زايدين او كانا معا ناقصين فالقسمة للفضل بين العددين على الفضل بين الخطائين ولو قسم لم يتفاوت لان احد عشر اذا قسم على واحد خرج احد عشر وقد صنع المص فى ه وغيره مثل ما صنع هنا فى مسئلة فرضنا لعدد المزيد عليه النصيب المفروض ثانيا ضعف المفروض اولا وقال فى آخره ويسمى هذه الطريقه الجامع الاكبر من الخطائين وطريق الخطائين يخرج به كثير من المجهولات وله طرق مذكورة فى مظانها واشترط له ان يكون نسبة العددين الماخوذين كنسبة الحاصلين لان مرجعه الى الاعداد الاربعة المتناسبة قوله [9] او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء الى قوله والنصيب ثمانية انما كان المدفوع الى الموصى له الثانى تسعا لان المدفوع اليه ثلث ثلث وصية وهو الباقى من الثلث بعد النصيب المدفوع الى الموصى له الاول وثلث الثلث مخرجه تسعة فهو واحد من تسعة وتلك تسع فبقى من ثلث الوصية ثلثاه وهما تسعان نزيدهما على الثلثين وهما نصيبان وثلثا وصية فيجتمع معنا مع النصيبين ثلثا وصية وتسعاها وبعد البسط يكون ذلك ثمانية اتساع وصية ومجموع ذلك حق الورثة من التركة فهو معادل لانصبائهم وهى ثلثة فاذا اسقطنا نصيبين من احد المتعادلين بمثلهما من المعادل الآخر بقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيب الابن الثالث وطريق معرفة قدر ذلك ان تزيد على كل واحد من المتعادلين اعنى ثمانية اتساع وصية ونصيب الثالث وسماهما نصيبين نظرا الى ان معادل النصيب نصيب مثل ثمنه فاذا زدت على ثمانية اتساع وصية مثل ثمن ذلك زدت عليها تسع وصية لان كل شى اسقطت تسعه فثمن ما بقى مثل التسع الساقط فيكون وصية كاملة واذا زدت على النصيب مثل ثمنه كان نصيبا وثمنا فتكون الوصية معادلة نصيبا وثمنا فنضمهما الى الثلثة الانصباء المفروضة اولا مع الوصية تبلغ ما ذكره وهو اربعة انصباء وثمن

اذا اعطينا سته نصابا يبقى بعده له ثلث هى ضمناه
اربعة واعطينا الموصى له الاول النصف ابن واحد
ويعطى الثانى ثلث ما بقى وهو واحد يبقى اثنان
ضممناها الى ثلثى المال وهو ثمانية صار عشرة
فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول
يبقى سبعة وهو الخطاء الاول فانا لو جعلنا ثلث
المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له
الاول اثنين يبقى ثلثة واعطينا الثانى واحدا
يبقى اثنان ضممناها الى ثلثى المال وهو عشرة
صار اثنى عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى
ستة وهو الخطاء الثانى زائدا فتلقى اقل
الخطائين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم
عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو ثلثة
اربعة فى الخطاء الثانى وهو ستة يصير اربعة وعشرين
ثم نضرب العدد الثانى المفروض وهو خمسة فى
الخطاء الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين
تلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث
المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثين
فاذا ضربنا النصيب فى النصيب الاول
وهو واحد فى الخطاء الثانى وهو ستة وضربنا النصيب
الثانى فى الخطاء الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر
نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية
وهو النصيب المطلوب

الوصية

وبعد البسط من جنس الثمن وقلب الاسم يكون المجموع ثلثه وثلثين هو المال والنصيب ثمانيه وقسمته معلوم مما تقدم واعلم ان قول المص لان كل شئ اسقطت تسعه تعليل لقوله فكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه فان تكميل ثمانيه اتساع الوصية لتصير وصية كامله لما كان بزيادة تسعها على ثمانيه اتساعها وقد فسر التكميل فى كلامه بانه زيادة مثل الثمن نبه على ان زيادة مثل الثمن ثمانية اتساع هى زيادة التسع بعينها بان ما اسقطت تسعه فثمن ما بقى مثل التسع الساقط وقد عرفت انه ارتكب المجاز فى قوله على كل واحد من النصيبين **قوله** اونقول المال وصيه واربعة انصباء الى قوله فهو ثلثه وثلثون الفرق بين هذا الطريق السابق وهنا ابقى كلا من الامرين بحاله فضم الوصية بالنصيب الى انصباء الورثة والعمل كله ظ وقوله وذلك اشار الى الثلثين فان الباقى بعد الثلث نصيبات وثلثا نصيب وثلثا وصية فاذا ردت على ذلك ما بقى من الثلث وهو تسعا نصيب وتسعا وصية جعلت ثلثى النصيب وثلثى الوصيه اتساعا من جنس المزيد فيحصل ما ذكره ومعادله ذلك لانصباء الورثة الثلاثة ظ فان ذلك هو الباقى بعد الوصايا فاذا اسقطت المشترك وهو نصيبان من احد الجانبين بمثلهما من الجانب الآخر وكذا ثمانيه اتساع نصيب بمثلها بقى من انصباء الورثة تسع نصيب يعدل ما بقى من الجانب الاخر وهو ثمانية اتساع وصية فيكون النصيب الكامل معادلا لثمان وصايا لانك تضرب ثمانية فى تسع تبلغ اثنين وسبعين هى قدر اجزاء الوصايا المعادلة للنصيب فتقسمها على تسعه يخرج ثمانيه هى عدد الوصايا فيفرض الوصيه اقل ما يكون صحيحا وذلك واحد فيكون النصيب ثمانية امثالها فيكون مجموع الاربعة الانصباء والوصيه ثلثه وثلثون **قوله** لو اوصى له بتكملة ثلث ماله الى قوله لكل ابن سته فسر تكملة ثلث المال بنصيب احد البنين بانها فضل الجزء المذكور من المال على النصيب والمراد بالجزء فى العبارة هو ثلث المال الخ هى البقية التى اذا ضمت الى النصيب بلغ المجموع ثلث المال والجار فى قوله من المال يتعلق بمحذوف هو حال من الجزء او صفة له واما المفسر فى قوله بتكملة ثلث ماله بنصب احد بنيه ففيه شئ فان الموصى به هو تكملة الثلث بما زاد على النصيب وهو نفس الفضل لا تكملته بالنصيب كما وقع فى العبارة فان ذلك يقتضى ان يكون الموصى به هو النصيب اذ هو المكمل له والحاصل ان التكملة هى الفضل المذكور فلو ترك اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بما زاد على نصيب احدهم

والتفسير الصحيح ان المراد بها فضل الجزء من المال اى زيادته على النصيب

ان تزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثه وتجعل الوصيه الثامنه وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصيه تدفع منه الى الموصى له نصيبا فبقى ثلث نصيب وثلث وصيه تدفع الى الوصيه الثامنه ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصيه فبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصيه تزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصيه فيحصل معنا نصيبان وثمانيه اتساع نصيب وثمانيه اتساع وصيه تعدل ذلك انصباء الورثه وهى ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانيه اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانيه اتساع وصيه فالنصيب الكامل يعدل ثمانى وصايا فالنصيب ثمانيه والوصيه واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصيه وهى ثلثه وثلثون م

[illegible]

فمعنى ذلك انه اوصى بالثلث الا نصيبا وقوله فتقابل بان تسقط ثلثي نصيب بمثله يعلم منه ان المقابلة
بعد الجبر هي اسقاط المشترك ليبقى من المتعادلين ليلزمابه ترجع المسئلة الى احدى المسايل الست الجبرية فيبقى
هنا ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا وذلك راجع الى الثانيه من المفردات وهي اموال تعدل عددا فان كان
اقل من مال كما هنا كلته وزدت على معادله واكملت العمل ففي المثال نزيد على ما معنا وهو ثلثا مال مثل نصفه
امابان نضرب ذلك في ثلثه تبلغ سته ثم نقسم على اثنين يخرج ثلثه وهو مال اوبان نزيد عليه ثلثا فان
نصف الثلثين ثلث كما هو ظ كما ان ثلث ثلثه ارباع ربع وربع اربعة اخماس خمس فان اى جزء حذفته من مخرجه
فان نسبته الى ما بقى من المخرج كنسبة الذى قبله الى مخرجه فاذا حذفت العشر من عشرة فنسبته الى ما بقى انه
تسع وانما عدل المص في التكميل الى ما فيه ضرب وقسمة للتنبيه على قاعدة ينتفع بها وذلك انك اذا اردت ان
تزيد على عدد بقدر جزئه فاضرب العدد في مخرج الجزء الذى بعد ذلك الجزء ثم اقسم الحاصل على مخرج ذلك الجزء
فما خرج فهو الجواب فاذا اردت ان تزيد على عشرة مثل ربعها فاضربها في خمسة واقسمها على اربعة يخرج
اثنى عشر ونصفا ومثل سبعها فاضربها في ثمانيه واقسمها على سبعه يخرج احد عشر وثلثه اسباع وعلى هذا
وقوله والوصيتان من الثلث وجهه ان التكملة هي فضل الثلث على النصيب والوصية الثانيه هو ثلث ما بقى
من الثلث ولكونهما من الثلث احتيج الى ضرب ثلثه في سبعة اذ ليس للسبعه ثلث صحيح قوله ولولا الوصية
الثانية بطلت الاولى وجهه انه اذا تجردت الوصيه عن الوصيه الثانيه لا يكون للثلث فضل على النصيب
وذلك لان التكملة التى هي الفضل على النصيب والنصيب كلاهما من الثلث فيكون الثلثان الآخران نصيبي
وارثين كل نصيب منهما ثلث فيجب ان يكون النصيب الثالث ثلثا كاملا وح فلا فضل فامتنعت صحة الوصية
الاولى بدون الثانية اما معها فان تتمة النصيب الثالث بعد اخراج الوصية الثانيه منه يكون من الثلثين
فيستوون فيهما وفى الباقى من الثلث وقد جزم المص بصحة الوصية الاولى مع وجود الثانية وقد ذكر بعض
العامه في صحتها وجهين احدهما البطلان لان الاولى باطلة والثانية فرعها وعلى ما سبق من التردد في
كلام المص في الاقرار فيما لو قال له ثلثه الا ثلثه الا درهما فان في وجه بطلانهما لان الاول مستوعب و
الثاني فرع عليه وفى وجه صحتهما لان الثاني اخرج الاول عن كونه مستوعبا وقد كان الانسب بابن بشير

٨

الى الوجهين هنا وكيف كان فالاصح الصحة اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط الوصية الثانية لصحة الوصيه
الاولى انما هو في هذه الصورة الخاصة فلو كان البنون اربعة واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم صحت و
طريق استخراجها ان نقول ناخذ مالا لاربعة ونفرق ثلثه الى الموصى له ونسترد منه نصيبا فيحصل معنا ثلثا مال
ونصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة نلقي نصيبا بنصيب يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء نبسطها اثلاثا
ونقلب الاسم فالمال تسعه والنصيب اثنان والتفاوت بين النصيب والثلث واحد فهو التكملة يدفع الى الموصى له
يبقى ثمانية لكل ابن سهمان **قوله** وبطريق الخطائين الى اردت قسمها على فضل الخطائين لكان الخارج
ثلثة ونصفا فاذا اعتبرتها كانت اثنين وثلثا لان كل واحد من الثلثة والثلث من جنس المقسوم عليه و
هو الثلثان فاعتبرت صحاحا حصل ما ذكر **قوله** الرابع لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الى قوله لكل
ابن اربعة عشر هذا المذكور في بيان هذا الفرض هو طريق الحشو الذي تقدم ذكره وعامته لما سبق باعتبار
حال الفرض المذكور وقد ذكر بعضهم انه يسمى طريق الباب لانه يحتاج في كل باب الى طريق على حدة وشرط على
حدة وتوضيحه انك تجمع الكسور الواقعة في الوصايا وهي اثنان وثلثة واربعة مخرج النصف والثلث
والربع وتضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وتزيد على عدد البنين فان سهامهم سهما للوصية
الاولى ثم تضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ما يجب اسقاطه وهو مضروب
عدد الوصية الاولى اعني سهما في مخرج الثلث والربع الواقعين في الوصيتين الاخريين وذلك اثنى عشر او
مضروب نصف في اربعة وعشرين والخارج على كل تقدير اثنى عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال فاذا
اردت معرفة النصيب فانظر الى الاربعة والعشرين التي هي مضروب المخارج وانقص سدسها لاجل
الوصية الثانية فانها نصف ما يبقى من الثلث ونصف الثلث سدس وربعها لاجل الوصية الثالثة
فانها ربع المال فننقص من الاربعة والعشرين ما هو بالنسبة اليها كهذين الكسرين اعني السدس والربع
يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له من المال ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث
الى آخر ما ذكره المصنف وعلى هذا فلو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولاخر بخمس ما يبقى من الثلث
ولثالث بسدس المال فالمخارج خمسة وثلثة وستة مضروبها تسعون تزيد على عدد البنين واحدا للوصية

اى نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا فسلم الى الاول والى الثاني اخر وزاد الثاني على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى النصيب ...

الاولى وتضرب ذلك فى تسعين تبلغ اربعمائة وخمسين تنقصها مضروب واحد فى مخرج الثلث والسدس او
مضروب خمس فى تسعين وذلك ثمانية عشر على كل من التقديرين يبقى اربعمائة واثنان وثلثون فهى المال ثم
انظر التسعين وانقص منها خمس ثلثها لاجل الوصية الثانيه ستة وسدسها لاجل الوصية الثالثة خمسة
عشر يبقى تسعة وستون وذلك هو النصيب فاذا اردت التجربة فادفع الى الموصى له الاول ذلك يبقى من
الثلث خمسة وسبعون لانه مائة واربعون واربعون [وان بعده] وادفع خمس الباقى من الثلث وهو خمسة عشر الى الموصى له
الثانى يبقى ستون ادفع سدس المال كله وهو اثنان وسبعون الى الموصى له الثالث يبقى مائتان وستة وسبعون اقسمها
على البنين الاربعة نصيب كل واحد تسعة وستون ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثه ولاخر بربع ما يبقى من
الثلث ولثالث بربع المال فالمخارج اربعة وثلثه واربعة ومضروبها ثمانية واربعون ثم خذ سهام البنين الثلثه
و زد عليها واحدا واضربها فى ثمانية واربعين تبلغ مائة واثنين وتسعين انقصها مضروب واحد فى مخرج
الثلث والربع او مضروب ربع سهم فى ثمانية واربعين وهو اثنى عشر [يبقى] تبلغ مائة وثمانون فهى المال فاذا اردت
النصيب فانقص منه من ثمانيه واربعين نصف سدسها وهو ربع الثلث لاجل الوصية الثانيه وذلك اربعة
وربعها لاجل الوصيه الثالثه وذلك اثنى عشر يبقى اثنان و[ثلثون] [ثمانون] فهى النصيب فاذا دفعتها الى الموصى له الاول
بقى من الثلث ثمانيه وعشرون ثم ادفع ربع المال وهو خمسة واربعون الى الموصى له الثالث يبقى ستة وتسعون
لكل ابن اثنان وثلثون وعلى هذا القياس واعلم ان ما ذكره المص فى بيان هذا الفرض بطريق الحشو احسن مما
ذكره سابقا واوفق لكلامهم قوله ويصح من اثنى عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له وناخذ ثلث المال
وندفع منه نصيبا الى الموصى له الى قوله فالنصيب سدس والمال اثنى عشر لانها مخرج الثلث والربع يصح المسئله
من اثنى عشر بالجبر والمقابله والباقى من المال فى قوله ونضم الباقى وهو سدس مال الا نصف نصيبه الى
الباقى من المال سدسان ونصف سدس لانك اقتطعت من المال ربعه وثلثه وذلك ثلثه اسداس ونصف
يبقى ما ذكر فاذا ضممت اليه ما بقى من الثلث وهو سدس مال الا نصف نصيب وذلك يعدل انصباء الورثة
وهى ثلثه لان ما يبقى بعد الوصايا حق للورثة وقوله فاذا جبرت وقابلت كان مال و نصف سدس مال يعدل
ثلثه انصباء ونصفا فيه مناقشة لان المقابلة اذا كانت اسقاط المشترك ولا مشترك بين المتعادلين فلا موضع

فادفع ربعها وهو [سبعة] الى الموصى
له الثانى وهو [سبعة] يبقى احد و
عشرون صح

به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له
به ونضم الباقى وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى الباقى من المال فنكمل نصف المال ونصف سدس
مال الا نصف نصيب يعدل ثلثه انصباء فاذا جبرت
وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس مال يعدل
ثلثه انصباء ونصفا فالمسئله من [اثنى عشر] والمال
اثنى عشر لانها مخرج الثلث والربع

الوصية

٦

الباقي من صح

لذكرها وقوله فالنصيب سدس يقتضي ان يكون انصباء الورثة نصف المال وح فالنصيب سدس لان النصيب سدس للموصى له الاول ونصف الباقي هو نصف سدس للموصى له الثاني فيبقى من النصف سدس ونصف سدس هما ربع للموصى له . الثالث والمال اثنى عشر لاشتمال الوصيه على الثلث والربع ومخرجهما ذلك او لان السدس والربع اللذين ساق اليهما العمل مخرجهما اثنى عشر قوله ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة ٭ يستفاد من قوله ولآخر بمثل احدهم ان ما سبق وهو الوصية بالنصيب وبخمس ما يبقى بعد ربعه بعد النصيب كله وصية واحدة لواحد وهي المراد بالوصيه الاولى في قوله وبعد الوصية الاولى وطريق استخراجها انك اذا اخذت ربع المال ونقصت منه نصيبا بقي ربع مال الا نصيبا فاذا نقصت خمس الباقي وهو خمس الربع الا خمس نصيب بقي اربعة اخماس الربع الا اربعة اخماس النصيب وذلك خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وبيانه ان ربع المال اذا نقصت منه نصيبا فقد نقصت من كل خمس من اخماس الربع خمس نصيب ولا يخفى ان ربع المال اذا نقصت خمسه بقي خمس المال فان التفاوت بين الخمس والربع من المخرج المشترك لهما وهو عشرون بسهم لان ربعها خمسة وخمسها اربعة فاذا نقصت من الخمسة واحدا وهو خمسها بقي اربعة هي خمس المال فظهر انه بقي بعد نقص خمس الباقي من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب و ح فزد على ذلك نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون هذا الفضل مع ما بقي من الربع هو الباقي من الثلث بعد النصيب وبعد خمس الربع فيدفع الوصية الثانية بان تاخذ نصيبا مثل نصيب احدهم ويستثنى منه ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب الماخوذ ثانيا وبعد الوصية الاولى وهي مجموع النصيب الاول ومن ما بقي من الربع بعد النصيب فاجعل المال ستين لانك تاخذ المخارج وهي خمسة واربعة وثلثة مخرج الثلث والربع والثلث ويضرب بعضها في بعض يحصل ستون ربعها خمسة عشر والباقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنى عشر الا اربعة اخماس النصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاذا اخرجت منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا والا اربعة اخماس فاسترجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وذلك لان ربع سبعة عشر الا نصيبا والا اربعة اخماس نصيب هو اربعة وربع الا

وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا خمس نصيب وخمس نصيب زد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار الا انصباء البنين ثمانية انصباء البنين وربع سدس ثمن المال يعدل ثمانية انصباء البنين وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية ربع ثم وابسطه يكون ثلثمائة وستة وثلثين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل مرة وما كان بعده من اجزاء المال وسدس عشر المال م

[illegible]

المستثنى وربع النصيب معلوم وربع اربعة اخماس نصيب خمس نصيب وذلك معلوم ايضا فاذا استرجعت ذلك فزده
على ما بقى من الثلث وهو ما ذكر يبلغ احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب فان المستثنى من
سبعة عشر نصيب او اربعة اخماس نصيب استرجعته وهو قدر ربع الباقى ربع نصيب وخمس نصيب فاذا ضممت
خمس نصيب الى اربعة اخماس كان نصيبا كاملا فيكون مجموع المستثنى نصيبين وربعا فاذا ضممت ذلك الى ما بقى من
المال وهو ثلثاه لانك انما اخذت اولا ربعه ثم الفضل بينه وبين الثلث وذلك اربعون سهما من ستين بلغ المجموع
مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب فان واحدا وربعا سدس ثمن ستين لان ثمنها سبعة ونصف وسدسه
واحد وربع وذلك يعدل انصبا البنين الستة فاذا جبرت المستثنى منه بالمستثنى وزدت على معادله مثله صار
ذلك مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فقد انتهى الحال الى اموال تعدل عددا وهى الثالثة من
المفردات وطريق استخراج معادل المال الضرب بان تضرب جميع ما معك فى اجزاء المال ثم تجعل حاصل الضرب
هو المال والنصيب هو ما معك من اجزاء المال وما معها بالقلب والتحويل على ما ارشد اليه فى العاشر والثالثة عشر
وان شئت استخرجته بالضرب والقسمة بان تبسط المال من جنس ما معه من الكسر وهو سدس ثمن ومخرجه مضروب
ستة فى ثمانية وذلك ثمانية واربعون فيكون المجموع تسعة واربعين فاضرب اجزاء المال من ذلك وهى ثمانية
واربعون فى ثمانية وربع يبلغ ثلثمائة وستة وتسعين ثم اقسم حاصل الضرب على مجموع اجزاء المال مع الكسر الذى
معه يخرج ثمانية واربعة اسباع سبع وذلك معادل المال من ثمانية وربع فاذا بسطتها من جنس الكسر بلغ المجموع
ثلثمائة وستة وتسعين لان مخرج الكسر تسعة واربعون وهو سبع سبع وانما كان مخرجه ذلك لان مضروب
سبعة فى سبعة تسعة اربعون وقد علم ان النصيب من ذلك تسعة واربعون لان ذلك هو الواحد من عدد
الانصباء اعنى ثمانية وسبع سبع وبهذا الطريق يستخرج معادل المال فيما اذا عادل ما فوق المال الواحد عددا مثلا
اذا كان مالان وربع يعدل ثمانية عشر فابسط المالين من جنس الكسر تبلغ المجموع تسعة ثم اضرب اجزاء المال
منها وهى اربعة فى ثمانية تبلغ اثنين وسبعين فاقسمها على تسعة فالخارج ثمانية وهى معادل مال ولو كان معادل
مالين وربع ستة عشر وسبعين فاقسمها على تسعة فالخارج ثمانية وهى معادل مال ولو كان معادل ثلثا ضربت
اربعة فى ستة عشر وثلث تبلغ خمسة وستين وثلثا فاذا قسمتها على تسعة فالخارج سبعة وتسعان وثلث

تسع وذلك معادل المال وان شئت ان تستخرج معادل المال فی مسئله الکتاب بالنسبة کما تستخرج بالنسبة
فی الفرض الاول فانك اذا بسطت مالین وربعا کان تسعة اجزا المال منها اربعة فاذا بسطتها نسبتها الی
التسعة کانت اربعة اتساع لمعادل المال اربعة اتساع بالنسبة ثمانیه عشر وذلك ثمانیه فنقول فی مسئلة
الکتاب اذا بسطت المال من جنس ما معه من الکسر وهو سدس ثمن کان المجموع تسعة واربعین فاذا نسبت
اجزاء المال الیها وهی ثمانیة واربعون کان ستة اسباع وستة اسباع سبع فی معادل المال من ثمانیة وربع ستة
اسباع ذلك وستة اسباع سبعه وامتحانه انك اذا ضربت ثمانیة وربعا فی مخرج الکسر وهو سبع سبع اعنی
تسعة واربعین وذلك لان السبع اذا کان سبعة وخمسین وخمسة اسباع وربع سبع فصحاح ذلك ثلثمائة
وتسعون والکسور ستة وثلثون سبعا وستة ارباع سبع هی سبع ونصف وستة اسباع خمسة اسباع هی اربعة
اسباع وسبعا وستة اسباع ربع سبع سبع ونصف ومجموع ذلك اثنان واربعون سبعا هی ستة فیبلغ ماذکرنا
حصل اربع مائة واربع وربع فاذا قسمتها علی سبعة خرج بالقسمة سبعه وخمسون وخمسة اسباع وربع
سبع وذلك هو سبع حاصل الضرب فاذا اخذت حصة المال من ذلك اعنی ستة اسباع وستة اسباع سبع
کان ثلثمائة وستة وتسعین ومعادل سدس ثمن المال ثمانیه وربع فانك اذا قسمت اربعمائة واربعة وربعا
علی ثمانیة وربع خرج تسعة واربعون معادل المال منها ثمانیة واربعون ومعادل سدس ثمن المال واحد منها
وذلك ماذکر ولو افرد المص هذه المسئلة عن التی قبلها ببحث لامکن واعلم ان المشار الیه بذلك فی قول المص
فاضرب ذلك فی مخرج المال هو ثمانیه وربع واراد بمخرج المال هی اجزاؤه بعد بسطه من جنس الکسر وذلك
هو مخرج الکسر فاطلق علیه مخرج المال توسعا وقوله وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعه وتسعون الخ
بعد ما حققناه قوله لو اوصی بمثل نصیب احد بنیه الثلاثة الا انما جعل المال ثلثه وتسعه دراهم لانه لابد ان
یکون ثلث المال مجموع نصیب وعدد له ثلث ولما کانت الوصیه الثالثه درهما جعل ذلك العدد دراهم ولما ظهر
ان النصیب سبعة علم ان المال ثلثون لانه مجموع ثلثة انصبا وتسعه دراهم قوله فان کانت الوصیه الثالثة
درهمین فالنصیب او ذلك لانك تدفع من الثلث نصیبا الی الموصی له الاول ودرهما ثلث الباقی الی الموصی له
الثانی ودرهمین الی الثالث یبقی سته دراهم ونصبان فادفع النصیبین الی ابنین یبقی ستة دراهم للابن

حصل اربعمائة واربعة وربع فاذا قسمتها
علی سبعة

ثمانیه وربع فانك اذا قسمت اربعمائة واربعة
وربعا علی ثمانیه وربع خرج تسعة واربعون
معادل المال منها ثمانیه واربعون ومعادل سدس
ثمن المال صح

ولاخ ثلث ما بقی من الثلث ولاخر درهم
فاجعل المال تسعه دراهم وثلثه انصبا و
فادفع الی الموصی له الاول نصیبا والی
الثانی والثالثه درهمین یبقی سبعه ونصبان
ادفع نصیبین الی ابنین یبقی سبعه للابن
الثالث فالنصیب سبعه والمال ثلثون فان
کانت الوصیه الثالثه درهمین فالنصیب
سته والمال سبعه وعشرون ما

الثالث فيكون النصيب سته وثلثه انصبا وتسعة دراهم سبعه وعشرون ولو كانت الوصية الثالثة ثلثة دراهم واجازوا فالمال اربعة وعشرون **قوله** لو اوصى له بثلث ماله ا لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمقدار تمام الثلث زايدا على المائة فان لم تزد الثلث على مائة كان كان المال ثلثمائة لم يصح الوصيه الثانيه التي هي مقدار التمام اذ لا تمام هنا بخلاف ما لو زاد كان كان المال اربعمائة فانه اذا اجاز الورثة اعطى الموصى له الثاني فضل الثلث على مائة ولو كان له ثلثمائة فاوصى لزيد بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل من الموصى لهما خمسون فان تمام الثلث خمسون فان رد الاول وصيته فالوصية الثانيه بحالها فللثاني خمسون ولو اوصى في هذا الفرض بمائة ولآخر بتمام الثلث فلا شئ للثاني اذ المائة هي تمام الثلث فلا تتمة له ورد اوها سواء قبل الاول وصيته او ردها

قوله لو اوصى لزيد بالنصف ا اذا اوصى بجزء من المال او اجزاء من المال فان اجاز الورثة فلا بحث وان لم يجيزوا وضاق الثلث عن الوصيتين ولم تكن الوصية الثانيه رجوعا عن الاولى قدمت السابقه على ما تقدم فان نص على عدم التقديم فالاقوى عند المص بسط الثلث على نسبة الجزئين لان الموصى لما نص على عدم التقديم لم يكن لاحدهما اولوية على الآخر فاذا كانت احدا الوصيتين النصف والاخرى الربع جمعتهما فبلغنا ثلثه ارباع فاذا بسطت الثلث عليهما اصاب وصية النصف تسعان ووصيه الربع تسع فيكون الفريضة من تسعه ويحتمل قسمة الثلث عليهما على حكم الدعاوى فيدفع الى الموصى له بالنصف من الثلث ما زاد على الربع وهو نصف سدس لعدم تزاحم الوصيتين فيه ويبقى ربع يقسم بين الوصيتين لتزاحمهما فيه ولا اولوية ويصح من اربعه وعشرين مخرج الثمن ونصف السدس ويضعف بان في ذلك تقديما لوصية النصف بنصف سدس م وقد نهى عنه الموصى فيكون ما قواه المص اقوى ويتخرج من اطلاق قول الشيخ في ف فيما اذا اوصى بجميع ماله لواحد ولآخر بثلث ماله واجاز الورثة ان الاول ياخذ جميع المال وتبطل الاخيرة اذ لا محل لها ومن قوله فيه اذا بدا بوصية الثلث واجازوا فلصاحبها الثلث وللآخر الثلثان بطلان وصيه الربع اذا بدا بوصية النصف ولم يجيزوا لانها بالنسبة الى الثلث كالجميع والثلث في كل المال ويضعف بانه اذا نص على عدم التقديم امتنع الحكم بالبطلان في واحدة منهما وما ذكره الشيخ في الفرضين انما يتم اذا لم يكن نص على عدم التقديم اما معه فعلى ما اختاره المص يجب تقسيط المال على اربعه لانك اذا جمعت الوصيتين كانتا مالا وربعا فاذا بسطت ذلك كان اربعة وعلى احتمال قسمة الدعاوى

[illegible]

المسابعه لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقاله لا تقدم احدهما على الآخر فالاقوى عند المص مع عدم الاجازه بسط الثلث على نسبة الجزئين و الفريضه من التسعه ومع الاجازه من اربعه وان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازه واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازه مضروبا في مسئلة الرد ولمن رد عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازه ولو اجاز بعض الورثه لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازه مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازه وقسمت الباقي بين الوصيتين على نسبتهما م

يعطي

بعطى صاحب الكل الثلثين ويقسم الثلث بينه وبين الموصى له بالثلث اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا اجاز الورثة فى الفرض المذكور فى الكتاب فالفريضه باعتبار الوصيتين من اربعه هى مخرج الربع فان مخرج النصف داخل للورثة ربع يدفع اليهم على حسب حالهم فان احتيج الى قسمته فلا بد من عمل اخر وان اجازوا لاحدهما دون الآخر ضربت مسئله الرد تسعه فى مسئله الاجازه اربعه يبلغ سته وثلثين واعطيت المجاز له سهمه من مسئله الاجازه مضروبا فى مسئله الرد فلو كان صاحب النصف اعطيته ثمانيه عشر واعطيت المردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا فى مسئله الاجازه فلو كان صاحب الربع دفع اليه اربعة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازه مضروبا فى مسئله الرد ومن لم يجز بالعكس وقسمت الباقى بين الوصيتين على نسبة فلو كان له ابنان فى الفرض المذكور واجاز احدهما فمسئله الاجازه ثمانية ومضروبها فى تسعة اثنان وسبعون للمجيز سهم من مسئلة الاجازه مضروب فى تسعة وللآخر ثلثة من مسئله الرد مضروبة فى ثمانية اربعة وعشرون بقى تسعه وثلثون لذى النصف سته وعشرون وللاخر الباقى **قوله** ولو كان له مال ثلثه الاف الخ اذا اوصى بما يزيد على الثلث كما لو اوصى بعبد يساوى خمسمائة وللآخر بدار تساوى الفا وللثالث بخمسمائة ونص على عدم التقديم وطريق القسمه مع رد الورثة ان تنظر الى ما زاد من جمله الوصايا على الثلث وتنقص بتلك النسبه عن نصيب كل من الموصى لهم والزائد هنا الف هو نصف فيرد كل واحد من الموصى لهم الى نصف ما اوصى له به ولو كان ثلث ماله خمسمائة رددت كلا منهم الى ربع الوصيه **قوله** ح لو اوصى له بنصف ماله الخ لو اوصى بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول اى على وجه يقسم المال على الاجزاء المذكوره ويدا عدم تقديم بعض على بعض وعدم الرجوع عن شئ من الوصايا فقد ذكر المص انه قد بين ان الوجه الصحة مع اجازة الورثة ولم يسبق فى كلامه لذلك ذكر الا ان يريد بالبيان ما يلزم من قوله فى المسئله السابقة والاقوى عندى مع عدم الاجازه بسط الثلث على نسبة الجزئين فان ذلك يستلزم القول بالصحة الا ان اطلاق البيان على هذا القدر لا يخ من توسع ويمكن ان يريد تبيين ذلك فى كتاب آخر وهو بعيد ثم ان الظ من العبارة ان فى المسئله قولا بالبطلان ولعله يريد به ما يقتضيه قول الشيخ فى ف من بطلان الوصيه بالزايد على جميع المال وتقييده الصحة باجازة الورثة غير واضح بل يصح الوصايا اجازوا ام لا كما فى المسئلة التى

فاوصى له بعبد يساوى خمسمائة وللآخر بدار تساوى الفا وللثالث بخمسمائة ونص على التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به [illegible]

قبل هذه ويجى فى القسمة احتمالان اذا عرفت ذلك فوجه الصحة عموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الايه
وان هذه وصيه صدرت من اهلها فى محلها ولا مانع من صحتها الا زيادتها على المال وذلك لا يصلح للمانعيه
اذ حكمه وجوب البسط مع اجازة الورثة بقسم المال كله على الوصايا فيحتمل قسمته على ثلثة عشر لوجوب
التقسيط بالنسبة كما فى الشركاء وارباب الديون ولان ذلك هو المعقول من معنى العول ويحتمل الحمل على
الدعاوى فيختص الاكثر نصيبا بما يفضل من نصيبه عن الادون منه ويقسم بينهم ما سواه فذو النصف يفضل
صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر وهى مخرج النصف والثلث والربع لان التفاوت بين النصف والثلث سدس
وهو سهمان من اثنى عشر فيختص بهما وكل واحد من صاحب النصف والثلث يفضل صاحب الربع بنصف
سدس هو التفاوت بين الثلث والربع وذلك سهم من اثنى عشر فيختصان بهما فيبقى من جميع المال ثمانيه
اسهم وكل منهم يطلب ثلثة هى قدر الربع فالموصى له بالربع يطلبها لانها وصية وصاحب الثلث يطلب تتمة الثلث
وهى ثلثة لان معه سهما فان مجموع الثلث اربعة وصاحب النصف معه ثلثة فيطلب ثلثة اخرى لان النصف
ستة فيقسم الثمانية بينهم اثلاثا لكل سهمان وثلثا سهم فيصيب صاحب النصف خمسة وثلثى سهم وصاحب
الثلث ثلثة وثلثى سهم وصاحب الربع اثنين وثلثى سهم ويصح من ستة وثلثين بضرب مخرج الثلث فى اثنى عشر
هذا اذا اجاز الورثة فان لم يجيزوا فالاحتمالان اتيان فى الثلث فان الوصايا فى الثلث مع زيادتها عليه و
عدم الاجازة كحالها بالنسبة الى جميع المال مع الزيادة عليه والاجازة ويضعف الاحتمال الثانى بان القسمه
فى الدعاوى للتكافؤ بين المتداعيين فى اليد الدالة على الملك والحجة وذلك منتف فى الوصية اذ لا دعوى
ولا يد لواحد من الموصى لهم ولا ملك وانما اشتركوا فى سبب الاستحقاق وتفاوتوا فى القدر وقد ضاق
المال فوجب التقسيط عليهم بحيث يوزع المال على نسبة الاستحقاق وكذا النقصان لعدم الاولوية بل
لقايل ان يقول ان الاحتمال الثانى لا ياتى فى هذا الفرض اصلا لان المفروض فى كلام المص ان الوصية المذكورة
مقيدة بكونها على سبيل العول ولا معنى للعول الا توزيع المال على نسبة الحقوق مع قصوره عنها بحيث
يكون الحرمان على نسبتها ايض ومع تقييد الوصيه فى كلام الموصى بذلك فكيف يجى الاحتمال الثانى اللهم
الا ان يقال ان مراد المص بالعول ما فسره به من قوله من غير تقديم ولا رجوع لا التوزيع للمال على نسبة الحقوق

بحيث يكون الحرمان على نسبتها لكن هذا بعيد جدا اذ لا يفهم من القول الا ما ذكرناه واعلم ان المص قد ارتكب المجاز فى قوله وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم لان حقه ان يكون الضمير فى قوله منهم ضمير تثنية والامر فى ذلك سهل قوله ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه الخ اعلم ان فى عبارة المص التجوز فى امرين احدهما قوله واجازوا لان مرجع الضمير مثنى والاخر فى قوله لو اوصى له بنصيب احد ولديه فان مراده الوصيه بمثل النصيب لانه ذكر فى الوصيه بالنصيب احتمالين احدهما البطلان ولم يرجح واحدا منهما والغرض ينقسم الى ثلثه اقسام لان الولدين اما ان يجيزا او يردا او يجيز احدهما ويرد الآخر فان اجازا فالمسئلة دورية اذ لا يعرف قدر النصيب وهو الوصية الاولى الا بعد الوصية الثانية ولا نعرف نصف ما يبقى اعنى الوصية الثانية الا بعد النصيب ويستخرج بالجبر والمقابلة فصح من خمسة لانا ناخذ للموصى له الاول نصيبا من المال كله فيبقى مال الا نصيبا للثانى نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين للولدين فاذا جبرت نصف مال الا نصف نصيب بنصف نصيب وزدت على معادله مثله كان نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال كله يعدل خمسة هى الفريضة للاول سهم يبقى اربعة للثانى نصفها اثنان ولكل ابن سهم و يستخرج بالحشو ايض فانك تزيد سهما على سهام الولدين ثم تضرب ذلك فى المخرج وهو اثنان وتسقط سهم الحشو يبقى خمسة هى المال والنصيب واحد على ما سبق واذ قد عرفت ان المقابله هى اسقاط المشترك فقول المص هنا فاذا اجبرت وقابلت لا يخ من تسامح اذ لا اسقاط هنا وان لم يجز الولدان بطلت الوصية الثانية لوجوب اختصاصهما بالثلثين لكل منهما ثلث فيكون النصيب الموصى به للاول ثلثا لان الوصيه بمثل نصيب احد الولدين فلا يبقى للوصية الثانيه شئ فتكون باطلة لا محاله قوله ولو اجاز احدهما الى قوله وللثانى اربعة هذا هو القسم الثالث من اقسام المسئله السابقه وهو ما اذا اجاز احد الولدين ورد الآخر وفى حكمه احتمالات ثلثه احدها ضرب فريضه الاجازة وهى خمسة فى فريضه الرد وهى ثلثه يبلغ خمسة عشر فيدفع الى المجيز سهمه من فريضه الاجازة وهو واحد مضروبا فى فريضة الرد وذلك ثلثه هى الخمس من مضروب الفريضتين والى اخيه الراد سهمه من فريضة الرد مضروبا فى فريضة الاجازه وذلك خمسة هى الثلث عملا بمقتضى الاجازة والرد بالنسبة الى كل منهما يبقى سبعة من خمسة عشر تدفع الى الموصى له الاول

ولاخر نصف الباقى فان جازوا فالفريضه من خمسه لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثانى نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقى نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسه للاول سهم يبقى اربعه للثانى نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجز الورثه بطلت الثانيه وكان المال اثلاثا م

ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثه فى خمسه فللمجيز الخمس وللاخير الثلث يبقى سبعه للاول اربعه لانه مع الاجازه ياخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما انتقص بالنسبة وللثانى ثلثه و يحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثه سهاما فصح من خمسه لان للثانى نصف المجيز وللاول مثل نصفه انه ولاخر نصف كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا للمجيز واحد من خمسه ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من سته لتحقق النقص بعد الوثه فلم يكن مراد الموصى فيكون للاول

المفرد سهام ولعين المجيز سهمان وسهم المجيز وسهم للثانى والتى الاول كل من الاول والمجيز ثلثه ولهذا المجيز و الثانى ابلغ مثر

اربعة ووجهه انه مع الاجازه من الولدين ناخذ ثلثه مثل نصيب كل واحد منهما ومع ردهما ياخذ خمسه هي
الثلث فاذا اجاز احدهما ورد الآخر حكمنا بتاثير اجازة واحد في نصف التفاوت الحاصل بالاجازتين فننقصه
من الخمسة واحدا باعتبار اجازة واحد ونزيده على الثلثة واحدا باعتبار رد الآخر فيبقى ثلثة عن سهامهم فيدفع
الى الموصى له الثاني لانه موخر عن الموصى له الاول فان له نصف ما يبقى بعد النصيب ويشكل ذلك بوجهين
احدهما ان في ذلك تبديلا للوصيه لان الوصيه للاول بمثل نصيب احد الولدين ونصيب الوارث هو ما
يصل اليه بالارث من التركه بعد الوصايا ومع اطلاق الوصيه فله مثل نصيب الاقل نصيبا والاربعة ليست
مثل نصيب واحد منهما الثاني ان هذا الحكم مبنى على ان تاثير مجموع الاجازه وهي اجازه الولدين في تفاوت
سهمين من خمسة من اصل خمسة عشر مضروب فريضة الاجازه في فريضه الرد يقتضي تاثير اجازه واحد
في تفاوت واحد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المقتضي لاستحقاق كل من السهمين هو ردهما من حيث
هو كذلك وقد انتفى باجازه واحد اذ المجموع ينتفي بانتفاء اى جزء كان من اجزائه فانتفى اصل استحقاقهما
لانتفاء مقتضاه واصالة عدمه وقد لحظ المص هنا فاختار اخرا هذا الاحتمال ورد هذا الحكم خاصة
الاحتمال الثاني ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما وقد عرفت سابقا ان الموصى له
بمثل نصيب وارث يستحق مثل نصيب الاقل وح فيصح من خمسه للموصى له الثاني نصف نصيب المجيز لان له
نصف نصيب الولدين لو اجازا فاذا اجاز واحد كان له نصف نصيبه وقد عرفت ان للاول مثل نصف
هذا النصيب لانه يستحق مثل ما يصل الى المجيز بالارث وانما يرث نصفا لنصيب المذكور وللولد الاخر
نصيب كامل فالمال كله يعدل نصيبين ونصفا فاذا بسطته كان خمسة لكل من المجيز والموصى له الاول و
الثاني واحد وللراد سهمان ويضعف بامرين احدهما ما ذكره المص وهو ان ذلك يستلزم ان ياخذ ازيد من
الثلث وهو بط لان اقصى استحقاقه الثلث فان ثلث التركه مع الوصية لا اختيار للوارث فيه فاذا كانا اثنين
كان لكل منهما ثلث من الثلثين الباقيين فاجازة احدهما يوثر في نصيبه ورد الآخر يقتضي توفير نصيبه
عليه لا استحقاق شئ زايد عليه الثاني ان الموصى له الثاني لا يستحق نصف نصيب المجيز انما يستحق نصف
الباقي مع الاجازه وقد علمت ان المراد ما يبقى بعد نصيب الموصى له الاول الذي هو مثل نصيب الوارث فنصب

الوارث هو ما كان بعد الوصية الثانية ايض فكيف يكون الوصية الثانية نصفه فان قيل هي النصف على تقدير الرد قلت ان كان المراد بالرد ردهما معا فالنصيب هو المماثل لنصيبهما الحاصل بعد الوصيتين لا الاقل اذ لا اقل وان كان المراد رد واحد فقد عرفت ان الوصية الثانية لا يتصور كونها نصفه كما انها مع الاجازة منهما لا يكون نصف النصيبين الاحتمال الثالث ان يكون المسئلة من ستة للموصى له الاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وللمجيز سهم وللموصى له الثاني سهم ووجهه ان الوصية بمثل نصيب احد الولدين المتبادر منهما المماثل للنصيب المستحق له باصل الشرع عند الوصية وعند الوفاة والمستحق لكل من الوارثين ح هو الثلث ولذلك حجر على الموصي فيهما ونقص نصيب المجيز عن الثلث بسبب الاجازة الطارئ بعد الوفاة فلا يكون مرادا للموصي فلا يقتضي نقصان نصيب الموصى له الاول فيكون له الثلث وكذا غير المجيز وللموصى له الثاني نصف ما يبقى باجازة المجيز وللمجيز النصف الاخر فضرب ثلثه في مخرج النصف تبلغ ستة وضعفه ظ فان نصيب الوارث هو المستحق بعد الوصايا ثم انه كيف يجتمع ارادة الموصي اخراج الوصية الثانية وعدم ارادة النقص المتجدد بالاجازة فان صحتها بدون الاجازة ممتنع على ان المجيز يجب ان ياخذ نصيبه من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد وذلك في هذا الفرض الخمس وعلى هذا الاحتمال فهو السدس ولضعف الاحتمالات كلها سوى الاول اختار المص الاول مصرحا بانه الحق الا في نصيب الموصى له الاول فاختار ان له مثل سهم المجيز نظرا الى قوة مدركه وهذا في الحقيقة احتمال مغاير للاحتمالات كلها وان اطلق عليه الاول توسعا واعلم انه على ما سياتي ان شاء الله تعالى في الفرض الذي بعد هذا من انه على الاحتمال الثالث يجي احتمالان فهنا يجي احتمالان ايض احدهما ما سبق والثاني ان لكل من الموصى له الاول وغير المجيز الثلث وللمجيز الخمس وهو سهم من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد والباقي وهو سهمان للموصى له الثاني ويصح من خمسة عشر وهذا الاحتمالان وان لم يكونا نظيرين للاحتمالين المذكورين هناك الا انهما اثنان لا محالة **قوله** ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الخ لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فاما ان يجيز الورثة جميعهم او لا يجيزوا او يجيز واحد منهم فهذه اقسام ثلثة ذكرها المص ولم يذكر غيرها مع ان هناك قسما رابعا وهو ان يجيز اثنان ويرد واحد فان اجازوا فالمسئلة دورية

لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية وبالعكس ولاستخراجها طرق ومنها طريق الحشو وهي ظاهرة ولم يذكر المص
سوى طريقتين طريق النصيب والسهام وطريق الجبر والعمل بهما ظاهر في قوله فاذا جبرت وقابلت يجوز قد نبهنا
عليه مرارا ولو لم يجيزوا افظ عبارة المص ان المسئلة دورية حيث انه فرض النصيب مجهولا وسيأتي استخراجها
بطريق النصيب الى آخره وليس كذلك فان الثلثين بين الورثة اثلاثا لكل تسعان وللموصى له الاول مثل احدهم
وللثاني ما بقي وهو تسع ولا يتوقف معرفة انصباء الورثة على الوصايا لما عرفت من ان لهم الثلثين والامر ظ
واعلم ان المص انما ذكر هذه المسئلة في ذيل التاسعة لان الغرض الاقصى منها هو بيان حكم ما اذا اجاز واحد
من الورثة ويخرج ذلك على الاحتمالات المذكورة في التاسعة فكانها من متمماتها حتى انه لو قال ولو كان البنون
ثلثة واوصى بمثل نصيب احدهم ولآخر بثلث ما يبقى من المال فان اجازوا فكذا وان لم يجيزوا فكذا وان اجاز واحد
اطردت الاحتمالات الثلثة لظهور كونها من متمماتها اكمل ظهور قوله ولو اجاز احدهم الخ هذا هو القسم
الثالث وهو ما اذا اجاز واحد منهم وفيه الاحتمالات التي في المسئلة السابقة الاول ان يكون للمجيز سهمه من فريضة
الاجازة وهي احد عشر سهمه منها اثنان مضروبان في فريضة الرد وذلك تسعة فيكون له ثمانية عشر من
تسعة وتسعين مضروب احدى الفريضتين في الاخرى ولكل من الاخيرين نصيبه من فريضة الرد اثنان
مضروبان في فريضة الاجازة فلكل منهما اثنان وعشرون وللموصى له الاول عشرون وثلثان لان له حال رد
الجميع اثنان وعشرون من نصيب احدهم وحال اجازتهم ثمانية عشر فاجازة الجميع تنقصه اربعة فعلى هذا
اذا اجاز واحد تنقصه ثلث ذلك وهو واحد وثلثان بناء على ان اجازة البعض مؤثر تاثير اجازة الكل ففي
ثمة احتيج الى ضرب ثلثة مخرج الثلث في تسعة وتسعين طلبا لزوال الكسر يبلغ مائتين وسبعة وتسعين فمن
كان له شيء في الفريضة الاولى اخذه مضروبا في ثلثة فللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الابنين الآخرين
ستة وستون وللموصى له الاول اثنان وستون وللموصى له الثاني ما بقي وهو تسعة واربعون فانه يجوز باقي
الثلث بعد نصيب الموصى له الاول وذلك سبعة وثلثون ومن نصيب المجيز اثنى عشر ونفيهم ان للموصى له بالنصيب
حال اجازة الكل سهمين من فريضة الاجازة احد عشر مضروبين في فريضة الرد ثم في ثلثة وذلك اربعة و
خمسون وله حال رد الكل سهمان من فريضة الرد تسعة مضروبين في فريضة الاجازة ثم في ثلثة وذلك ستة و

ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون و على الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ونأخذ للثاني من نصف المجيز سهما ليتم اثنان فالنصف بضعف اثنان اثنا عشر وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين و اصلها للثاني تمام الثلث ثلثه ومن المجيز سهمان و له ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولعشر المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المحال للاول من الثلث ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون م
ومائتين واربعين
المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر

سور

ستون فله حال اجازه واحد اثنان وستون فله حال اجازه واحد اثنان وستون لان اجازة الكل ينقصه اثنى عشر
فاجازه الواحد ينقصه اربعة وللموصى له الثانى حال اجازة الكل ثلثه من فريضة الاجازة مضروبة فى فريضه الرد
ثم فى ثلثه وذلك احد وثمانون وحال رد الكل واحد من فريضه الرد مضروبا فى فريضة الاجازة ثم فى ثلثه وذلك
ثلثة وثلثون فاجازة الكل تزيده ثمانية واربعين فاجازة الواحد تزيده ثلثها وذلك سته عشر فيكون له ماذكر
وحاصل هذا الاحتمال يرجع الى اعتبار الاجازة من البعض والرد من البعض الآخر وقد عرفت ما فيه فى المسئله
السابقه فلا حاجة الى اعادته الاحتمال الثانى ان يكون للموصى له بالنصيب مثل نصيب المجيز وللثانى ثلثه ولكل
من الابنين نصيب كامل فيدخلها الدور لان للموصى له الاول مثل نصيب المجيز بعد الوصايا كلها فنفرض جميع
المال نصيبا مجهولا وعدداله ثلث ولثلثه ثلث لانه لابد من انقسامه على البنين الثلثه ولابد من ان يكون لنصيب
المجيز ثلث وذلك تسعة فيدفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب ولكل ابن ثلثة الا المجيز فان ثلث نصيبه
للموصى له الثانى سهم يبقى له سهمان فعرفنا ان النصيب المجهول سهمان فالمال كله احد عشر ويضعف بان كل واحد
من الابنين الرادين ياخذ ازيد من حقه لان حق كل واحد على تقدير الرد ثلث الثلثين اذ لاحق للوارث
فى ثلث التركه مع استغراق الوصايا اياه فيكون لكل منهم تسعا الاصل هما ثلث الثلثين وذلك من احد عشر
سهمان واربعة اتساع فكيف يستحق ثلثه واجازة المجيز انما تقتضى نقصان سهمه لا زيادة سهم الآخرين
وايضا فان الثانى يجوز مع رد الجميع تسع المال فكيف يكون له مع اجازة واحد جزء من احد عشر الاحتمال
الثالث ان للموصى له الاول مثل نصيب من رد لان النقص الحاصل بالاجازه طرا بعد الوفاة فلا يكون مرادا
للموصى وعلى هذا الاحتمال فيجئ احتمالان احدهما ان يكون له مثل نصيبه على تقدير عدم الوصية الثانية
وذلك ربع الاصل لان لكل واحد من البنين ثلث الاصل فاذا اضفنا اليها مثل احدها للموصى له الاول كانت
اربعة فيكون لكل واحد ربع لان الموصى قد جعله بمنزلة احدهم ولا ينقص عنه بسبب الوصية الثانية لان
النصيب مقدم عليها بنص الموصى ولا معنى للتقدم الا ان المتقدمه تنفذ بتمامها ويختص النقص بالمتاخرة
وح للموصى له الثانى فضل الثلث على الربع وهو نصف سدس ومخرج ذلك اثنى عشر ويقسم الثلثان بين
البنين اثلاثا ويدفع من سهم المجيز من ذلك ما نفذت فيه الاجازة وليس للثلثين ثلث فيضرب ثلثه فى

اثنى عشر فبلغ سته وثلثين للموصى له الاول الربع تسعة وللثانى تتمة الثلث ثلثه ولكل من البنين ثمانية ويدفع من سهم للمجيز الى الموصى له الثانى سهمان وذلك لانه اوصى له بثلث الباقى بعد الوصية الاولى وهو تسعة فان الباقى بعدها سبعة وعشرون وثلثه ذلك وقد اخذ تتمة الثلث ثلثه فيبقى له سته فى يد كل ابن اثنان فيدفعان اليه من سهم المجيز خاصة فيكمل له خمسة وينقص اربعة بود الابنين الاخرين ونصيب المجيز سته وكل من الرادين ثمانية ويضعف هذا الاحتمال بان نصيب الموصى له بالنصيب يجب مماثلته لنصيب اقل الورثة نصيبا بعد الوصايا فلا يكون الربع وليس المراد من تقدمه على الوصية الثانية اعتباره بدونها بل يعتبر معها مماثلا للنصيب الاقل فاذا علم قدره اخرج من الثلث اولا وكان النقص هذا الاعتبار على الوصية الثانية اما اعتباره بدونها بل زايدا على تقدير عدمها فان تقديمه عليها لا يقتضيه الاحتمال الثانى من الاحتمالين الاثنين ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب غير المجيز من الثلثين ووجهه ما سبق من ان النقص الحاصل بالاجازة طار بعد الوفاة فلا يعتبر فى المماثلة بين النصيب ونصيب المجيز وضعفه معلوم وعلى هذا فيكون لكل من الرادين والموصى له الاول نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروبا فى فريضة الاجازة وذلك اثنان وعشرون من مجموع مضروب فريضة الاجازة فى فريضة الرد وهو تسعة وتسعون وللمجيز اثنان من فريضة الاجازة مضروبان فى فريضة الرد فيكون له ثمانية عشر وللموصى له الثانى خمسة عشر تتمة الثلث منها احد عشر ومن نصيب المجيز اربعة وعلى الاحتمال الرابع المختار عند المص تخرج الثلث للوصايا للاول منه مثل نصيب المجيز لانه اقل انصباء الورثة وهو مضروب سهمين من احد عشر فى تسعة تبلغ ثمانية عشر يبقى من الثلث خمسة عشر للثانى لان الاول قد استوفى حقه منه وله من نصيب المجيز اربعة بالاجازة فيكمل له تسعة عشر وقد علم ان للمجيز ثمانية ولكل من الآخرين اثنان وعشرون مضروب اثنين من فريضة الرد فى احد عشر فريضة الاجازة قال الشارح الفاضل وهذا الاحتمال مبنى على تاثير اجازة الواحد كتاثير اجازة الكل واختصاص الثانى بما نقص من نصيب الاول باجازة الكل وهذا توهم ان فى تاثير اجازة الواحد هنا احتمالا وليس كذلك اذ لا شك فى ان للاجازة اثرا فى تنفيذ الوصية بحسبها اذا عرفت ذلك فالمختار عند المص هو المختار ولو قال ان لم تجز الورثة الخ قد علم ان الوصية بثلث ما يبقى بعد النصيب تقتضى ان يكون النصيب بعد معرفة قدره مقدما على الوصية الثانية بمعنى ان الثلث لو ضاق عنهما يخرج النصيب و

فلا تقدم لاحدهما فالوجه عندى الجواز
ويحصل الاول فنقسم الثلث على ستة
الاجازة فنجعل المال ثلثة اسهم الثلث
للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة
لا تنقسم على ثلثة فضرب ثلثة فى خمسة ثم المجتمع
ثلثة فى المجتمع يصير خمسة واربعين ستة

[illegible] ونعم [illegible]
النصيب ولكل
الاخرين
عشرة

الوصية

يدخل النقص على الوصية الثانية ولفظ الموصى صريح فى ذلك فان قوله بعد النصيب صريح فى التقديم اذ المتبادر
من البعدية ذلك فلو قال الموصى ان لم يجز الورثة فلا تقديم لواحد من الموصى لهما الاول والثانى على الآخر ففى
الجواز وجهان احدهما واختاره المص الجواز للاصل ولعموم فمن بدله بعد ما سمعه والثانى ونقله الشارح
قولا البطلان لان قوله ثلث ما يبقى بعد النصيب نص على التقديم فاذا قال لا تقديم كان تناقضا كذا علل الشارح
ورده باختلاف الشرط فان التقديم على تقدير الاجازة وعدمه على تقدير عدمها وفيه نظر لانه ان ثبت التنافى
بين اول كلام الموصى وآخره فانما هو فى تقديم احد الوصيتين وعدمه فيلزم بطلان اعتبار التقديم خاصة دون
الوصيتين اذ لا تلازم بينهما وبين التقديم حتى انه لو كان بينهما تلازم لم يندفع البطلان باختلاف الشرط الذى
ذكره والحق ان كلام الموصى ظ فى التقديم اذ المتبادر من البعدية هذا المعنى مع احتمال ان يريد بها بعدية اعتبار
بمعنى ان اعتبار قدر الوصية الثانية انما هو ما يبقى بعد اقتطاع قدر النصيب فاذا نص على عدم التقديم تمحضت
البعدية بالمعنى الاخير فكانه قال قدر النصيب وثلث ما يبقى من المال بعد اعتباره اذ لم تجز الورثة ولم يبق لهما
ما يخرجان منه الا الثلث لا اولوية لاحدهما على الآخر بل يقسط الثلث عليهما بالنسبة وهذا صحيح لا مانع منه
فعلى هذا يقسط الثلث ح عليهما بمجموعهما وهو المراد من قول المص فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال
ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما يجب ان يقسم على مجموع الوصيتين وهما سهمان للموصى له الاول وثلث ما يبقى ثلثه
وجملة ذلك خمسه ولا ينقسم والثلثان للورثة لا ينقسم على ثلثة فيضرب ثلثه فى خمسه والمجتمع فى اصل الفريضة
تبلغ خمسه واربعين سته للموصى له بالنصيب وتسعه للاخر ولكل ابن عشرة قوله لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الخمسة الخ قوله وانما يصح فى اربعة فصاعدا وجهه ان الوصيتين معا منحصرتان فى الربع و
ان يبقى منه بعدهما بقية فاذا كان البنون ثلثة كان الباقى وهو ثلثة ارباع المال مع ما يبقى من الربع لهم
فنصيب كل واحد منهم ازيد من ربع المال والنصيب الموصى به يجب ان يكون بقدر نصيب احدهم فكيف يبقى
ربع المال به وبالوصية الثانية فمتى كان كذلك بطلت الوصية الثانية خاصة لعدم بقاء شئ من الربع بعد
النصيب يصرف اليها بخلاف الاولى اذ لا مانع من صحتها اما اذا كان البنون اربعة فان لكل واحد منهم
ثلثة ارباع ربع المال وللموصى له بالنصيب كذلك فيبقى بعد نصيبه من الربع بقية تصرف منها الوصية

الثانية قوله ولو كان البنون ستة الخ اعلم ان قوله او بضرب معطوف على قوله فكمل المال ومحصله ان العمل
يتحقق بكل من الامرين فان شئت كملت ما معك من اجزاء المال ما لا كاملا وزدت على معادل بالنسبة الى
المعادل وان شئت ضربت الانصباء الستة وثلثة ارباع النصيب فى مخرج اجزاء المال بعد الجبر وذلك اربعة
فانها ثلثة ارباع مال ومخرج الربع اربعة ويجعل حاصل الضرب هو المال والنصيب عدد ما كان بقى معك من اجزاء
المال بالقلب والتحويل وهذا الطريق يطرد فى جميع المسايل حتى انه لو انتهى العمل الى ان يكون المعادل ازيد من مال
كما فى السابعة فان المعادل لمال وسدس ثمن مال فانك تضرب المعادل الآخر وهو ثمانية وربع فى مخرج المال وهو
ثمانيه واربعون وتجعل حاصل الضرب هو المال والنصيب عدد ما كان معك من اجزاء المال وهو تسعة واربعون
قوله ولو كان البنون اربعة فالفريضه من ستة بالطريق الاول وذلك لانه بعد الجبر يكون اربعة اخماس مال
يعدل اربعة انصباء واربعة اخماس نصيب فاذا كملت المال بان زدت على ما معك ربعه كان مال يعدل
ستة انصباء فالفريضه من ستة وان تركت التكميل وضربت الانصباء الاربعة واربعة الاخماس فى مخرج المال
وهو خمسه بلغت اربعة وعشرين فهى المال والنصيب اربعة عدد ما كان بقى من اجزاء المال فالفريضه بالطريق
الثانى اربعة وعشرون قوله لو ترك ابوين وابنين الخ اراد بقوله فالمسئلة من ثمانية عشر مسئلة الورثة فان
اصل فريضتهم من ستة للابوين السدسان يبقى اربعة للاولاد يوافق سهامهم الستة بالنصف فيضرب الوفق
من السهام وهو ثلثه فى الفريضه تبلغ ثمانية عشر وانما احتيج الى تصحيح مسئلة الورثة لان معرفة تكملة السدس
بنصيب بنت وتكملة الخمس بنصيب الام بدون ذلك غير ممكن وبعد ذلك تجعل التركة شيئا لمكان الوصايا المجهولة
ثم تاخذ سدس الاصل وهو سدس شىء فتبلغ منه ما ذكره ليحصل التكملة الاولى فى الوصيه فان المراد بها فضل
السدس على نصيب البنت وكذا تاخذ نصيبا الاصل ايضا وتفعل ما ذكره للتكملة الثانيه وتاخذ مثل نصيب ابن
وهو اربعة انصباء للموصى له بمثل نصيب ابن ولا يتعين اخذه بعد التكملتين وان افاد العطف بثم فى العبارة
الترتيب فانه يمكن اخذه قبلهما فاذا اخذت التكملتين والانصباء الاربعة فاجمعها ليعلم كم يبقى من الثلث
بعدها فتاخذ ثلثه وهو المراد بقوله ثم اجمع ذلك كله فالتكملة الاولى سدس شىء الا نصيبين والتكملة الثانيه
خمس شىء الا ثلثه انصباء ومجموعهما خمس شىء وسدس شىء الا خمسة انصباء فاذا اضفت اربعة انصباء الموصى له

بالمثل صار المجموع خمس شئ وسدس شئ الا نصيبا ومخرج الخمس والسدس ثلثون ومجموعهما احد عشر هي ثلث
وثلث عشر فيكون مجموع ذلك ثلثا وثلث عشر الانصبا فالباقي من الثلث نصيب الا ثلث عشر شئ فخذ
ثلثه للموصى له الرابع وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شئ فان ثلث الاستثنا اعني ثلث عشر شئ تسع عشر شئ
فيبقى من الثلث ثلثا نصيب الا تسع عشر شئ فرده على ثلثي المال وهو ثلثا شئ ومخرج تسع عشر تسعون مضروب
تسعه عشر فيصير جميع ما معك ثلثي شئ وثلثي نصيب الا تسعي عشر شئ والثلثان ستون جزا من تسعين جزا
من شئ فاذا نقصنا ها تسعي عشر شئ وهما جزآن من تسعين وهما المستثنيان من ثلثي
النصيب بقي ثمانية وخمسون جزءا من تسعين جزا من شئ وثلثا نصيب يعدل انصباء
الورثه وهي ثمانية عشر فالق المشترك وهو ثلثا نصيب من احد المعادلين بمثلهما من المعادل
الاخر يبقى سبعة عشر نصيبا وثلث نصيب يعدل ثمانيه وخمسين جزا من تسعين جزا من شئ فاضرب جميع ما
معك من الانصبا وهي سته عشر وثلث في مخرج المال وهو تسعون تبلغ الف نصيب وخمسمائة وستين نصيبا
اذا قسمتها على سبعة عشر وثلث معادل لثمانيه وخمسين جزا من تسعين جزا من شئ خرج تسعون فاذا بسطتها
اجزاء كانت خمسة الاف ومايتين وعشرين فاذا قسمتها على تسعين خرج ثمانيه وخمسون فيكون ح ثمانية
وخمسين شيئا كما ذكره المص فاقلب وحول بان الشئ وهو مجموع المال الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية
وخمسين قوله وامتحان ذلك الى قوله وللابنين اربعمائة واربعة وستون انما كان لصاحب المثل ما
ذكر لان له مثل نصيب الابن اربعة انصبا والنصيب ثمانية وخمسون وانما كان نصيب البنت الملقى من سدس
المال مائة وسته عشر لان لها نصيبين وانما كان نصيب الام مائة واربعة وسبعين لان لها ثلثه
انصبا واشار بذلك في قوله فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث الى ما يبقى من الثلث بعد الغاء الوصايا
وهو سته اسهم وان لم يكن مذكورا في العبارة الا انه معلوم وكان حقه ان يقول للموصى له الرابع لانه قد يقدمه
ثلثه اخر ولا يخفى ان الفا واربعة واربعين اذا قسمت على ثمانيه عشر خرج من القسمة ثمانيه وخمسون
فيكون النصيب منها ثمانيه وخمسين كما ذكر اولا في القلب والتحويل فيقسم على ما ذكره قوله لو اوصى باخوا
مختلفة الخ اراد بالاجزا المختلفة مثل الثلث والربع والسدس وما جرى هذا المجرى والجار والمجرور في قوله

من شئ صفة لاجزا فمتعلق الجار محذوف وقوله غير مستوعبة صفة اخرى له والضمير في يخرج يعود الى شئ
والجملة الفعلية صفة له وفي الفصل بينهما وبين الموصوف بقوله غير مستوعبة مح لانه اجنبي لوقوعه صفة
للاجزا ولو سكت عن قوله يخرج من الثلث لتم المراد اذ الكلام في الوصية على تقدير نفوذها اما لخروجها
من الثلث او باجازة الوارث وقوله وبسط الباقي معطوف على المجرور في قوله باجزا اى اوصى باجزا وببسط
الباقي بعدها على تلك النسبة اى نسبتها والمعنى انه لو اوصى باجزا مختلفة من شئ كثلث عبد وربعه وسدسه
ولم يكن تلك الاجزا الموصى بها مستوعبة لذلك الشئ كما في المثال واوصى ببسط باقي الشئ على نسبة الاجزا
فالطريق ان تبسط الشئ على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزا وذلك بان يعتبر مخارج الاجزا ويحصل
المخرج المشترك بينهما وتبسط الشئ بقدره فاذا اخذت الاجزا نظرت كم مبلغها وبسطت الباقي عليه
ففي المثال مخرج الاجزا اثنى عشر فتبسط العبد كذلك ثم تاخذ ثلثه وربعه وسدسه ومجموعها تبلغ
تسعة فالباقي منه وهو ربعه تبسطه على تسعة فح يبسط العبد كله اتساعا ولا تحتاج الى عمل آخر لان
الموصى لهم اولا هم الموصى لهم آخرا فيدفع الى الموصى له الاول اربعة اتساعه والى الباقي ثلثه اتساعه والى
الثالث تسعيه بخلاف ما لو اختلف الموصى لهم اولا وآخرا فانه لابد من عمل آخر لتنفيذ الوصيه الثانيه وهو
المراد بقوله ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على سبيل النسبة ايض ضربت ثلثه وفي التسعه مع اثنى عشر فيها نصير
سته وثلاثين للاوايل سبعة وعشرون وللاواخر تسعه وتحقيق ذلك انه اذا اوصى مع الوصية الاولى بفاضل
العبد لغير الموصى لهم بالاجزا لكن على النسبة ايض فان الفاضل عن الوصية الاولى من العبد ثلثه من اثنى
عشر يقسمها على تسعه سهام الموصى لهم اخرا فانها نصيبهم ولا ينقسم وبينها وبين السهام توافق بالثلث بالمعنى
الاعم فيضرب الوفق من السهام اعنى التسعة وهو ثلثه في الاصل وهو اثنى عشر تبلغ سته وثلثين للاوايل
سبعة وعشرون فكل من كان له نصيب من التسعه اخذه من سبعه وعشرين مضروبا في ثلثه فلصاحب
من كان له نصيب من التسعة له الثلث اثنى عشر ولصاحب الربع تسعه ولصاحب السدس سته وللاواخر
تسعة لكل واحد منهم ما عين له واعلم ان قول المص وفق التسعه مع اثنى عشر يقتضى ان يكون المعتبر توافق
السهام والفريضه وليس كذلك اذ المعتبر هو توافق النصيب والسهام او تباينهما وان كان في هذا الموضع توافق

العبد

الوصية

١٧

النصيب والسهام يلزمه توافق السهام والفريضه ولعل المص انما اعتبره هنا للتلازم الا ان الاحسن الجرى
على القاعدة التى لا تنخرم قوله لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة والمشار اليه بقوله هذا فى قوله فيصير
هذا والباقى من الربع هو المزيد وهو نصف سدس للمال وقد عرفت ان الباقى من الربع سدس المال الا
ثلثى نصيب لانا رفعنا من ربع مال الانصبا ثلثه وهو نصف سدس مال الا ثلث نصيب ولا ريب ان
نصف سدس اذا زيد على الباقى من ربع المال وهو سدس مال الا ثلثى نصب كان ذلك هو الباقى من
ثلث المال بعد اعطاء النصيب من الربع وثلث الباقى بعده فالباقى الثانى فى العبارة خبر يصير فى قوله فيصير
هذا والباقى من الربع الباقى من الثلث اى فيصير هذا والباقى من الربع هو الباقى من الثلث ولا شك ان
هذا الباقى من الثلث هو ربع مال الا ثلثى نصيب لانه سدس مال ونصف سدس مال الا ثلثى نصيب و
اعلم ان ثلثى مال وثمن مال مجموعهما ستة اثمان مال وثلث ثمن مال وذلك لان مخرج الثلث ثلاثه ومخرج الثمن
ثمانيه ومضروب احدهما فى الاخر اربعة وعشرون فاذا اخذت ثلثيها وثمنها كان مجموع ذلك تسعة
عشر وهو سته اثمان وثلث ثمن فاذا اردت تكميل المال زدت عليه ثمنا وثلثى ثمن وهو خمسه اجزا من
اربعة وعشرين تبلغ مالا كاملا وما احسن قوله فى التكميل وهو ان يزيد على ما معك خمسة اجزا من
تسعة عشر جزا اى مقدار خمسة اجزا وانما كانت هذه العباره احسن لانها ادل على مقدار ما يراد فى معادل
المال فانك تبسط الانصبا من جنس الثلث تبلغ الجميع تسعه عشر فيزيد عليها قدر خمسة اجزا من تسعة عشر
ولو قال بدل هذه العباره فى التكميل وهو ان يزيد خمسة اجزا من اربعة وعشرين جزا من مال مثلا او ثمن
مال وثلثى ثمن مال لم يكن فى الدلالة على مقدار المزيد فى المعادل الاخر كالذى ذكره فى الجلا والظهور و
معلوم ان المال اذا اكمل بقدر خمسة اجزا من تسعة عشر جزا فصار مالا كاملا صار معادلا لثمانية انصبا
فظهر ان المال اذا اكمل بقدر خمسة اجزا ثمانيه انصبا والنصيب واحد قوله فخذ ربعها لا يخفى ان ثلث
ثمانية لما كان اثنين وثلثين وقد دفع الى الاول سهم والى الثانى ثلث سهم لم يبق من الثلث الا سهم وثلث و
لا ريب ان زوال الكسر بضرب مخرجه فى اجزا المال وهى الانصبا الثمانيه ليخرج جميع الوصايا صحاحا
البحث الثانى فى ما يشتمل على الاستثناء الخ هذا هو البحث الثانى من البحثين فى الاحكام المتعلقة بالحساب

البحث الثانى فيما يشتمل على الاستثناء

وهو معقود للمسايل الحسابيه المشتمله على الاستثنا وقد ذكر المصـ قاعدة لمسائل هذا الباب هى فى الحقيقه
طريق من طرق استخراجها فقول المصـ آخرا وللتطرق فى بيان استخراج مايرد من هذا الباب يراد به ولكن طرق غير
ما ذكر لانه من المعلومات طريق الجبر طريق بالاستدلال غير هذه القاعدة فلا يراد الاما ذكرنا وتحقيقها انه اذا اوصى
بمثل نصيب احد ورثه الاجزاء معينا من المال كثلث المال وربعه قال المصـ فابسط المسئله اولا على سهام صحاح
يخرج منه صاحب الفرض والورثه بسهام صحاح والمراد من ذلك تصحيح مسئله الورثه قبل الشروع فى تصحيح
مسئله الوصيه بحيث يخرج سهم كل واحد من الورثه من المسئله صحيحا لا كسر فيه سواء كان الوارث صاحب فرض
اولا فاراد بالمسئلة مسئلة الورثه وبسطها على سهام صحاح تصحيحها على ما قلناه ويرجع الضمير فى قوله منه
هو ما دل عليه قوله فابسط اى من ذلك المبسوط او من ذلك البسط فان المصدر مذكور فى الفعل ضمنا والمراد
بقوله والورثه بعد قوله صاحب الفرض سايرهم اى يخرج منه صاحب الفرض من الورثه وساير الورثه اى
باقيهم بسهام صحاح هى استحقاقهم ثم تضيف الى مسئلة الورثه للموصى له مثل سهام ذلك الموصى بمثل سهامه من الورثه
ويضرب المجموع فى مخرج الكسر المستثنى فضمير له فى قوله من اوصى له يعود الى الموصى له والضمير فى قوله بمثله يعود
الى من الذى يراد به الوارث الموصى بمثل نصيبه كالابن فى المسئلة الاولى والثانية الابنين ثم ينظر حاصل الضرب
فيعطى الموصى بمثل نصيبه واستثنى منه الجزء المعين قدر ما استثنى فاذا كان الموصى بمثل نصيبه هو الابن والجزء
المستثنى هو الربع دفعت اليه ربع المال وتنظر كم نسبة هذا المدفوع الى نصيبه فى اصل الفريضة ففى المسئلة
الاولى يدفع ثمانيه وسهم الموصى له ونصيبه فى اصل الفريضه التى هى سته اثنان والثمانية اربعة امثاله
فيعطى كل واحد من باقى الورثه بحساب نصيبه من المستثنى فمن كان له سهمان من اصل الفريضه دفعت
اليه اربعة امثالها ثمانية ومن كان له سهم دفعت اليه اربعة امثاله اربعة فالمشار اليه اربعة امثاله اربعة
فالمشار اليه بذلك فى قوله بحساب ذلك يحتمل ان يراد به نصيب كل واحد من باقى الورثه وان لم يجر له ذكر فانه
مدلول عليه بنظيره وهو نصيب من استثنى من نصيبه ويحتمل ان يراد نصيب الموصى له بنصيبه والتقدير على
الاول ويعطى كل واحد من باقى الورثه بحساب نصيبه الذى فى اصل الفريضه من المستثنى وعلى الثانى يعطى كل
واحد من باقى الورثه بحساب نصيب الموصى بمثل نصيبه الذى فى اصل الفريضه من المستثنى فالمساوى له

فالمساوى

فى النصيب يعطى مثله والاخر بالحساب وهذا احسن والجار فى قوله من المستثنى متعلق بحساب لا بيعطى لان
الاعطا من المال لا من المستثنى فاذا اعطى الورثة كلهم كذلك فما بقى من حاصل الضرب يقسم على جميع سهام الورثة
والسهام المزيده على اصل الفريضه للموصى له الكل واحد منهم بقدر سهامه ان كان الباقى بقدر الجميع كما فى المسئله الاولى
او بحسبها ان كان زايدا كما فى الثالثه وقوله وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجمله او اكثرها حتى لا يصح القسمة على
الباقى فلا يتعرض للقسمه فانها لا يصح اراد بها الارشاد الى ضابط يعرف به صحة الوصيه بمثل النصيب مع اشتمالها
على الاستثنا ومحصل المراد من ذلك من غير التفات الى خصوص الفاظه هو انه اذا وقع الاستثناء فى الوصية
بمثل النصيب فانظر قدر المستثنى ان كان بحيث يستغرق النصيب كما لو كان له ابنان فاوصى لاجنبى بمثل نصيب
احدهما الا نصف المال فان الوصية بط لانك اذا دفعت الى المستثنى من نصيبه نصف المال ودفعت الى الوارث
الاخر مثله لانه يساويه فى النصيب لم يبق للموصى له شئ واراد المص بمن فى قوله من استثنى الشئ المستثنى على ان
من بمعنى ما واراد بالجمله على ما يظهر جميع التركه وبالاكثر اكثرها ولما راى ان اطلاق الاكثر لا يستقيم فانه لو ترك ابنا
وزوجه واوصى بمثل نصيب الابن الا ثلثى المال فان الاستثنا يستغرق اكثر الجمله ومع ذلك يصح فلذلك قيد بقوله
حتى لا يصح القسمه على الباقى ليعلم ان مناط صحة الوصية وفسادها صحة القسمه على باقى الورثه بعد اعطاء من
اوصى بمثل نصيبه ما استثنى سواء كان استثنا اكثر الجملة ام لا ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحشوية والتعقيد
الموجب لبعد المراد عن الفهم وانظر الى قوله فلا يتعرض للقسمه فانها لا يصح وعدم دلالته على المقص من بطلان
الوصيه وتامل ان هذا الذى ذكره آخرا وهو قوله وانظر الخ كان حقه ان يجعل فى اول القاعده فبسبب تاخيره
كيف حصل ايهام ان الامر بالنظر المذكور بعد العمل السابق وليس بمراد جزما فانه مع بطلان الوصية لعدم
صحة القسمه كيف يمكن العمل السابق وقريب من هذا ما وقع فى تقرير القاعده من الالفاظ العربيه مثل قوله
اولا فابسط المسئله على سهام صحاح فان المراد تصحيحها على ما ذكرناه وكان اجمعه بين صاحب الفرض والورثه
فان صاحب الفرض من الورثه فلذلك احتجنا الى تقدير باقى الورثه ولو قال صاحب الفرض وغيره لان
الفريضه قد يخرج منها الفرض صحيحا ويحتاج سهام غير ذى الفرض الى زيادة عمل وكذا قوله ثم يعطى كل من
استثنى له من نصيبه فان المستثنى من نصيبه فى المسئله متحد فلا معنى لادخال كل فى العبارة الا ان يتى التعدد

حاصل باعتبار احاد المسايل المستخرجة على القاعده وكذا قوله بحساب ذلك من المستثنى فان المشار اليه غير معلوم ولخفائه يتوهم ان الاعطا من المستثنى واعلم انه قد اوردهنا سوالا حاصله انه قد سبق فى كلام المص فى اوايل الباب انه اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثه وينقص منه نصيب زوجيه تصحح الفريضه تجدها من اربعه وعشرين للزوجه الثمن ثلثه ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجه من نصيب ابن يبقى اربعة هى الوصيه زدها على اربعه وعشرين وهذا المذكور هناك لا يطابق ما ذكره هنا فى هذه القاعده فان نصيب الزوجة هو ثمن المال فهذه الوصية فى معنى ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه الا ثمن المال ومقتضى ما ذكره من البيان هناك انه اذا اوصى بمثل نصيب ابن الا ربع المال وله ابنان وبنت واب يوخذ نصيب الابن من سته وهو سهمان وتنقص منه ربع المال يبقى نصف سهم نزيده على الفريضه يكون سته ونصفا نبسطها من جنس الكسر تبلغ ثلثه عشر ومعلوم ان هذا مخالف لما هنا وجوابه يظهر بادنى تامل وهو ان الوصية هناك بمثل نصيب الابن الا بمثل نصيب الزوجه وحق مثل هذا ان يزاد سهام الموصى له على اصل الفريضه لان الوصية بمثل نصيب الابن من اربعة وعشرين الا قدر نصيب الزوجه منها فى الصوره المذكورة والوصية هنا وذلك لا تبلغ ثمن جميع المال بعد اضافة الوصيه بمثل نصيب ابن الا ربع المال بمثل وصيه نصيب الابن الا ربع جميع المال ولهذا باخذ ربع جميع حاصل الضرب فيدفعه الى الموصى بمثل نصيبه ولا كذلك فى مسئلة الزوجة نعم لو اوصى وصية بمثل نصيب الابن الا ثمن المال والبنون ثلثه مع زوجه فانك تزيد سبعه على اربعة وعشرين وتضربها فى ثمانيه تبلغ مايتين وثمانيه و اربعين فندفع الى الموصى بمثل نصيبه الثمن احدا وثلثين وكذا كل من الابنين الآخرين ويدفع الى الزوجه ثلثه عشر وتسعين وجملة ذلك مائه وسته وتسعان يبقى مائه واحد واربعون وخمسة اسباع يقسم على واحد وثلثين سهام الجميع فلكل ابن اثنان وثلثون وكذا للموصى له وللزوجه ثلثه عشر وخمسة اسباع فيجتمع لكل ابن ثلثه و ستون وللموصى له اثنان وثلثون هى مثل نصيب الابن الا ثمن المال وللزوجه سبعة وعشرون وان اردت ان يزول الكسر فاضرب سبعه فى المبلغ يصير الفا واربع مائه وسته وتسعين وح فيقسم صحيحا فى كل مرتبه قوله المقام الاول اذا كان الاستثنا الخ انما كانت الفريضه من سته لانها مخرج السدس نصيب الاب والباقى وهو خمسة بعدد سهام الابنين والبنت وقوله ويعطى كل ابن ثمانيه لانها الربع المستثنى تنقيحه ان الوصيه بمثل

نص

نصيب ابن الاربع المال وكل ابن صالح لان يكون هو الموصى بمثل نصيبه فيدفع اليه ربع المال ويعطى البنت
بحساب نصيب الابن من هذا الاستثناء او بحساب نصيبها من هذا الاستثنا على ما ذكرناه من الاحتمالين
فى المشار اليه بذلك فى القاعدة **قوله** او تقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال الخ انما كان المال
معادلا لثلاثة انصباء وخمس لانك اذا بسطت المال من جنس الكسر كان المجموع خمسة واجزاء المال اربعة
اخماسها فمعادله اربعة اخماس اربعة انصباء وذلك ثلثة انصباء وخمس نصيب وان شئت ضربت اجزاء المال
وهى اربعة فى المعادل الآخر وهو اربعة تبلغ سته عشر تقسمها على خمسة تبلغ ثلثة وخمسا فهى تعادل المال
وذلك ظ **قوله** لو اوصى بمثل نصيب ابن ٤ اشار المص بهذا الكلام الى ضابط يعرف به صحة الوصيه وفسادها
بسبب استغراق الاستثنا وعدمه وتحقيقه ان الوصيه بمثل نصيب وارث الاجزاء معينا من المال حقيقتها
تفضيل ذلك الوارث ومن ماثله مع تعدده على الموصى له بذلك الجزء من المال ومن لم يماثله من الورثة يفضل
على الموصى له بنسبة نصيبه من نصيب الموصى بمثل نصيبه فمتى بقى من التركه وراء ما وقع التفضيل به شى
يقسم بين الورثة والموصى له وان اقل فالوصيه صحيحة وان لم يبق شى اصلا فالوصية باطلة فلو كان له ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال فالوصية صحيحة فانك اذا فضلت الابنين بثلثين يبقى ثلث يقسم
بينهما وبين الموصى له حتى انه لو كان معهما زوج فصحة الوصية بحالها فان تفضيل الابن بثلث يقتضى تفضيل
الزوج بتسعى المال فيبقى من المال تسع ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنين الا نصف المال فقد فضل كلا
من الابنين بنصف المال وبعد اخراج نصفى المال لا يبقى منه شى فلا يصح الوصية فمن هذا يعلم انه اذا اوصى
بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا تنطرق توهم البطلان لتوهم ان الموصى به
هو ربع المال لان الموصى له بمنزلة واحد من البنين الثلاثة لولا الاستثناء فيكون لكل واحد منهم ربع المال
فالوصية بربع فاذا استثنى منها ربعا كان مستغرقا كما عرفت من حقيقة هذه الوصيه وانها يقتضى الوارث
الجزء المذكور فاذا فضل كل ابن بربع المال بقى ربع يقسم بين الجميع وتنقيحه ان الوصية انما يتحقق بالاستثنا
فالموصى به هو ما بعد الاستثنا ولا شك ان الباقى بعده ليس هو ربع المال والاستثنا ليس من الوصيه انما
هو من النصيب الذى يكون بعد الوصيه واستغراقه انما يتحقق بان لا يبقى وراء ما وقع به التفضيل لجميع الورثة

شئ كما حققناه وسياتى فى كلام المص هذا صريحا عن قريب وبالجبر كالاول اى وبيانه بالجبر كالذى قبله فيقول تدفع نصيبا من مال ويسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهى ثلثة فاذا جبرت صار مال وربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصبا وخمسا اذا بسطت كانت ستة عشر لكل ابن خمسة وللموصى له سهم وذلك نصيب الا ربع المال قوله فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نقدا المال نفد بالدال المهملة مكسورة العين معناه فنى ولم يبق منه شئ قوله وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال اى وكذا يكون الوصية باطلة لو اوصى بمثل احد البنين الا ربع المال لان تفضيل كل واحد بربع المال يقتضى ان لا يبقى من المال شئ فيتحقق الاستغراق قوله فبعد الجبر الى قوله ولكل ابن سبعة انما كان المال يعدل اربعة انصبا وسبعى نصيب لانك تبسط المال من جنس السدس يكون المجموع سبعة فاجزا المال ستة اسباع فيكون معادلها ستة اسباع خمسة انصبا وذلك ما ذكره فاذا بسطتها كانت ثلثين والامر قوله يبقى مال وثمن مال الخ قد عرفت غير مرة انه لا مقابلة فى مثل هذا الموضع انما هنا الجبر بالاستثنا فيكون بالا وثمن مال يعدل سبعة انصبا فتعادل المال ستة انصبا وتسعا نصيب لانك تبسط المال فيكون المجموع تسعة واجزا المال ثمانية اتساع ومعادلها ثمانية اتساع سبعة انصبا وذلك ستة انصبا وتسعا نصيب فالوصية تسعا نصيب لان انصبا الورثة ستة على ما ذكر وهى اصل الفريضة فاذا اردت القسمة وبسطها من جنس الكسر بلغت ستة وخمسين للموصى له اثنين وللابوين السدسان ثمانية عشر يبقى ستة وثلثون لا ينقسم خمسة سهام الابن والبنات وبيانها فيضرب خمسة فى ستة وخمسين تبلغ مايتين وثمانين فيقسم كما سبق قوله ولو اوصت الخ انما كانت الفريضة من اثنى عشر لان الزوج الربع وللاب السدس ومخرجهما اثنى عشر وسهام البنين والبنات سبعة ونصيبهم من اثنى عشر ايضا سبعة والجار فى قوله بثلاثة اسهم متعلق بما يتعلق به الجار فى قوله فللزوج فانه خبر ما فى قوله ما استثنى ويجوز ان يكون معنى الباء السببية فان قيل ليس استحقاق الزوج خمسة عشر بسبب ثلاثة اسهم التى هى ربع فى اصل الفريضة بل استحقاقه بسبب ذلك الربع قلنا من استحق مجموعا بسبب فقد استحق ابعاضه بذلك السبب ويجوز ان يكون بذلك للمقابلة اذ بعض المقابل بمقابل قوله ولو خلف ابوين الى قوله الا خمس المال انما كانت الفريضة اثنى عشر لان للزوجة الربع اذ لا حاجب لها و

العوص

الوصية

٢٠

الفرض ان لاحاجب للام والالم يكن للاب خمسة من اثنى عشر فيكون لها الثلث ومخرجهما اثنى عشر والباقي
وهو خمسة للاب فلذلك ريد للموصى له بمثل الاب خمسة وقد ارتكب المص هنا طريقا في القسمة خلاف ما
قرره في القاعده وهو قسمة حاصل الفريضه على الورثة والموصى له ودفع مثل نصيب الوارث الموصى له بمثل
نصيبه اليه ثم استرداد الجزء المستثنى مما دفع اليه وقسمته عليه وعلى الورثة على نسبة فريضتهم وذلك ان
حاصل الفريضه وهو مضروب خمسة مخرج الجزء المستثنى في سبعة عشر خمسة وثمانون للزوجة ثلثه من سبعه
عشر مضروبة في خمسة وذلك خمسة عشر وللام اربعة مضروبة كذلك عشرون وللاب خمسة مضروبة
كذلك خمسة وعشرون وكذا للموصى له ثم نسترد منه خمس المال وهو سبعة عشر ونقسمه على الجميع
للزوجة ثلاثة فيجتمع لها ثمانيه عشر وللام اربعة فيجتمع لها اربعه وعشرون وللاب خمسة فيجتمع له ثلثون
وللموصى له خمسة وبقي معه بعد الاسترداد ثمانية فيجتمع له ثلاثة عشر فكان له مثل الاب الا خمس المال
قوله ولو اوصى له بمثل نصيب ابن الخ انما كانت الفريضه من اربعة وعشرين لان للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والمخرج المشترك للسدس والثمن له اربعة وعشرون وسهام الاولاد اربعة عشر بناء على ان
للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وهو الطريق الثاني من طرق توريثه الاربعه فللانثى سهمان
ليكون نصيبهما نصف وللاسن ثمانيه لكل اربعة وللخنثى ثلثه نصف النصيبين ومجموع ذلك ثلثه عشر والباقي
من اربعه وعشرين بعد الثمن للزوجة والسدسين للابوين ثلثه عشر وقوله فيعطي الورثة ما استثنى لكل
واحد بحصة المراد منه انك تعطي الموصى بمثل نصيب الجزء المستثنى وباقي الورثة بالحساب نظرا الى حصته
في اصل الفريضه ففي قوله فيعطي الورثة ما استثنى توسع اعتمادا على ما سبق بيانه وقوله فلكل ابن بحقه في
المستثنى لاربعة ثمانيه وعشرون المراد منه وهو ان المستثنى وهو نصف سدس المال وذلك ثمانيه وعشرون
مما صارت اليه الفريضه حق لكل ابنين لان الوصيه بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال ولا اختصاص
لاحد الاسن بذلك فمتعلق اللام الاولى والبا واحد ومتعلق في من قوله في المستثنى محذوف على ان الجار
والمجرور حال من المضاف في قوله بحقه فان قيل ليس حقه في المعنى المستثنى وانما جميع المستثنى حقه قلنا لا امتنا ع
في ان كون الشيء مملوكا وحق المالك ثابت فيه ولهذا يحسن ان يقول حق المالك في ملكه اقتضى تقديمه على غيره

وقوله فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي المراد بالاصل المستثنى هو نفس المستثنى
وهو المدفوع اولا وكانه انما سماه اصلا لدفعه اولا **قوله** لو اوصى له بمثل احد ابنيه الى قوله بقي اثنى
عشر انما كانت الفريضة سته عشر لان للزوجه الثمن ومخرجه ثمانيه والباقي هو سبعه لا ينقسم على اثنين فيضرب
احدهما في اصل الفريضه يبلغ سته عشر يضيف اليها سبعة للموصى له هي مثل سهام من اوصى بمثل نصيبه ويرتقي
الضرب الى اثنين وتسعين ومنها تصح لانك اذا دفعت الى كل ابن ربع المال ثلثه وعشرون هي ثلثه امثال
نصيبه في اصل الفريضه وسبعا فقد دفعت الى الزوجه بهذا الحساب سته واربعة اسباع بقي تسعة وثلثون
وثلثه اسباع تقسمها على ثلثه وعشرين نصيب كل ابن اثنى عشر وكذا الموصى له ونصيب الزوجه ثلثه وثلثه اسباع
فيجتمع لكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة فيكون للموصى له مثل نصيب ابن الا ربع المال وان شئت ان تستخرجها
بالجبر فكما ذكر المص ناخذ مالا ويخرج منه نصيبا وتستثني منه ربع المال يكون مال وربع مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثه وهي نصيبان وسبعا نصيب فان للزوجه بقدر سبعي ما لكل واحد من الابنين فاذا اجبرت كان
مال وربع مال معادلا لثلثه انصباء وسبعي نصيب فاذا اردت معادل المال اخذت اربعة اخماس ثلثه
انصباء وسبعي نصيب لان اجزاء المال بعد البسط اربعة هي اربعة اخماس المجموع وذلك اعني اربعة اخماس
ثلثه انصباء وسبعي نصيب نصيبان وخمسا نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب هي خمس وسبع خمس وذلك
لان مخرج المال خمس سبع خمسة وثلثون واربعة اخماس سبعي نصيب هي سبع وثلثه اخماس سبع وهي ايضا خمس و
سبع خمس لانها ثمانيه من خمسة وثلثين وكان الاولى ان يقول المص ان معادل المال نصيبان وثلثه اخماس من
نصيب وسبع خمس فالنصيب خمسة وثلثون لانها مخرج الكسر كما قلنا فيكون المال اثنين وتسعين فيقسم كما تقدم
ولا يخفى ان في قوله فاذا اجبرت وقابلت مسامحه اذ لا مقابلة هنا على ما قد علم **قوله** ولكن معين الدين المصري
الى قوله الا ربع المال لما كان تقسيم المسئله الحاصل بالعمل بالطريقين اللذين ذكرهما مشتملا على كسر اشار الى
طريق التخلص منه وانما اسنده الى معين الدين المصري وهو بدر ابن سالم من علماء اصحابنا رحمهم الله لان
مثل هذا الكسر غير قادح في صحة الفريضه فان الفريضة الصحيحة هي عبارة عن اقل عدد يخرج منه سهام ذوي
الاستحقاق صحيحة لا كسر فيها وهي هنا كذلك لان ذوي الاستحقاق هنا الابنان والزوجة والموصى له وكل منهم

سهامها

٢١

سهامه من اثنين وتسعين صحيحة وانما يحصل الكسر اذا اعطيت كل ابن ربع المال واردت اعطاء الزوجة بالنسبة فانه لم يلزم الكسر كما سبق وكذا اذا قسمت الفاضل من الفريضه على الابنين والزوجه والموصى له لانك اذا ضممت الحاصل من القسمة فى المرتبتين كان الجميع صحاحا ومثل هذا لايخل بصحة الفريضه لان الكسر واقع فى الطريق على ان التخلص منه ممكن باستعمال الطريق المذكور فى الخامسة وكذا المسئله التى ذكرناها فى آخر البحث قبل المقام الاول وقوله اذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعه الربع المستثنى من هذه المسئله وهو ثلثه وعشرون انكسرت السبعه فى ثلثه وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئله على هذا الحساب صحيحا لتحقيقه معلوم مما سبق لان سهم الزوجه باعتبار ثلثه وعشرين سته واربعة اسباع فلم يخرج صحيحا وكذا من فاضل الفريضه الذى يقسم بين الورثه والموصى له كما بيناه الا ان قوله انكسرت السبعه فى ثلثه وعشرين لا يخ من توسع لان المنكسر هو نصيب الزوجة من ثلثه وعشرين فى مخرج السبع لا السبعه ويمكن ان يكون مراده بذلك انه اذا كان لكل ابن ثلثه وعشرون كان للزوجه من ثلثه وعشرين سبعة منكسره لان لها سته وبعض السابع او ان المراد ان للزوجه مثل سبعى ما للابن فلا من تجزية ثلثه وعشرين على سبعه ليخرج منها صحيحة او ان هذا من مقلوب الكلام والمراد فانكسرت ثلثه وعشرون فى سبعة التى هى مخرج السبع عندما اريد اخذ سبعها وكيف كان فالمراد ظ والخطب فى ذلك يسير واما نقسم ستمائة واربعة واربعين فظ لان كل من كان له شئ من اثنين وتسعين اخذه مضروبا فى سبعة فى المرتبة الاولى والثانيه قوله ولو اوصى بمثل احد بنيه الثلاثة الا هذه وان لم يكن على نهج المسايل السابقه اذ ليس الاستثناء فيها الجزء معين من المال الا ان الباب ليس معنونا بذلك وان كان تقديم القاعده مشعرا بكونه عنوان الباب وليس بلازم اذ يكفى لتقديم القاعدة كون معظم المسايل كذلك ليتوقف عليها فكانها هى المقصودة دون ما سواها ولكن يرد عليه ان مسايل المقام الثانى لا يتخرج شئ منها على القاعدة المذكورة ففى كلامه شئ اذا عرفت ذلك فقوله لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصيه يسال عنه فيقال ان النصيب الموصى بمثله ان كان هو النصيب الحاصل بعد اخراج الوصيه فهذا لا ينقص بالوصية شيئا لانه معتبر بعدها وان كان هو النصيب الثابت لكل منهم لولا الوصيه وهو ثلث المال لم يستقم ان يكون للموصى له ثلثه من خمسة عشر اذ ليس ذلك مثل النصيب الذى هو

الثلث الا ثلث الوصيه مع ان المتبادر من النصيب هو الثابت بعد اخراج الوصيه ويجاب بان المراد بمثل النصيب الثابت بعد الوصيه والمستثنى قدر ما ينقص هذا النصيب بالوصيه عن النصيب الثابت بدون الوصيه وذلك ثلث وصيه لا محاله ولذلك فرض المال ثلثه انصبا ووصية ودفع نصيبا من هذه الثلاثة التي مع الوصية و استرجع ثلث الوصية وقوله لان نقصان كل نصيب ثلث وصية المراد نقصان كل نصيب من هذه الانصبا عن الانصبا المستحقة لولا الوصيه والمراد من قوله يقابل نصيبين بمثلهما اسقاط النصيبين بمثلهما كما علم غير مرة وانما كان النصيب اربعة لان معادله اذا بسط كان اربعه فيكون الوصية ثلثه قوله المقام الثاني الخ الاستثناء من النصيب هنا بقدر جزء من باقي المال بعد النصيب وهو ثلث الباقي وحاصل الوصيه انه فضل كل ابن على الموصى له بقدر ثلث الباقي بعد اخراج قدر نصيب الابن وطريقه ما ذكره واراد بقوله ثم يسترد من النصيب سهما كاملا استرداد قدر ثلث الباقي بعد النصيب من النصيب فان ثلثه سهم كامل واراد بقوله فانه ثلث المال ان السهم الكامل ثلث المال الباقي اذ لا يراد انه ثلث المال كله لظهور انه ليس كذلك وقوله فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب المراد به ان النصيب المجهول بقدر نصيب الابن الحاصل له بعد الوصيه وقد علم ان نصيب الابن سهمان فالنصيب المجهول يجب ان يكون سهمين ايضا وفايده قوله ثم نعود فنقول الخ تقسيم التركة على الابنين والموصى له وذلك انه لما فرض المال ثلثه اسهم ونصيبا مجهولا وساق الكلام الى ان تبين به قدر النصيب المجهول فكان الغرض الاقصى منه معرفة قدر النصيب واما تقسيم الباقي على الوارث والموصى له على وجه يطابق مراد الموصي فهو مفاد قوله ثم نعود فنقول وان اردت استخراجه بالجبر فخذ مالا وادفع منه نصيبا الى الموصى له واسترجع من النصيب بقدر ثلث الباقي من المال بعده وهو ثلث مال الا ثلث نصيب فيصير مالا وثلث مال الا انصبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثه وهو نصيبان فاذا جبرت كان مال وثلث مال يعدل ثلثه انصبا وثلثا فالمال اثنان ونصف اذا بسطتها كانت خمسه قوله لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الخ الفرق بين هذه المسئله وبين التي قبلها ان الاستثناء في السابقه عن النصيب بقدر ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذه بقدر ثلث ما يبقى بعد اخراج الوصيه والنصيب اكثر من الوصيه لان الوصيه هي ما يتفرد عليها الاستحقاق بخلاف النصيب فان ما يبقى بعد اخراج المستثنى منه هو الوصيه ولا شك ان الباقي بعد الوصيه اكثر من الباقي

المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي صح

بعد

٦٣

بعد النصيب فالوصية الثانيه اقل من الاولى وقد اشار المص الى هذا الفرق بقوله والوصية هي التي يقترد الاستحقاق
عليها وانما جعلناه سهمين ونصيبا الخ المراد منه بيان وجه جعل المال سهمين ونصيبا مجهولا ومعناه ان
اجعلناه كذلك ليكون بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه زيادة لاكسر فيها تكون الزيادة
ثلث المجموع اعني المزيد عليه والزيادة فان الزيادة في مثل هذا يجب ان يكون قدر نصف المزيد عليه فلا بد
ان يكون له نصف صحيح وانما قلنا انها يجب أن يكون قدر نصف المزيد عليه لان كل عدد حذفت منه ثلثه
فالمحذوف بقدر نصف الباقي وكل عدد زدت عليه مثل نصفه فان المجموع ثلث المجموع الحاصل بعد الزيادة
فقوله بحيث موقع التعليل وقوله حين تسترد الخ غاية ما قبله وفايدته المترتبه عليه وقوله فصار معنا
ثلثه ونصيب مجهول فيه تسامح فان النصيب لا يبقى بعد اخراج السهم لكامل منه انما يبقى من النصيب ما زاد
على السهم المخرج ولعله اراد بالنصيب المجهول الوصيه لان الباقي بعد السهم هو الوصية المستحقة وقوله وظهر لنا ان
النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا معطوف على ما قبله فيكونان مما ينتجه السابق فانه اذا قسم الثلاثة على الاثنين
كان لكل منهما سهما ونصفا وكان النصيب المفروض مثل نصيب احدهما ايض سهما ونصفا وحيث حصل المقصود
بالبيان وهو معرفة قدر النصيب المجهول وجب العود الى بيان تقسيم المال على الوارث والموصى له على الوجه المطابق
لمراد الموصي ولذلك قال فنعود ونقول الخ وقوله اخرا فقد حصل للموصى له على ثلثه الخ في حصل معنى استولى
وفي بعض النسخ حصل للموصى له ثلثه وكل منهما صحيح وان اردت استخراجه بالجبر اخذت مالا ودفعت منه
نصيبا الى الموصى له واسترجعت من النصيب قدر ثلث الباقي بعد الوصيه وهو قدر نصف الباقي بعد
النصيب وهو نصف مال الا نصف نصيب فيصير مالا ونصف مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا
الورثه وهي نصيبان فاذا جبرت كان مال ونصف مال يعدل ثلثه انصبا ونصفا فالمال يعدل نصيبين وثلثا
والثلث هو الوصيه وبعد البسط يكون الجميع سبعة والوصيه واحد وان شئت اخذت نصيبين واضفت اليهما
قدر نصيب الا ثلث النصيبين وذلك ثلث نصيب لان نصيبا الا ثلث نصيبين ثلث نصيب لا محاله فيكون الجميع
نصيبين وثلثا فالنصيبان للابنين والثلث المزيد عليهما للموصى له وبعد البسط فالجميع سبعة **قوله** ولو اطلق
الخ قد علم فيما سبق انه اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثه وفيهم من نصيبه اقل ولم يعين كان للموصى له مثل الاقل

نصيبا ومقتضاه تنزيل الوصيه هنا على الاقل لان اللفظ هنا متردد بين الامرين وصالح لهما من غير ترجيح لاحدها
على الآخر فيتمسك باصالة عدم استحقاق الزايد ولا يخفى ان مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصيه
اقل من مثل النصيب الا ثلث ما يبقى بعد النصيب لان الباقى فى الاول اكثر من الباقى فى الثانى فيكون الاستثنا
فى الاول اكثر من الباقى فى الثانى فيكون فى الاول اكثر والموصى به اقل فينزل عليه قوله لو استثنى جزا مقدرا
الخ اى لو اوصى بمثل نصيب وارث واستثنى منه جزا مقدرا من جزء مقدر كثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب
فالجار فى قوله من جزء مقدر متعلق بمقدرا وجزءا من قوله لو استثنى جزا مقدرا الا استثنى بل صلته محذوفه كما
بيناه والفرق بين هاتين المسئلتين وما قبلهما ان الاستثناء فى المسئلتين السابقتين من الباقى من المال بعد
النصيب او بعد الوصيه وهنا من الباقى من الثلث بعد احدهما ومن ثم فرض المال فى الاولى ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا وفى الثانيه سهمين وطريقا وهنا جعل الثلث فى الفرض الاول ثلثة ونصيبا مجهولا وفى الفرض الثانى سهمين
ونصيبا مجهولا وباقى ما ذكره ظ فان اردت استخراج الفرض الاول بالجبر اخذت ثلث مال ودفعت منه نصيبا الى
الموصى له واسترجعت من النصيب قدر ثلث الباقى بعد النصيب وهو تسع مال الا ثلث نصيب فيضم ذلك الى الباقى
من المال فيصير مالا وتسع مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثه وهى ثلثه فاذا جبرت كان مالا وتسع مال
يعدل اربعة انصباء وثلثا فالمال ثلثة انصباء واربعة اخماس نصيب ونصف خمس نصيب ايض اذا بسطت كانت
تسعة وثلثين والنصيب عشرة وفى الفرض الثانى باحد ثلثه مال ويدفع منه نصيبا الى الموصى له ويسترجع
من النصيب قدر ثلث الباقى بعد الوصيه وهو قدر نصف الباقى بعد النصيب وذلك سدس مال الا نصف
نصيب فيضم باقى الثلث بعد الوصيه وهو قدر نصف الباقى بعد النصيب وذلك سدس مال الا نصف نصيب
فيضم باقى الثلث والمسترجع من النصيب الى باقى المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف يعدل انصباء
الورثه وهى ثلثه فاذا جبرت كان مال وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فالمال ثلثة انصباء وستة اسباع
نصيب اذا بسطت كانت سبعة وعشرين وقد بين المص ان الفرض الثانى بطريق الخبر لكن بوجه احز وهو ما
اشار بقوله اويقول يجعل المال ثلثه انصبا ووصية فياخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصيه ويدفع الى الموصى له
نصيبا فيبقى معنا ثلث وصيه يسترجع من النصيب نصفا الباقى سدس وصية فيحصل معنا نصف وصيه وهو

الباقي من الثلث بعد الوصية وبزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصيه يعدل ثلثة انصبا الق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية سته والنصيب سبعه والمال كله سبعة وعشرون وانما جعل المال ثلثة انصبا ووصية لان الانصبا حق البنين والوصية حق الموصى له وهو ظاهر وانما كان الحاصل بعد زيادة نصف الوصيه على الثلثين نصيبين ووصية وسدس وصيه لان الثلثين نصيبان وثلثا وصية فاذا ضممت نصف وصية الى ثلثيها كان ما ذكره وانما كان النصيب سبعة والوصيه سته لانك اذا بسطت الوصيه من جنس السدس كان المجموع سبعة وذلك كله ظ قوله ولو قال بمثل نصيب احدهم الا ما انقصت الخ لو كان له ثلثة بنين واوصى لاجنبى بمثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث بمعناه انه اوصى بمثل نصيب احدهم بعد الوصيه الا انقصت الوصية احدهم من نصيبه الذى كان نصبه بدون الوصية وهو الثلث الحاصل انه فضل كل ابن على الموصى له بمقدار التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصية وهو الثلث الحاصل بين نصيبه معها وهذه المسئلة هى الثامنة المذكورة قبل المقام الثانى بعينها وقد اعادها المص بعنوان مغاير الاول الا ان الفرض وحاصل بيانه واحد وكانه اعادها ليزيدها بيانا بذكر الطرق مختلفة ويبنى عليها ايض الفرض الذى ذكره قوله فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا الخ انما جعل كذلك لان الثلث مشتمل على نصيب بعد الوصيه وما نقصها عن النصيب بدونها وانما بقى نصيبان واربعة اشيا بعد اخراج الوصيه من المال لان الوصيه نصيب الا شيا فاذا استرجعت من النصيب شيئا وزدته على نصيبين وثلثه صار ما ذكره آخرا بعنوان مغاير للاول الا ان الفرض وحاصل بيانه واحد وكانه انما اعادها ليزيدها بيانا بذكر الطرق مختلفة ويبنى عليها ايض الفرض الذى ذكره آخرا واعلم ان نقص لازما ومتعديا كما نص عليه فى القاموس وغيره ويعدى بالهمزة والتضعيف قال فيه وانقصه وانتقصه ونقصه ونقصه فانتقص فقول المص الا ما انقصت الوصية احدهم الخ عربى صحيح قوله وان شئت اخذت مالا الخ هذا بيان ثان للفرض السابق وتنقيحه ان النصيب المنقوص من المال المراد به النصيب الذى يكون بعد الوصيه وانما استرجعت منه ثلث مال الا نصيبا ليكون الباقى بعد ذلك هو الوصيه فقط وبيانه ان ثلث المال اذا اخرجت منه النصيب المذكور لم يبق منه الا قدر ما نقص بالوصية عن النصيب الثابت بدونها فاذا استرجعت قدر هذا الباقى من النصيب المنقوص كان

الباقی بعده هو الوصیه فاذا زدت هذا المسترجع وهو ثلث مال الا نضیبا علی المال الا نضیبا صار مالا وثلث مال الا نصیبین وهو ظ وذلك حق البین لا محاله فبعد الجبر یکون المجموع مالا وثلث مال یعدل خمسة انضبا وطریق معرفة معادل المال ان ینقص من الانضبا الخمسة ربعها وذلك معادل ثلث المال لانك اذا بسطت المال من جنس الثلث کان المجموع اربعه فالمال ثلثه ارباع ومعادله ثلثه ارباع خمسه انضبا وهو ماذکره وانما کان النضیب اربعة لان خمسة عشر اذا قسمت علی ثلثه وثلثة ارباع کان لکل واحد اربعة قوله فان اوصی لاخر بربع ما یبقی من الثلث الخ المراد انه اوصی لاخر بربع ما یبقی من الثلث بعد الوصیه الاولی وهی مثل نصیب احد الورثة الا قدر ما انقصت الوصیة احدهم من الثلث وانما نقصت نصیبا من ثلث مال لان الوصیة الثانیه من الثلث اذ هی ربع الباقی منه بعد الوصیة الاولی ومن ثمه استرجعت من النصیب المنقوص ما انقص احدهم من الثلث لیکون الباقی بعد المسترجع هو قدر الوصیة الاولی وقد عرفت فیما مضی ان ما انقص احدهم من الثلث هو ثلث مال الا نضبا فاذا زدته علی الباقی من الثلث بعد النصیب وذلك ثلث مال الا نضبا ایضا کان المجموع ثلثی مال الا نصیبین ربعه سدس مال الا نصف نصیب اذا دفعت الی الموصی له الثانی بقی نصف مال الا نضبا ونصفا فاذا زدت ذلك علی ثلثی مال بلغ ما ذکره المصنف وما معك من قوله فانقص سبع ما معك لیرجع الی مال واحد المراد به الاربعة الانضبا والنصف وانما کان رجوعه الی المال بنقص سبعه لان المجموع معادل لمال وسدس مال واذا بسطت المال من جنس السدس کان المجموع سبعة فالمال سته اسباع اربعة انضبا ونصف وذلك ثلثه انضبا وسته اسباع نصیب واحد لان سبع المجموع اربعة انضبا نصیب ونصف سبع نصیب اذا اسقطتها من المجموع بقی ما ذکره قوله قاعدة اذا کانت الوصیة لاثنین الخ المراد ببسط المسئلة علی سهام الورثة تصحیحها بحیث یخرج کل سهم منها صحیحا والضمیر فی الیه من قوله ونضیف الیه الخ یعود الی ما دل علیه الکلام السابق وهو الحاصل المبسوط لان البسط یقتضی مبسوطا والضمیر فی له من قوله ما ذکره مثله یعود الی واحد من قوله ولکل واحد وفی مثله یعود الی الموصول اعنی من فی قوله من ذکره مثله وقد سبق فی القاعدة السالفة مثل ذلك والضمیر فی یجمعه من قوله ویجمعه جملة واحدة یعود الی الجمیع من قوله جمیع المستثنیات والضمیر فی یحمله من قوله ویقسمه علی من استثنی له من

المقام الثالث ان یکون الاستثناء

سهام

سهامه ولو قال من سهامهم لكان اولى لانهم متعددون والضمير فى قوله بنسبتهم يعود الى من اعنى الموصول
باعتبار المعنى لان الغرض ان الموصى بمثل نصيبهم مع الاستثنا متعددون بدليل انه سياتى فى المسئلة الخامسة
ان يتحد المستثنى من مثل نصيبه ويتعدد الموصى لهم فاعاد المص الضمير الى من متحدا على اللفظ ومتعددا على المعنى
وذلك شايع والمعنى انك اذا اخذت جميع المستثنيات من حاصل الضرب قسمته بين من كان من الورثة موصى
بمثل نصيبه بالسوية مع استوائهم كالو اوصى بمثل نصيب ابن الا كذا مرتين فصاعدا وله ابنان واما من كان من
الورثة غير موصى بمثل نصيبه كاب مع ابنين مثلا فانك يدفع اليه من باقى سهام الفريضة بعد المستثنيات بنسبة
نصيبه الى نصيب الموصى بمثل نصيبه والباقى بعد ذلك يقسمه على الجميع اى على كل واحد من جميع الورثة كل واحد
بنسبة نصيبه من الفريضة وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت فى المستثنى من نصيبه المفرد فى المسايل السابقة
الا انك هنا يجمع سهام الموصى لهم جملة وانما تجمع سهامهم جملة لتفاوتهم فى الاستحقاق فينظر فى قدر استحقاق
كل واحد بهذا الطريق فيدفعه اليه من تلك الجملة وذلك بان ينظر فى سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه
بشى وهم الورثة الموصى بمثل سهامهم هكذا يجب ان ينزل العباره بدليل قوله وما بقى من جملة سهامه فهو لمن
اوصى لهم بمثل ماله فعلى هذا يجب ان يحمل قوله من حقه على ان المراد مثل حقه فان الاستثنا انما هو من
حق الموصى له الذى سمى له قبل الاستثنا لا من حق الوارث وح فتسقط منها المستثنى المعين فيدفع اليه
ذلك من الجملة التى عقدها للموصى لهم ولا يزال يفعل ذلك مع واحد واحد منهم حتى ياتى على اخرهم و
سياتى مثاله فى المسايل ففى الاولى بعد قسمة المستثنات على الابنين قسمت الباقى على الجميع فاصار
الموصى لهما ثمانية وستين فكان نصيب احدهما منها ثلثين مثل نصيب ابن الا سدس المال وللاخر
ثمانية وثلثون هى مثل ابن الا ثمن المال واعلم ان فى بعض النسخ واحدا واحدا بالنصب فى قوله للموصى لهم
واحدا واحدا الى اخرهم وهو الاحسن ونصبه على الحال من الضمير فى فيعطيه الراجع الى ما رجع اليه
ضمير لهم فى قوله فهو لمن اوصى لهم بمثل ماله وفى بعض النسخ واحد واحد مجرورا بدلا من الضمير فى قوله
للموصى لهم وهو صحيح ايض قوله هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض الخ اشار بقوله هذا
الى ما ذكره فى القاعدة والمراد به فى الحقيقه هو ما ذكره من ضرب مسئلة الورثة والموصى لهم فى مخرج المستثنى

الاول ثم المرتفع فى مخرج الثانى ثم المرتفع فى مخرج الثالث وهكذا بالغا ما بلغ بدليل قوله اخر لكن التقسيم و
تميز السهام باق على حاله كما ذكرناه والمعنى ان ما ذكرناه من البيان انما هو حيث لا يكون الكسور المستثناه بحيث
يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من وصية احد
الشخصين الموصى لهما ثمنا من وصية الآخر سدسا اكتفيت بضرب الفريضه فى ذلك المخرج ولا يحتاج الى
ان يضرب فى جميع المخارج فجزء الشرط فى العبارة محذوف يدل عليه سياق الكلام وقوله وغاية ما يتكسر الخ
اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس جار على خلاف المتعارف لان المتعارف
ان المتداخلين هما العددان اللذان اذا طرح اقلهما من الاكثر مرارا افناه ولا كذلك مخرج الثمن بالنسبة
الى مخرج السدس وكذا العكس وكانه يريد هنا معنى اخر وهو ان ضرب اصل الفريضه للورثه والموصى لهم
فى مخرج السدس يغنى عن ضربها فى مخرج الثمن لان الحاصل له ثمن صحيح كما ان له سدسا صحيحا فنكفى عن
حصول المط من ضربه بضرب المخرج الاخر بدخوله فيه وارشد الى هذا المعنى بقوله من غير كسر فانه لا معنى
لهذا القيد الا اذا اريد بالدخول ما ذكرناه لكن على هذا كان الاولى ان يقول فان مخرج الثمن يدخل فى مخرج
السدس كما فعل فى ه لان الذى يغنى ضربه فى اصل الفريضه منهما هو مخرج السدس دون الثمن اذ لو ضربته
فى اصل الفريضه لم يكن للحاصل سدس صحيح وكانه اراد بدخول احدهما فى الاخر الاكتفاء باحدهما عن الاخر
فى الجملة على ان فى بعض نسخ عد مثل ما فى ه وقوله ويدخل فيه ايض الثلث والربع والنصف اذا كانت سهام
الورثه والموصى لهم ازواجا معناه انه كما ان احد المخرجين السابقين يدخل فى الاخر بالمعنى السابق فكذلك
مخرج الثلث والربع والثلث والنصف بمعنى انه يكون لحاصل الضرب هذه الكسور صحيحه لكن يشترط ان يكون
سهام كل من الورثه والموصى لهم ازواجا فاما اذا كانت افرادا للفريقين او لاحدهما لم يكن للمرتفع هذه
الاجزاء صحاحا كما لو كانت سته او عشرة او اربعة عشر او ثمانيه عشر او اثنين وعشرين ونحو ذلك وقوله
وغاية ما ينكسر فى مخرج النصف تضربهما فى اثنين او فى الربع تضربها فى اربعة معناه انه اذا حصل ضرب
الفريضه فى المخرج المذكور سابقا اغنى عن الضرب فى المخرج الآخر بل فى المخارج الاخر المذكورة بالشرط
المذكور وغاية ما يتكسر فيه الفريضه هو مخرج النصف فضربها فى اثنين او مخرج الربع فضربها فى اربعة وح

تقسم

الوصية

فنقسم حاصل الضرب على الورثة والموصى لهم صحيحا ويظهر ذلك بالعيان عند ملاحظة الامثلة الاتية لكن
على الكلام اشكالان الاول انه قد ذكر انه اذا حصل الانكسار فى مخرج الربع يضرب الفريضه فى اربعة
وليس ذلك بمطرد فان المسئلة التى فرضها اولا بعد قوله ويمكن قسمتها من سته وتسعين قد انكسر فيها
اربعة وثلثون على اربعة والمضروب فى اصل الفريضه انما هو اثنان وهو وفق الاربعه مع الاربعة و
الثلثين فان بينهما توافقا بالنصف وكان عليه ان يقول فيضربها فى وفق الاربعة الثانيه فى انه قد يكون
الانكسار على ازيد من اربعه كثمانية ونحوها فلا يكون غاية الانكسار فى اثنين او اربعه كما ذكره بل على
القاعدة المذكورة اشكالان ايضا الاول ان المعروف ان المخارج اذا اجتمعت نظر فيها لتحصيل المخرج
المشترك فان تماثلت او بعضها اكتفى باحد المتماثلين وان تداخلت او بعضها اكتفى من المتداخلين باكثرها
وان توافقت او بعضها اكتفى بالوفق احد المتوافقين عنه وان تباينت اعتبر كل منها فاذا حصل المخرج المشترك
بملاحظة ذلك ضرب فى اصل الفريضه ولا يعتبر ضرب كل منها على اطلاقه لانه يلزم منه زيادة عمل يحتاج
اليها وذلك غير مستحسن لكن المص قد استعمله فى مسايل الباب فاذا اعتبر ما ذكرناه لم يتحقق للعمل طريقان
كما ذكره فى القاعدة بل طريق واحدة الثانى ان التداخل الذى فى الطريقة الثانيه خلاف التداخل المتعارف
ومعناه المراد لا يكاد يهتدى اليه الا بتكلف كثير ذكره وارتكاب مثل ذلك مما يجعله طريقا لبيان المشكلات
يكاد يكون للغرض المط واعلم ان المذكور فى القاعدة واحد من طرق مسايل هذا الباب وقد يستخرج
بغيرها كالجبر والمقابله كما ذكره واعلم ايضا انك انما تقسم المستثنيات على ما ذكره فى القاعده بين الورثة الموصى
بمثل نصيبهم اذا كانوا بعدد الموصى لهم فان كانوا اكثر كما لو كان البنون ثلثه اعطيت المستثنيات لابنين واعطيت
الثالث مثل احدهما من باقى السهام واكملت باقى العمل وقد ذكر ذلك فى المسئلة الثانيه وان كانوا اقل فالطريق
كما فى المسئلة الخامسه والسادسة قوله فى آخر المسئلة الاولى فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه
يعدل اربعه انصبا والمال اربعه وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصب سبعه وثلثه ارباع انما كان المال
اربعة وعشرين لان ذلك فى مخرج المشترك لسدس المال وثمنه وانما كان الجميع احدا وثلثين لانك اذا ضممت
الى مجموع اجزاء المال وهى اربعة وعشرون سدسه وثمنه وذلك سبعة بلغ المجموع احدا وثلثين وانما كان النصيب

سبعة وثلثة ارباع لان احدا وثلثين وانما كان النصيب سبعة وثلثة ارباع لانه اذا قسطت على اربعة خرج لكل
واحد سبعه وثلثه ارباع فيكون المال ثلثة انصبا وثلثة اجزاء من احد وثلثين جزا من النصيب قوله
فى المسئلة الثانيه وقد يصح من مائه وعشرين الخ الظاهر انه اريد بما ذكره هنا ما ذكره فى آخر القاعده وسياتى فى
كلامه انه الطريقة الثانيه على ما فيه ومع ذلك فالمذكور هنا غير مطابق لما فى القاعده لانه الذى قرره هناك
هو الاكتفا باحد المخرجين المخصوصين وضرب مخرج ما يحصل الانكسار فيه بعد ذلك من نصف وربع و
المذكور هنا هو ضرب الوفق من احد المخرجين فى الآخر وضرب المرتفع فى اصل الفريضه وهذا جيد لكن
المناسب ان يكون هذا هو الطريق خاصة دون ما ذكره اولا قوله او نقول ناخذ مالا الخ اى ويسترد من
النصيبين ثمن مال وسدس مال وهما المستثنيات فيكون مالا وسدس مال وثمن مال الا نصيبين يعدل انصبا
الورثه وهى ثلثه فاذا اجبرت كان مالا وسدسه وثمنه معادلا لاربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والسدس
والثمن سبعة ومجموع ذلك احد وثلثون اذا قسطتها على خمسة انصبا كان النصيب سته وخمسا فاذا اسقطت
ما زاد على مال وهى سبعة بقى اربعة وعشرون هى ثلثه انصبا وسبعة وعشرون جزا من احد وثلثين جزا
من نصيب البنين الانصباء الثلثه وللموصى له الاول مثل ابن الا سدس المال وذلك اثنان وخمس وللثانى
مثل ابن الا ثمن المال وذلك ثلثه وخمس قوله فى المسئله الثالثه وقد يقوم على الطريقه الثانيه الخ اراد
بالطريقه الثانيه المذكورة فى اول هذا المقام ما ذكره فى اخر القاعدة وهو الاكتفاء بضرب الفريضه فى
المخرج المشترك وهو هنا اربعة وعشرون حاصلة من ضرب وفق الثمانيه مع السته ويسقط مخرج الربع
لانه داخل فيضرب ستة فى اربعة وعشرين تبلغ ما ذكره فياخذ المستثنيات وهى ثمانيه وسبعون
ويقسمها بين البنين فنصيب كل واحد سته وعشرين ثم يقسم الباقى وهو سته وستون فنصيب كل واحد
ابن احد عشر فيجتمع للابن سبعه وثلثون ويعطى الموصى له الاول واحد وهو مثل ابن الا ربع المال والثانى
ثلثه عشر مثل ابن الا سدس المال والثالث تسعه عشر مثل ابن الا ثمن المال وجملة ذلك ثلثه وثلثون
ولقايل ان يقول ان هذا الذى اراده هنا خلاف ما ذكره فى القاعده لان المذكور هناك هو الاكتفاء
بضرب احد المخرجين لصحة الاجزا فى حاصل الضرب وذلك لا يستقيم هنا لانك لو ضربت سته فى سته

لم يكن للحاصل تلك الكسور صحيحة ولو تكلف متكلف بالحمل لكلامه هناك على ضرب احد المخرجين كائنا ما كان ليمكن ضرب الفريضة فى مخرج الثمن فيكون للحاصل تلك الكسور صحيحة لم يكن قسمة المستثنيات على البنين صحيحة لانها ستة وعشرون والبنون ثلثة ولو ضربتها فى ثلثة ليصح لم يتم هناك وغاية ما يتكسر فى اثنين او فى اربعة قوله او يا خذ مالا ويخرج منه ثلثة انصباء انما كان المجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا لان مالا وما استرد من الانصبا الثلثة المخرجة منه وهو ربعه وسدسه وثمنه يعدل انصبا ولما كان مخرج الكسور اربعة وعشرين كان المال اربعة وعشرين وانما كان المجموع سبعة وثلثين لان الكسور ثلثة عشر من اربعة وعشرين اذا اضفتها الى المال بلغ المجموع ما ذكروا اذا قسطت المجموع على ستة انصبا كان النصيب ستة وسدسا والمال ثلثة انصبا وثلثة وثلثين جزا من سبعة وثلاثين جزا من نصيب وانما رجع كل منهم الى ثمن ما كان له فى المسئلة الاولى لان الاول كان له ثمانية فرجع هنا الى واحد وللثانى مائة واربعة فرجع هنا الى ثلثة عشر وللثالث مائة واثنان وخمسون فرجع هنا الى تسعة عشر قوله لو كان معهم بنت الخ اى لو كان مع البنين الثلثة المفروضين فى المسئلة السابعة بنت واوصى لواحد مثل نصيب ابن الاربع ما يبقى من المال بعد اخراج الوصايا والمراد بجميع الوصايا هذه الوصية والتى بعدها وهى الوصية لاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فقط بحيث لا يخرج من المال سواه فان استخراج هذه المسئلة بطريق اخر غير ما سبق فانها ليست من فروع القاعدة المذكوره فى اول هذا المقام فان الاستثناء من النصيب الموصى به هناك لجزء من اصل المال وهنا لجزء من الباقى بعد الوصايا او بعد النصيب ولهذا لو صححت فريضة الورثة واضفت اليها سهمين للموصى لهما وضربت ذلك فى المخارج الخ لم يكن ذلك طريقا الى استخراج الفريضة وانما طريق استخراجها ما ذكره وانما ينقص من مال وثمن مال الانصبا ربع نصيب الذى هو وصيه الموصى له بمثل ابن الاربع ما يبقى بعد الوصايا لان الغرض ان يبقى معادل انصباء الورثة وحدهم ليعلم بعد الجبر معادل المجموع كم هو نصيبا فاذا انقصت ربع نصيب وبسطته من جنس الثمن كان المجموع مال وثمن مال الانصبا وثلثة اثمان نصيب وانما ضربت مجموع الانصباء الثمانيه والثلثه الاثمان بعد الجبر فى مخرج الثمن ليزول الكسر ويصير الجميع صحاحا فاذا ضربته فى ذلك بلغ حاصل الضرب سبعة وستين فنصح بالقلب والتحويل

بان يجعل ذلك هو الفريضة وبجعل النصيب هو عدد ما كان معك من اجزا المال والثمن وذلك تسعة وهو
الذى ذكره فى آخر الرابعة من مسايل المقام الثانى من البحث الاول وفى الثالث عشر ونبه على اطراده فى جميع
المسايل فى العاشر فيكون المال سبعة انصبا واربعة اتساع نصيب وان شئت ضربت ثمانيه هى اجزا المال فى المعادل
الآخر وهو ثمانيه وثلثا اثمان وقسمت الحاصل على تسعه هى اجزا المال وما معه يخرج ما ذكرنا فيكون النصيب تسعة
او اخذت ثمانيه اتساع وثمانية انصبا وثلثا اثمان نصيب وذلك سبعة انصبا واربعة اتساع نصيب ايض فاذا
بسطتها من جنس الكسر بلغ مجموعها ما ذكره اعنى سبعة وستين وامتحانه ما ذكره ولابد من ضرب الفريضه فى اربعه
كما نبه عليه لانكسارها فى مخرج الربع فالمرتفع مائتان وثمانية وستون فمن كان له شى من سبعة وستين اخذه
مضروبا فى اربعة قوله اذا اوصى له بنصيب احد ابويه الخ هذه المسئلة ليست من فروع هذه القاعده لان
الاستثناء الواقع فيها وان كان متعددا فى الصورة الا انه فى قوة المتحد لان المستثنى من النصيب الموصى له به
واحد ومخرج سدس الثمن ثمانيه واربعون فالاستثناء فى الحقيقة من النصيب تسعة اسهم من ثمانيه واربعين
سهما من المال والعبارة عن ذلك عند اهل الصناعة بما يقتضى التعدد بل هى من فروع القاعده التى قبلها ومن
ثمه اخذ المستثنى وصرف الى احد الابوين الموصى بمثل نصيبه وصرف الى باقى الورثه بالحساب فصرف الكل
واحد مثله لانهم فى السهام سوا وقسم الفاضل بين الورثه والموصى لهم وكان حقه ان يذكرها هناك لكنه ذكرها هنا
للاشتراك فى صوره تعدد الاستثنا ولا يخفى ان قول المص ويقسم بالسويه بين الابوين والبنين الاربعة لا يخ
من مسامحة لان ذلك لا يقسم بينهم وانما يدفع الى احد الابوين ويدفع الى باقى الورثه من الباقى بالنسبة وهذا
مراده بدليل قوله فيكمل لهم الفان وثلثمائه واثنان وخمسون الا ان عبارته وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا
لان مالا وثمن مال وسدس ثمن مال الا انصبا يعدل انصبا الورثه وهى سته فاذا جبرت بنصيب بلغ ذلك
والما كان المجموع يعدل خمسة وخمسين لان المال ثمانيه واربعون فان ذلك مخرج الكسر الذى معه والثمن
وسدس الثمن سبعة اسهم منها والمجموع ما ذكره فاذا قسطتها على سبعة انصبا كان النصيب سبعة وسته
اسباع فيكون المال سته انصبا وسته اجزا من سته وخمسين جزا من نصيب قوله واذا ضربت الاصل
وهو سته وخمسون الخ اشار الى طريق ثالث لاستخراج هذه المسئلة وهو الجارى على الطريقة الثانيه وبيانه

انك يضرب الاصل وهو سته وخمسون فی سته وانما كان ذلك هو الاصل لانه مضروب مخرج الثمن وهو ثمانيه
فی اصل الفريضه وهو سبعة فاذا ضربته فی سته بلغ ثلثمائه وسته وثلثين وهو المراد بقوله فكذلك وقوله
لانا يضرب وفق ثمانيه واربعين مع سته وخمسين وهو سته فی سته وخمسين تعليل لضرب الاصل المذكور فی
سته والمراد بضرب سته وخمسين فی سته انما كان لان السته هی الوفق من ثمانيه واربعين مخرج سدس الثمن
مع سته وخمسين مضروب مخرج الثمن فی اصل الفريضه وذلك لانا التوافق بينهما بالثمن فترد ثمانيه واربعين
الی ثمنها وهو ذلك وقوله لان سدس الثمن يدخل فی الثمن فان الكسر يضرب فی سته تعليل للاقتصار علی
ضرب الفريضه فی احد المخرجين والمعنی انا انما ضربنا اصل الفريضه وهو سبعة فی ثمانيه مخرج الثمن لان
بينه وبين مخرج سدس الثمن ملايمه من حيث ان ضربها فيه يغنی عن الضرب فی الاخر لان غاية ما يحتاج الی الضرب
فيه بعد انكسار الحاصل وهو سته لان سته وخمسين اذا اخذت ثمنها كان سبعه فاذا اردت سدسه لم
يكن له سدس صحيح فانكسر فی مخرج السدس فاحتيج الی ضربه فی الاصل الحاصل لكن الاكتفاء بضرب الفريضه
فی احد المخرجين او المخارج لايتاتی فی كل مسئله فان المخارج اذا تباينت لم يكن بد من الضرب فی جميعها فحين
اذا بلغت الفريضه ما ذكر فلكل واحد من الورثه فی المستثنی بالثمن وسدس الثمن تسعه واربعون والمراد ان
لكل واحد منهم تسعه واربعين هی قدر المستثنی لانه الثمن وسدس الثمن فان المستثنی حق للموصی بمثل نصيبه و
للباقين بنسبة انصبائهم من نصيبه ولا يخفی ما فی قوله فلكل واحد من الورثه فی المستثنی بالثمن وسدس الثمن
من التسامح والاحتياج الی التكلف بل ما فی قوله سابقا لان سدس الثمن يدخل فی الثمن من ارتكاب ما لا
يحصل له طايل الا بتكلف كثير وقد كان الاولی تحصيل المخرج المشترك للمستثنيات وضربه فی اصل الفريضه من
اول الامر ليسلم من ارتكاب مثل ذلك وتكلف تصحيح الفريضه من العدد الكثير من غير احتياج اليه و
قوله اجزا فيكون لكل سهم من سبعه اسهم سته الخ معناه انه يكون قسط كل سهم ذلك قوله ولو خلف اربعة
بنين واوصی بمثل احدهم الخ استخراج هذه المسئله لا يستقيم بالطريق المذكور فی القاعده بل يستخرج بغير ذلك
فان الاستثناء فيها لما يبقی من الثلث بعد النصيب تارة لثلثه واخری لربعه وقد ذكر المص طريقين احدهما
من طريق الباب والاخر من طرق الجبر ومهد لطريق الباب قاعدة يستفاد منها هذه المسئلة ونظايرها بقوله

والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى مايبقى متفقه المخرج ان لم يكن ثم يضرب المخرج المنسوب الى المال فى
تلك المخرج فمابلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى مايبقى من مخرجها المذكور وان كانت الوصايا مستثناة
بتلك الكسور او ينقصها منه ان كانت زايدة فمابلغ او بقى فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم يضرب
سهام الورثة والموصى لهم فى مخرج الكسور المنسوبة الى مايبقى ايض فمابلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة اليه ايضا او
ينقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل
فالوصيه باطلة والا فنضربه فى مخرجه تبلغ اصل المال وتحقيق القاعدة ان الكسور الواقعه فى الوصية المنسوبة
الى مايبقى قد يكون مستثناة كما فى المسئلة المفروضه فى الكتاب وقد يكون مزيدة كما اذا اوصى بمثل نصيب
احد بنيه الاربعة وثلث مايبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم وربع مايبقى من
الثلث بعد النصيب فيجعل الكسور المنسوبة الى مايبقى متفقه المخرج بان يحصل المخرج المشترك بينهما ان لم يكن
متفقه ثم يضرب المخرج المنسوب الى المال وهو مخرج الثلث والعرض المذكور فى ذلك بالمخرج الذى حصلته
ثم ينظر فان كانت الكسور فى الوصيه مستثناة اخذ تمامها من المخرج المشترك وزدتها على حاصل الضرب فنا خذ
فى المثال الثلث والربع وهما سبعة من اثنى عشر فنزيدهما على حاصل ضرب الكسور فى مخرج الكسر المنسوب الى
المال وهو سته وثلثون تبلغ ثلثه واربعين فذلك نصيب الوارث من اصل الفريضه الموصى بمثل نصيبه وان
كانت الكسور فى الوصيه مزيده كما مثلناه نقصت من السته وثلثين السبعة يبقى تسعة وعشرون فهى النصيب
ثم نرجع الى تحصيل ثلث المال فنضرب سهام الورثة والموصى لهم وهو اصل الفريضه وذلك فى المثال سته
فى المخرج المشترك الكسور تبلغ اثنين وسبعين فنزيد السبعه عليها ان كانت الكسور مستثناه تبلغ تسعة
وسبعين وتنقصها منها ان كانت مزيدة يبقى خمسه وستون فالحاصل فى الاول والباقى فى الثانى هو عدد
الكسر المنسوب الى المال وهو ثلثه فينظر ان كان الثلث بقدر النصيب او اقل منه فالوصية باطلة اذ لا يبقى
بعد النصيب من الثلث شى ليستثنى منه بقدر جزية او يزاد عليه كما لو كان الوارث واحدا والوصيه بمثل نصيبه
الا نصف المال ولآخر بمثله الا ثلث المال وان كان النصيب اقل كما فى المثالين السابقين ضربت عدد الكسر
المنسوب الى المال وهو الثلث فى مخرجه وهو ثلثه فمابلغ فهو المال ففى المثال المذكور فى الكتاب يكون المال

مائين

مايتين وسبعة وثليثن وفى المثال الذى فرضناه يكون مائة وخمسة وتسعين لكل ابن تسعة وعشرون ويكون
للاربعة مائة وستة عشر وللموصى له الاول احد واربعون وذلك مثل نصيب ابن وثلث مابقى من الثلث بعده
وللثانى ثمانية وثلثون وذلك مثل النصيب وربع مابقى من الثلث قوله اوبجعل ثلث المال نصيبا وشيئا الخ
هذا هو الطريق الثانى وهو من طرق الجبر وانما كان الشئ اثنى عشر لان الباقى من الثلث يجب ان يكون له ثلث
ثلث وربع لاستثناهما منه ومخرجهما اثنى عشر وانما كان النصيب اربعة عشر وثلثا لان ثلثه واربعين
ونصيبا يعدل اربعة انصبا الورثة فقابل نصيبا بمثله يبقى ثلثه واربعون تعدل ثلثه انصبا فبعد التقسيط
يكون النصيب ماذكره فاربعة انصبا سبعة وخمسون وثلث والمال تسعة وسبعون لانك تضيف الى ذلك
عشرة وثلثا هى نصيبا الاثلث مابقى من الثلث واحد عشر وثلثا هى نصيبا الاربع مابقى منه ومجموع ذلك ماذكره
تضربه فى مخرج الكسر تبلغ مايتين وسبعة وثليثن قوله قد يتحد المستثنى منه الخ اذا كان عدد الوارث الموصى
بمثل نصيبه اقل من عدد الموصى لهم لم يستخرج مسئلتهم بالطريق المذكور فى القاعدة السابقه بل يستخرج
بالطريق المذكور هنا سواء كان الوارث الموصى بمثل نصيبه متحدا او متعددا فى نفسه ولعل المص يريد
باتحاده كونه اقل عددا من الموصى لهم لانك اذا وزعت عدد الوارث على عدد الموصى لهم يكون الواحد
من الورثة فى مقابل المتعدد من الموصى لهم ليتناول ما اذا كان الوارث واحدا او متعددا فان الطريق واحد
وتحقيق ذلك انك تضرب فريضة الوارث والموصى لهم فى مخرج احد الكسور ثم المرتفع فى الآخر وهكذا
ثم تجمع الكسور كلها من حاصل الضرب كله كما سبق بيانه وتقسمها على عدد الموصى لهم قسمة وهمية لتعلم
كم نصيب احدهم فتدفع الى الوارث الموصى بمثل نصيبه بقدر نصيب احدهم ان كان واحدا فان تعدد
فالى كل واحد بقدره ولو كان معه وارث لم يوص بمثل نصيبه دفعت اليه بنسبة نصيب الموصى بمثل نصيبه
ثم اضف المستثنيات الى مابقى من الاصل ان بقى منه شئ واقسمه مرة اخرى على الوارث والموصى لهم الا
ان سهام الموصى لهم لا يدفع اليهم بل يجمع ثم ينظر ما اصاب الوارث الموصى بمثل نصيبه فى القسمين فى الاولى
والاخرى ويجمعه جملة واحدة وتسقط منه قدر ما استثنى اولا وينظر قدر الباقى فيدفع فى الموصى له الاول
من سهام الموصى لهم قدر نصيبه ثم ترجع وتسقط منه المستثنى الثانى وتدفع الى الموصى له الثانى من جملتهم

بقدر الباقى وهكذا تصنع فى الثالث الى اخرهم اذا عرفت ذلك فقوله قد يتحد المستثنى منه اراد بالمستثنى منه
الوارث و فى الحقيقة ليس مستثنى منه وانما استثنى من مثل نصيب الموصى به فتوسع فى اطلاق المستثنى عليه
لذلك وقوله ويكثر الموصى له مختلفا اراد باختلافه اختلافه فى الوصيه له ولولا الاختلاف لم يحتج الى الضرب
فى مخارج الكسور وقوله كما ذكر اولا اراد به المذكور فى القاعده والمسايل المتفرعة عليها وهو ضرب الفريضه
فى احد المخارج ثم المرتفع فى اخر الى اخرها ثم اخذ جميع الكسور من الحاصل ولا يخفى ان القسمة على الموصى لهم
فى المرتبة الاولى والثانية قسمة وهمية يراد منها معرفة قدر ما يصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه فى المرتبتين
لاستعلام نصيب كل واحد من الموصى لهم وقوله واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم معناه واسقط من
جملة ما اجتمع للوارث الموصى بمثل نصيبه فى القسمتين ما استثنى من كل واحد منهم من الموصى لهم ليعلم نصيب
كل واحد منهم ولا يخفى انك لا تسقط جميع المستثنيات دفعة واحدة وانما تسقط واحدا واحدا من المستثنيات
على طريق البدل لتستعلم فى كل دفعة نصيب كل واحد وهذا هو المراد من قوله واحدا واحدا فانه حال اما من
الموصول او من الضمير المجرور فى منهم والضمير فى جملته من قوله فما فضل من جملته بعد المستثنى يعود الى
سهام الوارث بتاويل ما اجتمع له اى مما فضل من جملة ما اجتمع للوارث بعد اسقاط قدر المستثنى منه
فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقوقهم كل بحسب ما استثنى من النصيب
الموصى له به وتوحيد الضمير فى قوله من حقه مع ان مرجعه المذكور هو الموصى لهم للايذان بعوده الى كل
واحد منهم على حدة فان تعيين حقوقهم انما يكون بالنظر الى كل واحد وحده كما قدمناه قوله مثاله لو
خلف ابنا واحدا الخ انما اعتبر ضرب الفريضه فى واحد ونصف لان الغرض من صحتها على ثلثه يحصل ذلك
فلا حاجة الى تكلف الضرب فى الاكثر وانما قلنا ان الغرض يحصل بذلك لان كل عدد له نصف ولا ثلث له
اذا زيد عليه مثل نصفه صار له ثلث وضربه فى واحد ونصف بمنزلة زيادة ثلثه عليه الا ان المالوف
هو ضرب المنكسر فى مخرج الكسر وهو الذى يخرج منه ذلك الكسر صحيحا قوله وعلى الطريقة الثانيه تخرج
من مائتين وثمانيه وثمانين سهما اراد بالطريقه الثانيه هو ما ذكره فى القاعدة السالفه وتحقيقه انك
تضرب اصل الفريضة وهو اربعة فى مخرج الكسور وهى اربعة وعشرون تبلغ ستة وتسعين ربعها و

سدسها وثمنها اثنان وخمسون لا ينقسم على ثلثة فنضربها في الفريضة تبلغ ما ذكره للابن مائة واحد عشر و
للموصى له الاول سبعة وثلثون وللثانى ثلثة وستون وللثالث خمسة وسبعون كذا قيل وفي كون هذا جاريا
على الطريقة الثانية نظر يعلم مما سبق ولعل المص يريد انك تضرب اربعة اصل الفريضة في ستة ثم تجمع الكسور
المستثناة وهي ثلثة عشر وتقسمها على ثلثة ولا تنقسم تضربها في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين تدفع الى
الابن ثلث المستثنيات يبقى ستة وخمسون تقسم على اربعة ولا تنقسم ولا وفق فتضربها في اصل الفريضة تبلغ
مائتين وثمانية وثمانين قوله وقد يصح من ستة وتسعين الخ الموجود في نسخ الكتاب مع المرتفع منه مصححا
على قوله وقد ذكر له تاويلان احدهما ان المراد بالمرتفع منه هو الستة لان اربعة وعشرين مرتفعة منها ومن
الاربعة فالستة مرتفع منه في الجملة وتوافقهما مع ثمانية بالنصف فوفق الثمانية معها اربعة اذا ضربت
في اربعة وعشرين بلغ خلاصا الضرب ستة وتسعين الثانى ان المراد بالمرتفع منه مجموع الستة والاربعة
اعنى المضروب والمضروب فيه ومجموعهما عشرة وهي موافقة للثمانية بالنصف فوفق الثمانية معها اربعة
والمراد ظاهر الا ان العبارة بعيدة عن الطبع وقد يوجد في بعض النسخ مع المرتفع فيه على ان المعنى انك
تضرب وفق الثمانية مع المرتفع في المرتفع ولا ريب انه محرف فان وفق الثمانية مع المرتفع اعنى اربعة و
عشرين بالثمن ولا حاصل لضرب ثمنها في الاربعة والعشرين والصحيح هو الاول على ما فيه قوله للابن اذ اربعة
وعشرون الخ هذا طريق اخر للقسمة غير الطريق السابق ومحصله ان تقسم الفريضة بين الوارث والموصى لهم
ارباعا ثم يسترد من كل واحد من الموصى له ما استثنى من النصيب الموصى له به وتقسم بينه وبين الباقين
بالسوية ولو كانوا ازيد من اربعة او اقل قسم عليهم بالسوية ثم استرجعت المستثنيات وقسمت بينهم قوله
او نقول تاخذ مالا الخ انما كان المجموع سبعة وثلثين والنصيب تسعة وربعا لان مالا وربعه وسدسه
وثمنه الا ثلثة انصبا يعدل نصيب الوارث فاذا جبرت كان المال وما معه معادلا لاربعة انصباء والمال
اربعة وعشرون مخرج الكسور والكسور ثلثة عشر منه فالمجموع سبعة وثلثون فاذا قسطتها على اربعة انصباء
كان النصيب تسعة وربعا فالمال نصيبان واثنان وعشرون جزءا من سبعة وثلثين جزءا من نصيب والمراد
بالموصى له الاول المستثنى منه السدس وبالثانى المستثنى منه الربع بخلاف ما رتب سابقا قوله ولو اوصى له

بنصيب احد ابنيه الا سدس المال الخ هذه من المسايل التى اتحد فيها المستثنى من مثل نصيبه ويكثر الموصى له
واستخراجها بالطريق المذكور هنالك فمراده بقوله فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون يقسم على
عدد الانصباء ان هذه الكسور تقسم على عدد الانصبا قسمة وهمية ليعلم قدر كل قسم فيدفع الى الابنين
الموصى بمثل نصيبهما كل قسم من تلك الاقسام ثم يجمع باقى الفريضه كله على ما سبق بيانه ثم يقسمه على الجميع اخماسا
الا ان نصيب الاوصيا يجمعه جملة واحدة ثم يستعلم نصيب كل واحد من نصيب الابن بان يسقط منه كل
واحد من المستثنيات على طريق البدل وقوله فتكمل مع الاول له معناه انه يكمل للابن بالحاصل بهذه القسمه على
مع الحاصل اولا سبعمائة واثنان وتسعون ويسقط منها المستثنى الاول ويأخذ قدر الباقى من نصيب الاوصيا
وللموصى له الاول وهكذا يصنع فى البواقى وذلك ظ قول وعلى الطريقه الثانيه الخ اراد بالطريقة الثانيه هنا
ما اراده فى السابق وبيانه انك تاخذ وفق من احد المخارج بعد اسقاط ما كان داخلا فيه ويضرب فى الباقى
ثم المرتفع فى اصل الفريضه فيسقط مخرج السدس لدخوله فى مخرج نصف السدس ثم يضرب الوفق منه فى
مخرج الثمن وهو الربع ثلثه او عكسه تبلغ اربعة وعشرين ثم المرتفع فى اصل الفريضه وهو خمسة تبلغ مائة
وعشرين تجمع المستثنيات وهى خمسة واربعون يقسمها على ثلثه فيدفع الى كل ابن خمسة عشر يبقى تسعون
يقسمها على خمسة لكل ابن سهم ثلثه وثلثون اما بدل او عطف بيان لسهم قول او يقول تاخذ مالا اراد بالمجموع
فى قوله فالمجموع يعدل انصبا الورثة المال وسدسه وثمنه ونصف سدسه الا ثلثة انصبا ومنه يعلم انه يعدل الجبر
يعدل المجموع خمسة انصبا وانما كان المال اربعة وعشرين لانها مخرج الكسر فاذا اضفت اليها الكسور وهى تسعة
بلغت ثلثة وثلثين فاذا قسطتها على خمسة انصبا كان النصيب سته وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربتها
فى خمسة بلغت مائة وعشرين قول لو خلف ثلثه بنين الى قوله فالجميع خمسة عشر هذه المسئلة من قبيل
اذا كان الورثة الموصى بمثل انصبائهم اكثر عددا من الموصى لهم وقد عرفت فيما مضى انك تقسم الكسور
من الفريضه بين عدد الموصى لهم من الورثة وتدفع الى الزايد من الباقى بالنسبة وتقسم الباقى بين الجميع
الا ان نصيب الموصى لهم تاخذه جملة ثم تستعلم قدر نصيب كل واحد منهم فتدفعه اليه من تلك الجملة الى
ان ينتهى فتاخذ مخرج الكسور وهو ستون لان مخرج السدس لدخوله فى مخرج نصف السدس يسقط وكذا

مخرج ثلث الخمس لدخول كل من مخرج المضاف والمضاف اليه منه فى مخرج العشر ونصف السدس فنضرب
الوفق من احد هذين المخرجين فى الاخر تبلغ ستين فهى المخرج المشترك للجميع فتجعلها اصل الفريضه
ثم ناخذ سدسها وهو عشرة وعشرها وهو ستة ونصف سدسها وهو خمسة وثلث خمسها وهو اربعة
يكون الجميع خمسة وعشرين وذلك مختص بثلاثة بنين وبنتين لانهم الموصى بمثل انصبائهم فنقسمها على
ثمانيه نصيب كل سهم ثلثه وثمن فيدفع الى البنت الباقية من الباقى ثلثه وثمنا بلغ المجموع ثمانية وعشرين
وثمنا بقى من الستين احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهى سهام ستة بنين
وخمس بنات ومجموع ذلك سبعة عشر فنصيب كل سهم وهو سهم بنت واحد وسبعة اثمان وذلك ظ فاذا اضفته
الى ما اصابها اولا وهو ثلثه وثمن بلغ الجميع خمسة فذلك نصيب البنت من ستين فيكون نصيب الابن عشرة
واما الموصى لهم فانك تاخذ انصباهم على الاجمال بثمانيه اسهم لان لهم نصيب ثلثه بنين وبنتين خمسة عشر
من ستين ايضا اذ لا نصيب لهم الا فى القسمة الثانيه فنقسمها هكذا بان تدفع الى الموصى له بمثل ابن الاعشر
المال اربعة لانها الباقى من عشرة بعد اسقاط سته وعلى هذا القياس فى الباقى فاذا اردت السلامة
من الكسر ضربت ستين فى ثمانيه تبلغ اربعمائة وثمانين **قوله** اوتقول تاخذ مالا ويخرج منه اربعة
انصبا الخ المراد بالانصبا الاربعة المخرجة من المال هى مثل انصبا الثلثة بنين وبنتين ولم يعدها ثمانية
كنصيب الانثى طلبا للاختصار والمراد بالكسور فى قوله والمال والكسور هى سدس مال وعشر مال ونصف
سدسه وثلث خمسه ومعلوم ان معادل المال والكسور الاربعة انصبا لانصباء الورثة وهم ثلثه بنين و
بن
ثلث بنات فهى تسعة انصباء اذا اعتبرت مثل نصيب البنت واربعة ونصف اذا اعتبرت مثل نصيب الا
وايثار الثانى للاختصار ومن ذلك يعلم ان المجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا فالمال ستون
هى المخرج فالمجموع خمسة وثمانون باضافة الكسور اليها اذا اقسطت على ثمانية ونصف كان النصيب
عشرة **قوله** لو اوصت لاجنبى بمثل نصيب ابنها الخ اما كون الفريضة اربعة فظ لان للزوج الربع
من اربعة وسهام الابن والبنت ثلثه وانما كانت معادله لثلثى المال لان مجموع الثلث موصى به ومعلوم
ان الثلثين اذا كانا اربعة كان المجموع سته تضرب وفق مخرج الثمن معها فيهما وهو اربعة تبلغ اربعة و

وعشرون ثم تضرب وفق العشرة مع اربعة وعشرين وهو خمسة فيها تبلغ ما ذكر ووجه الاحتمال الاول
انه قد اوصى للثاني بمثل نصيب البنت الا عشر المال والباقي بعد اسقاط العشر من نصيب البنت ثمانية
وتوضيح الوجه الثاني ان الموصي حصر الوصايا في الثلث بقوله ولثالث بتمام الثلث والباقي بعد نصيب
الموصى له الاول هو خمسة عشر فيكون هو الموصى به الا عشر المال والباقي من خمسة عشر بعد استثناء عشر
المال ثلثه ويضعف بان الموصى به ليس هو المستثنى منه ليتعين انحصاره في خمسة عشر فيكون المستثنى
مخرجا منه بل هو ما يبقى من المستثنى منه بعد اخراج المستثنى فانه المسند في الحقيقة ومنه تظهر قوة الاحتمال
الاول فهو الاصح **قوله** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة والمراد بكله في قوله بعد ذلك كله هو الوصية
الاولى اعني النصيب الا قدر خمس الباقي والنصيب الموصى به ثانيا وذلك لا يخفى ان خمس ذلك هو خمس نصيب
وخمس ثلث وصية الا ان مراعاة تقديم اعظم الكسور امر مط وثلث الخمس هو خمس الثلث فلذلك قدمه
قوله لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصيه تبلغ خمسي وصية بيانه ان مخرج ثلث الخمس خمسة عشر
وهو واحد منها اذا زدته على ثلثها وهو خمسة كان المجموع سته وهو خمسا الاصل **قوله** تزيد ذلك على
الباقي لو قيل قد كان يمكنه نسبة هذه الكسور الى مخرجها وهو خمسة عشر بنقص الكسور المنطقة فنقول
يحصل معنا خمس وثلث خمس وخمسان وثلثا خمس موضع اربعة اجزاء وثمانية اجزاء من خمسة عشر وذلك
اولى فان الكسور المنطقة اولى من الكسور الاصم اذا امكنت قلنا انما عدل اليها لظهور التناسب فيها
فيكون ملاحظتها اسهل **قوله** فيبقى ثلثه انصباء ونصف لو اذا اردت بسطها الى الكسور المنطقة
قلت فيبقى ثلثة انصباء وثلثة اخماس نصيب وثلثا خمس وسدس خمس نصيب ووصيه وثلث خمس
وصيه وسدس خمس وصيه ونصف سدس خمس وصيه ومخرج الاول مضروب سته في خمسة وهو ثلثون
ومخرج الثاني مضروب اثنين في خمسة والمرتفع في سته وذلك ستون والمص لما نسبها بالكسور الاصم اعتبر
المخرجين بالنظر الى ذلك والمال واحد **وقوله** فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف
الوصيه فالوصيه تعدل نصيبين لان نصيبين وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب اذا بسطتها كانت
سبعة وستين ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية اذا بسطتها كانت سبعة وستين ايض فحيث

كاس

كانت معادلة السبعة وستين جزا الاولى كانت ستون من الاولى معادلة لستين منها وستون من الاولى هى
مجموع نصيبين وستون من الثانية هى مجموع وصية فيكون عدد الانصبا اى واحد منها مثل نصف الوصية
فيكون النصيب واحدا لانه اقل ما يوجد صحيحا وتكون الوصية ضعفه قوله فنضرب ذلك فى ثلثه لان المال
يجب ان يكون له ثلث اقول ولك ان تستخرج هذه المسئلة بالجبر بطريق اسهل من هذا واخصر بان تفرض ثلث المال
نصيبا مجهولا وخمسة سهام ليكون للباقى بعد النصيب خمسا فيسترجع من النصيب بقدر خمس الباقى فيكون
المال كله ثلثة انصبا مجهولة وخمسة عشر فناخذ من الثلث نصيبا يبقى خمسة نسترجع منه قدر خمس الباقى
وهو واحد يكون الباقى من الثلث بعد الوصية الاولى ستة ندفع الى الموصى له الثانى بالوصية الثانية نصيبا
مجهولا يبقى من الثلث ستة الا نصيبا فيسترجع من النصيب قدر ثلث الباقى بعده وهو اثنان الا ثلث
نصيب نضمها الى ستة الا نصيبا يكون مجموع الباقى من الثلث بعد الوصيتين ثمانية الا نصيبا وثلث نصيب
تزيد على ثلثى المال وهو عشرة ونصيبان يكون المجموع ثمانية عشر وثلثى نصيب تدفع الى الموصى له الثالث
نصف سدس المال وذلك ربع نصيب وواحد وربع يبقى ربع نصيب وسدس نصيب وستة عشر
وثلثة ارباع سهم وذلك يعدل سهام الورثة وهى ستة تقابل ربع نصيب وسدس نصيب بمثلها يبقى
ستة عشر سهما وثلثة ارباع سهم يعدل لخمسة انصبا وثلث نصيب وربع نصيب فاذا اردت معرفة
النصيب من السهام ضربت ستة عشر وثلثة ارباع فى اربعة مخرج الكسر تبلغ سبعة وستين وضربت خمسة
انصبا وثلث وربع نصيب فى اثنى عشر مخرج الكسر تبلغ سبعة وستين ايضا وقد عرفت معادلة الجملة
ثم تقسم ستين من الاول على اربعة يخرج خمسة عشر وستين من الثانية على اثنى عشر يخرج خمسة تقسط خمسة
عشر على خمسة يكون النصيب ثلثة فظهر ان المال كله اربعة وعشرون وباقى العمل ظ قوله لو خلف تسعة
بنين الى ما بين به هذه المسئلة هو طريق الحشو وهو الذى قرره فى اخر المسئلة الرابعة وانما لم يضم سهام
الموصى لهم الى سهام البنين عند ضربها فى المخرج المشترك لاستخراج ربع المال لان ذلك انما يكون بسهام الموصى
بمثل نصيب الوارث سواء استثنى ام لا اما الموصى له بجزء من المال ومن الباقى من المال ومن جزئه بعد
نصيب ونحوه فلا يضم سهمه اذ ليس على نهج سهام الورثة وانما كان مخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر

لان مخرج النصف داخل تحت مخرج الربع وبين مخرج الربع والثلث تباين ومضروب احدهما فى الآخر اثنى عشر
واذا اخذت الاجزاء المذكورة من المخرج كانت عايلة بسهم لانها ثلثة عشر فيضرب مخرج المشترك فى مخرج الكسر
المنسوب الى المال وهو اربعة لان الكسر الربع ثم ينقص منها سهام الحشو وهى الاجزاء على ما عرفته فى المسئلة الرابعة
وهى ثلثة عشر الى ان يستكمل العمل كما ذكره وانما كان اصل المال ثلثمائة وثمانين لانك تضرب مخرج كسر المال فى
خمسة وتسعين قوله وقد يصح من ستة وتسعين وتنقيح ذلك ان ربع المال يجب ان يكون الباقى منه بعد
اخراج نصيب ابن ماله نصف وثلث وربع لانها الاجزاء الموصى بها من الربع بعد النصيب وقد عرفت مخرجها
اثنى عشر فيكون الربع نصيبا واثنى عشر فيكون المجموع ثمانية واربعين واربعة انصبا ولما كانت الاجزاء
المذكورة من المخرج المذكور عايلة بسهم وجب ان يكون ذلك السهم من الثلثة الارباع الباقية لان الربع لا يفى بها
والوصايا يجب تنفيذها اذا وسعها الثلث فان قيل اذا اريد الباقى من الربع بالاجزاء المذكورة يجب
الاقتصار على صرف باقى الربع والوصايا لان الوصايا منحصرة وباقى الربع اذ هو المتبادر من قوله نصف
الباقى من الربع وثلثه وربعه قلنا لا انحصار لان المراد قدر نصف الباقى من الربع وقدر ثلثه وقدر ربعه
بدليل قول المص فيما سياتى هذا ان قصد اعطاء العايل من اصل المال فانه متى علم ان مراد الموصى ذلك تعين
الحمل على ما ذكرناه قوله هذا ان قصد اعطاء العايل اشار بقوله هذا الى اعطاء السهم العايل من غير الربع
فانه اذا علم ان ذلك مراد الموصى وجب العمل به لا محالة اما لو حصره فى الربع فالطريق ما ذكره المص وهو ان
يجعل المال اربا عا والمراد بالكسر فى قوله تضرب مخرج الكسر هو الثلثان فى عشرة وثلثين والخمسة الباقية
من الربع بعد النصيب فى نصيب الموصى لهم يجب قسمها على ثلثة عشر هى الاجزاء المشتملة على العول ليكون النقص
الحاصل بالنسبة فى سهام الموصى لهم ولما لم يكن وفق بين نصيب الموصى لهم وسهامهم ضربت السهام وهى ثلثة عشر
فى اصل الفريضة فالحاصل اربع مائة وستة عشر ربعها مائة واربعة نصيب كل ابن تسعة وثلثون والباقى من
الربع خمسة وستون للموصى له الاول ثلثون وللثانى عشرون وللثالث خمسة عشر وان شئت فرضت الربع
نصيبا وثلثة عشر فالمال كله اثنان وخمسون واربعة انصبا يدفع الى تعدل تسعة انصبا تقابل اربعة انصبا
بمثلها يبقى تسعة وثلثون تعدل خمسة انصبا فالنصيب سبعة واربعة اخماس فمجموع انصبا الورثة سبعون

وخمس

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وخمس وللموصى لهم ثلثة عشر ومجموع ذلك ثلثة وثمانون وعشرون واربعة اخماس هي نصيب وثلثة عشر فاذا بسطت الجميع من جنس الكسر بلغ اربعمائة وستة عشر اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكر حكم ما اذا علم مراده في السهم العايل فان لم يعلم ان مراده كونه من اصل المال او الحصر في الثلث ففي الحكم تردد ينشا من احتمال الاول حملا للوصية على ارادة قدر نصف الباقي وثلثه وربعه اذ لولاه لزم اما الرجوع عن بعض الوصية السابقة او العول في الباقي من الربع واللازم بتسميه بط لتضمن كل منهما تبديل الوصية ومن احتمال ارادة العول ولانه لزوم التبديل لان القول يستلزم المجاز والاول يقتضي الاضمار والمجاز خير منه فينبغي التامل لذلك **قوله** ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراجها قال في القاموس الماهر الحاذق بكل عمل وقد مهر الشي وفيه وبه كمنع مهرا ومهورا ومهارا ومهارة والحاصل ان الماهر والحاذق من واد واحد والمراد من الجمع بينهما هنا زيادة الحذق واستكمال العلم **قوله** وهي هي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما الموجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث اراد بالتصرفات الموجلة المعلقة بالموت كما اراد بالمعجلة المنجزة والمتبادر من هذه العبارة تشبيه الموجلة بالوصية ووجه الشبه خروجها من الثلث ويكون معنى قوله بالاجماع ان مساواة الموجلة للوصية في ذلك ثابت بالاجماع لكن يرد ان الغرض في هذا الفصل بيان حكم تصرفات المريض الى اعظم اقسامها الوصيه وصودى العبارة على هذا التقدير هو ان المقصود بيان حكم الموجلة التي هي غير الوصيه فان قيل هيها اذا كان حكم الموجلة حكم الوصيه في ذلك كان ثبوت هذا الحكم في الوصيه بطريق اولى فيستفاد له لحكمان معا قلنا يرد شيء اخر وهو لزوم كون تصرفات المريض المعلقة بالموت هي ما عدا الوصية وان الوصية لا تعد منها فان التشبيه يقتضي كون المشبه غير المشبه به فاول العباره يابى ذلك على ما يظهر من قوله وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت فان الضمير يعود الى تصرفات المريض ومن جملتها الوصيه واعلم ان من الموجلة غير الوصية التدبير بناء على انه عتق بصفة ومنها النذر المقيد بالموت ونحو ذلك **قوله** وكذلك تصرفات الصحيح المقترنة بالموت اي ومثل الموجلة للمريض الموجلة بالموت من الصحيح في انها من الثلث وذلك بالاجماع الا ان في قوله المقترنة بالموت مناقشة لان المقترن بالموت هو الذي توافق وجوده وجوده ومعلوم ان هذا المعنى غير مراد بل المراد الموجلة بالموت والامر سهل **قوله** واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا اختلف الاصحاب في تصرفات

لانها من الثلث لزمت اجماعا وان برى ... [illegible]

المريض المنجزة اذا كانت تبرعا قال الشيخ فى ط والصدوق وابن الجنيد انها من الثلث كغير المنجزة واختاره المص وقال المفيد فى المقنعة والشيخ فى يه وابن البراج وابن ادريس انها من الاصل والمختار الاول لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وما الاستفهامية منه وجوابها للعموم ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له فقال له ثلث ماله والتقريب ما تقدم ولا يخفى ان المسئول عنه فى الروايتين ليس هو اصل الملك بدليل قول السايل من ماله بل المسئول عنه الطلق الذى ينفذ فيه تصرفه ولا حجر عليه فيه وذلك اقرب المجازات ولما رواه على بن عقبة عن الصادق عليه السلام فى رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى واذا كان العتق مع كونه مبنيا على التغليب كذلك فغيره اولى احتج الآخرون بان المريض لم يخرج عن كونه مالكا فيستصحب ما كان فى حالة الصحة ولعموم قوله ع مسلطون على اموالهم خص منه المعلق بالموت فيبقى الباقى على اصله وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز وبما رواه سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته و الجواب عن العمومات ان الخاص مقدم وعمار وسماعة ضعيفان فلا يعارض روايتهما الصحاح قوله الاقرب عندى ان كل تصرف وقع فى مرض اتفق الموت معه الخ بعد ان علم ان تصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة اذا كانت تبرعا فلا بد من بيان المرض الذى ثبت معه هذا الحكم وقد وقع الخلاف فى تحقيقه و قال الشيخ فى ط ان المرض المانع مما زاد عن الثلث هو المخوف وهو ما يتوقع منه الموت دون غيره تمسكا بالاصل والاستصحاب وبعموم الناس مسلطون على اموالهم الا ما اخرجه دليل ولم يقم على غير المخوف دليل ولان الاخبار الواردة بكون تصرف المريض من الثلث لا يدل على ازيد من ذلك لان فى بعضها ما للرجل عند موته وليس المراد عند نزول الموت به قطعا فتعين حمله على ظهور اماراته لانه اقرب من غيره من المجازات والمراد ظهور ذلك بالمرض لاشعار قوله ع المريض محجور عليه بذلك وللاجماع على عدم الحجر بغير المرض وقال

فهنا بحثان الاول فى بيان مرض الموت الا ... عندى ان كل تصرف وقع فى مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا ... يخرج من الثلث ... كان ... والاغمى الاصل و... ان كان مخوفا فكذلك والا ... الاصل كالصحيح
منه

الوصية

۳٦۱

المحقق ابن سعيد ان التصرف المذكور اذا وقع فى مرض اتفق معه الموت فانه من الثلث سواء كان ذلك
المرض مخوفا ام لا واختاره المص لتناول عموم قوله عم المريض محجور عليه الا فى ثلث ماله لغير المخوف مرضه
اما لان المحلى باللام يعم او لان المتبادر من مثل ذلك كون الوصف سببا والاول اظهر اذ لا ينهض الاخبار
حجة على الحجر بمطلق المرض وقوله عم المريض محجور عليه لا عموم له لان المفرد لا يعم ولو سلم منعنا صدق
اسم المريض عرفا على من حم ساعة ومن به وجع الضرس والعين وانما يحمل المريض على من صدق عليه هذا
الاسم عرفا لان الحقيقة العرفيه متقدمه واعلم ان قول المص كل تصرف وقع فى مرض اتفق الموت معه يعم ما
حصل الموت بسببه او غيره حتى لو قتله قاتل او اكله سبع ونحو ذلك نفع تبرعه من الثلث وقوله وقيل
وان كان مخوفا فكذلك معناه فانه من الثلث بدليل قوله بعد والا فمن الاصل وهنا مباحث آ اذا اشكل
حال المرض فى انه مخوف اولا رجع الى اهل البصيرة وهم الاطباء فانهم اهل المعرفة بذلك ويعتبر فى القبول
التعدد والعداله لان ذلك يقتضى اثبات حق الورثه واسقاط حقوق اهل العطايا وابطال تصرف المالك
ولا يشترط الحرية خلافا للشافعيه ولو اخبر من ليس بهذه الاوصاف لكن حصل الظن القوى بصدق
قوله لكونه من اهل التجربه المستمره ففى الحكم اشكال قال المص فى ه ولا يقبل قول رجل وامراتين ولا شاهد
ويمين لانها شهادة على غير المال وان كان المقصد المال واحتمل فيما لو كان المتبرع امراة لا يطلع عليها
الرجال قبول النساء وان انفردن قال وهل يعتبر فى الشاهدين العلم بالطب الاقرب ذلك ب قال فى
ه و ايض ولو كان غير مخوف واتصل به الموت فان كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال كوجع الضرس ونحوه
فالتبرع نافذ والموت محمول على الفجاة وان كان غيره كاسهال يوم او يومين تبينا باتصال الموت كونه
مخوفا وكنا ظننا ان القوة محتملة فظهر خلافه وكذا حمى يوم او يومين وهذا التفصيل انما هو بناء على ان
الحجر مخصوص بالمرض المخوف واختياره فى ه خلافه لكن يشكل كلامه فى الشق الثانى فان ثبوت الحجر بمجرد
امكان استناد الموت الى المرض الذى كان غير مخوف ظاهرا واحتمال ذلك ابطال للتصرف الصادر عن
المالك بمجرد الاحتمال ج قال فيها ايض ولو قال اهل المعرفة ان هذا المرض لا يخاف منه الموت لكنه سبب
ظاهر فى ان يتولد المرض المخوف فالاول مخوف ايض ولو قال انه يفضى الى المرض المخوف نادرا فالاول ليس بمخوف

هذا كلامه وفى القسم الاول اشكال فان ظهور علامة المرض المخوف لا يصدق معها المرض المخوف
ولابد من الاشاره الى المرض المخوف فقوله قد يحصل فى الامراض تفاوت وله طرفان وواسطه الح كان
الاحسن ان يقول الامراض متفاوتة وللتفاوت طرفان وواسطة وكان الافصح ان يقول اما احد الطرفين
فهو الذى يقارن الموت وذلك بان يكون الح لانه لم يجر بمقارنه الموت ذكر وقوله الذى يقارن يشعر لسبق
ذكره وفى قوله فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف فيه توسع لان الطرف الواحد هو نفس المرض المذكور
لا كونه قد حصل معه تعين التلف ومثله قوله كقطع الحلقوم فان حق العباره كحال من قطع حلقومه الح قوله
فنى اعتبار نطقه اشكال ينشاء من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله العباره كحال من قطع[ال] دية كاملة ولا
قصاص فى النفس بل حكمه حكم الميت المراد اذا بلغ حال الشخص الى شئ من هذه المذكورات فنى اعتبار نطقه
بمعنى انه هل يكون معتبرا فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه مقتضاه فيعد بيعه واقراره بيعا واقرارا وكذا
غيرهما اشكال ينشا من انه بسبب عدم استقرار حيوته قد صار ملحقا بالاموات ولهذا ولا يصح اسلام الكافر
ولا توبة الفاسق ببعض القران العزيز ولو قتله قاتل لم يقتص منه ولم يلزمه دية حى ومن ان الفرض بقاء
عقله ورشده وعمومات الكتاب والسنه الدالة على اعتبار نطق البالغ العاقل الرشيد يتناوله ولا
مخصص ولا يلزم من الحاقه بالاموات فى بعض الاوقات الحاقه بهم فى جميعا وهذا اقوى وهو الذى رجحه
فى ه قوله وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاولهما انما الحمى اذا اطبقت ولازمت يوما ويومين وليست
لمخوفه على ما ذكره المص فى اول كلامه فى ه وقال ان الشيخ مال اليه فان دامت صارت مخوفه لما فيها من
اضعاف القوة وكان تصرفه فى اليومين الاولين ماضيا والفالج استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب
خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قال فى القاموس والسل داء يصيب الرية وتاخذ البدن منه فى النقصان
والاصفرار قال فى ه وفيه قولان احدهما انه لا يكون مخوفا لا فى اوله ولا فى آخره لان السل وان لم يسلم منه
صاحبه غالبا فانه لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون بمنزلة الشيخوخة والهرم والثانى انه فى انتهائه مخوف
وفى ابتدائه غير مخوف لان مدته تتطاول فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلا فاذا انتهى خيف وقال آخرون
ابتداؤه مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا هذا كلامه والقول الاخير هو مختاره فى هذا الكتاب ولا وجه

هذا الخلاف بين الفقهاء، لان مثل ذلك انما يعلم بقوانين الطب والتجربه وليس للفقيه فى ذلك مدخل
ثم انه ان لم يكن مخوفا فى ابتدائه لم يحصل الوقوف على انتهائه الا للطبيب على ان زمان الابتداء والانتهاء
غير مضبوط اذ لا يراد اول حدوثه واخر انتهائه بل ما يقرب من ذلك فلا بد من الرجوع الى الطبيب اذا عرفت
ذلك فقوله المستمر قيد للسل دون الفالج لانه المتبادر وهذا وان كان ظاهرا فانه قال وهيجان البلغم مخوف
لان ذلك من شده البرد فربما غلب ذلك على الحرارة الغريزيه فاطفاها فاذا صار فالجا تطاول ولم يكن
مخوفا لان الفالج ليس مخوفا فى ابتدائه ولا فى انتهائه الا ان ما سياتى من قوله وكغلبه البلغم وهو ابتداء الفالج
يقتضى خلاف ذلك فيكون قيدا فيهما وهو المقصود من كلامه فى الانه غير مراد له وانما يريد بقوله فاذا صار
فالجا انه اذا استحكم واستمر على ذلك كما صنع فى ما سياتى من كلامه فى هذا الكتاب وقد صرح فى بربان
الفالج غير مخوف عند انتهائه والسل فى ابتدائه وهو مسدد على ما قلناه وقد صرح بذلك غيره قوله
واما الواسطه فكل مرض لا يتعين معه بالتلف الخ سمى الربع بكسر الراء هى التى تاتى يوما وتقطع يومين وتعود
فى اليوم الرابع والغب بكسر الغين المعجمة هى التى تاتى يوما وتقطع يوما وللحميات انواع اخر منها الورد
هى التى تاتى كل يوم وحمى الاخوين وهى التى تاتى يومين وتقطع يومين قال فى ة نما سوى الربع والغب من هذه
مخوف وذكر ان فى حمى الغب مخوفة اولا اختلافا قال واما الربع تجردها فهى غير مخوفة لان المحموم ياخذ
القوة فى يومى الاقلاع ولا ريب انه اذا انضم الى الحمى شئ من الامور المذكورة كانت مخوفة اما البرسام
بالكسر فانه بخار يرتقى الى الراس يؤثر فى الدماغ واما الرعاف الدائم فانه يصفى الدم فيذهب القوة
وذات الجنب قرح بباطن الجنب بوجع شديد ثم ينفتح فى الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك و
كذا وجع الخاصره ووجع القلب يستلزم اضطرابه واذا اضطرب كان مخوفا وكذا وجع الصدر ومثله وجع
الربو وهى بوزن فيه موضع النفس والربح من الحيوان قال فى الجمهرة الربه السحر ودية الانسان والدابه وكذا
فسرهما فى الصحاح والقولنج انعقاد اخلاط الطعام فى بعض الامعاء لا ينزل عنه ويصعد بسببه البخار الى
الدماغ فيؤدى الى الهلاك كذا فيه وفى القاموس القولنج وقد يكسر لامه او هو مكسور اللام ويفتح القاف
ويضم مرض معوى مؤلم يعتبر معه خروج الثفل والريح قوله وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير

على ص

اوالدم اذا تواتر الاسهال ولم يمكن منعه فهو مخوف وان كان ساعة لان من لحقه ذلك اسرع فى موته لتحقيقه
رطوبات البدن وان لم يكن متواترا فان كان يوما او يومين ولم يدم وليس بمخوف لانه قد يكون من فضل الطعام
الا ان يقترن به زحير وهو ان يخرج بشدة او بوجع او يقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون منقطعا وقد يتوهم
انفصال شئ كثير فاذا نظر كان قليلا وهو مخوف لاضعافه القوة وكذا لو كان معه دم لانه يسقط القوة وكذا
الاسهال المنتن اوالذى يمازجه دهنيه او برازا اسود على على الارض **قوله** وكغلبة الدم اما على جميع البدن
لا ريب ان الطاعون مخوف فى حق من اصابه لانه من شدة الحرارة قال فيه الا انه يكون من هيجان الدم
فى جميع البدن وتنفخ وقال بعضهم انه انصباب الدم الى عضو والوجه الاول فقوله هنا او على بعض البدن
هو القول الثانى فظ كلامه هنا ارتضاء التفسيرين ويمكن ان يراد به على بعض البدن مطلق غلبة الدم كذلك
من غير ان يكون طاعونا فانه حض الشق الاول بكونه طاعونا وتحقيق ذلك ليس من وظيفة الفقيه **قوله**
وكغلبة المرة الصفراوية لانها قد تورث يبوسة ومثلها غلبة الدم وهيجانه وانصبابه الى عضو من يد او
رجل او غيرهما فتنفتح وقد يحصل الحمى ولا يشترط معه تغير العقل خلافا للشافعى **قوله** وكالحمل قبل ضرب
الطلق ومعه وبعده حكى المص فى ه عن الشيخ ان للحامل ثلثه احوال قبل الطلق ومعه وبعده فما قبله ليس
مخوفا وما معه مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم والم فليس مخوفا والا فهو مخوف ويلوح من كلام المص هنا
موافقة كلام الشيخ فى ه اطلق كون الحمل ليس مخوفا حين ضرب الطلق وكلام الشيخ لا يخ من وجه واعلم انه
قد قيل فى تفسير المرض المخوف انه ما يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بان يعد اسباب التجهيز وما
ينفعه بعد الموت من قربة ووصية ورد مظلمة وقال اصحاب الراى المخوف ما يمنع من المجئ والذهاب وما
لا يمنع من التردد فليس بمخوف وروى عنهم ان المخوف هو الذى يجوز القعود له فى صلوة الفرض والكل
ضعيف وما يتقدم هو المعتمد **قوله** وهو ازالة الملك عن عين مملوكة لما ذكر فيما مضى حكم تبرعات
المريض المنجزه لم يكن بد من بيان حقيقة التبرع اذ هو متعلق الحكم وقد عرفه المص بانه ازالة الملك عن عين
مملوكة يجرى الارث فيها من غير لزوم فقوله ازالة الملك يخرج العارية اذ ليس فيها ازالة الملك فيشكل خروجها
من التبرعات وبقوله عن عين مملوكة يخرج ازالة الملك عن الدين وعن المنفعة وعن نحو التحجير والحريم ولا

دس

ريب فى ان خروج الدين والمنفعة تخل بصحة التعريف واما نحو التحجير وحريم الملك فلا اعلم فيهما تصريحا للاصحاب
لكنهما من توابع الملك ويجوز الصلح عليهما فينتقلا بلا ان بمال وكان حقه ان يقول مملوكة له لان المملوكة لغيره
لو ازال ملك ما لكها عنها بوكالة او ولاية لم يكن مما نحن فيه والمقام يقتضى هذا القيد ويغنى عن التعرض
اليه وفيه اشكال آخر وهو الازالة بالاتلاف فان التعريف صادق عليها مع انها ليست من التبرعات ولا
تحسب من الثلث وقوله يجرى فيها الارث لا يكاد تتحقق له فائدة اذ لا يتصور ازالة الملك عن عين مملوكة لا
يجرى فيها الارث ويعد تبرعا اذ ما لا يجرى فيه الارث من الاموال الوقف وازالة الملك فيه انما يكون بالاتلاف
وليس مما نحن فيه قوله من غير لزوم يرد عليه ازالة الملك اللازم بالنذر فى مرض الموت اذا اوفى به
الثلث فان ذلك تبرع محسوب من الثلث مع كونه على وجه لازم فان قيل الازالة هنا بالنذر وليس ايقاعه
لازما قلنا بل الازالة فى مثل ما لو نذر له شاة من شياههم مثلا بالدفع وقوله ولا اخذ عوض يماثلها احترز به
عن المعاوضات الواقعة مجردة عن المحاباة فان العوض لو لم يكن مماثلا فقد اشتملت المعاوضة على محاباة
وينبغى ان يراد بالمماثل المكافى ليخرج عنه مهر المثل لو نكح فى المرض قوله فلو باع بثمن المثل لزم وصح الى
اذا كانت حقيقة التبرع المحسوب من الثلث ما ذكر فالبيع والشراء بثمن المثل ليس من التبرع فيجب ان يكون
البيع الواقع كذلك صحيحا لازما ولا يخفى انه لما قدم قوله لزم لم يكن محتاجا الى قوله بعده وصح لان التقييد
بالاخص يستلزم التقييد بالاعم قوله ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به الى لا يمنع المريض من اخراج المأكول
والمشروب على نفسه وان كان ذلك نفيسا وان كان الغرض منه التلذذ وكذا القول فيما يتداوى به من نفايس
الادوية وغيرها وكذا القول فى ملبوسه فيلبس ما شاء وان لم يوجد عنده كان له شراؤه وكذا لا يمنع
من الانتفاع بثمن المثل فلو عاوض على جارية كان له التسرى بها ولا يحسب شىء من ذلك عليه من الثلث
اجماعا كما ان ساير اتلافاته لا تحسب عليه ولا فرق بين ان يكون من عادته الانتفاع بالنفيس وعدمه قوله
اما لو باع بدون ثمن المثل الى هذا مما يتفرع ايضا على كون التبرع المحدود شايعا محسوبا من الثلث وتحقيقه
انه اذا باع بدون ثمن المثل فقد اشتمل البيع على المحاباة فالتفاوت من جملة التبرعات فيكون محسوبا

من الثلث على اصح القولين فى التبرعات المنجزة فى المرض على ماسبق تحقيقه ومثله مالو وهب هبة صحيحة
غير معوضة لو اعتق او وقف او تصدق لان جميع ذلك من التبرعات قوله والاقرار مع التهمة من الثلث
ولامعها من الاصل اختلف الاصحاب فى اقرار المريض هل هو ماض من الاصل ام من الثلث فاختار سلار و
ابن ادريس كونه من الاصل مطلقا سواء كان لوارث او لاجنبى وسواء كان متهما او لا لعموم اقرار العقلا على
انفسهم جايز وقال الصدوق انه من الثلث اذا كان للوارث ولم يقيد بالتهمة وقال الشيخ فى يه وابن البراج
انه من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة ومن الثلث بدونهما سوا الوارث والاجنبى وقال المفيد انه ماض
من الاصل بالشرطين السابقين بالنسبة الى الوارث والاجنبى اذا اقر بوديعة واطلق فى الاقرار بالدين
كونه ماضيا من الاصل وقال ابن حمزه انه ماض بالنسبة الى الاجنبى مطلقا وبالنسبة الى الوارث من الثلث
ان كان متهما وذهب المحقق نجم الدين الى انه مع التهمة من الثلث مطلقا وبالنسبة لامعها من الاصل مطلقا
واختاره المص وهو الاصح لنا على النفوذ من الاصل مع عدم التهمة عموم قوله ع اقرار العقلا على انفسهم جايز
واجماع المسلمين على نفوذ اقرار العاقل وعلى النفوذ من الثلث معها بالنسبة الى الوارث والاجنبى لصحيحة
منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال ان
كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى له وصحيحة العلا بياع السابرى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قال له ان المال الذى دفعت اليك لفلانة وماتت
المراة فاتى اولياؤها الرجل وقال له ان كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك الحلف
لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من
مالها ثلثه قوله ويضع الامر على ما كان المراد انه يجرى على الوديعة حكم مال المقرة اذ لم يسعها الثلث فانه
ليس لها من مالها الا الثلث اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس فى الاخبار ما ينهض حجة على اعتبار العدالة
فى المريض فان كونه مرضيا مامونا يحتمل ان يريد به كونه بحيث يعتمد على قوله لما شهد من حسن سيرته
وان لم تبلغ مرتبة العدالة وانه ليس متهما على الوارث بارادة الاضرار به وحرمانه بالاقرار وتصريح بعض

في التبرعات

الاصحاب باعتبار العداله محل تردد قوله ولو نذر الصدقه في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وجه
القرب عموم الاخبار الداله على الحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله ولان صحة النذر مشروطه بان لا يستلزم
اتلاف مال على الغير ولا اسقاط حق وما زاد على الثلث تعلق به حق الورثه فوجب ان يكون نفوذ النذر فيه
موقوفا على اجازتهم وقيل يمضي من الاصل لوجوب الوفا بالنذر والواجبات الماليه من الاصل ونضعفه
بان وجوب الوفا فرع صحة النذر موقوف وصحته فيما زاد على الثلث ممنوعة فان عموم الاخبار يقتضي العدم
قوله وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك قوله وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبد
وان زاد عن ثمن المثل المراد اذا وهب هبه غير معوضه او عوضها دون عوض المثل وقوله لان القبض هو
المزيل للملك بناء على المشهور اما على القول بان الملك يحصل بالعقد وهو مختار الشيخ في ط والمص في لف
فلا، والابراء عن الدين هبة وانما كانت الكتابة من الثلث وان زاد العوض عن ثمن المثل فلان العبد
وما يكتسبه جميعه ملك السيد فلا يقع ما يؤديه عوضا حقيقيا لان العوض الحقيقي هو الذي لا يكون مملوكا
لمالك العوض فان قيل المدفوع عن الزكوة المبذول والمشروط صرفه في عوض الكتابة غير مملوك للسيد قلنا
عوض الكتابة اعم من ذلك وموضعه الذمه والعبد وذمته ملك للمولى نعم لو اشتراه مشتر من الزكوة ونحو ذلك
اعتبر فيه عوض المثل فصاعدا الا ان ذلك ليس من الكتابة في شيء قوله ويمضي من الاصل ما يؤديه
من الديون وارش الجنايات اما الديون الثابتة في الذمه فلانها مقدمه على الارث بنص القرآن
العزيز من غير فرق بين الواقع منها وغيره وارش الجنايات من جملة الديون ومهر المثل من جملة الاعواض
اللازمة مع صحة النكاح وانما يصح مع الدخول بالنص والاجماع اما الزايد عن مهر المثل فهو من جملة
التبرعات اذ لا عوض في مقابله فيكون من الثلث قوله ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي
الديان المشاركة وان قصرت التركة اي وان قصرت التركة عن الديون وذلك لان المديون ما دام حيا
لم يتعلق بوضع ديونه ذمته لا امواله فلا تعلق للديان باموال الا بعد موته فاذا وهب او خصص بعض
الديون بشيء لم يكن لهم الاعتراض عليه نعم لهم المطالبة والتضييق وطلب الحجر من الحاكم بشروطه قوله
اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح اي بتخصيص بعض الديون وانما لم يصح الوصيه لتعلق حق الديان